

# مجلة جيل

الدراسات السياسية والعلاقات الدولية



مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche P.O.BOX 8 + 961/71053262 - www.jilrc.com



ISSN 2410-3926

العام الخامس – العدد 25: سبتمبر 2019



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المشرفة العامة / أ.د سرور طالبی المؤسسة ورئيسة التحرير: د. هادية يحيایو



## التعريف:

مجلة علمية دولية محكمة ومفهرسة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين والمهتمين بمجال العلوم السياسية سواء ما تعلق بالرصيد النظري أو بقضايا الساعة أو بترجمة الأعمال ذات الأهمية العلمية المعترف بها.

تعد هذه الدورية العلمية تكريماً لحرص المركز على تشجيع الأبحاث والمجهود العلمي، وعلى الإسهام في إثراء الرصيد النظري لمختلف العلوم بنشر الدراسات الجادة والراقية، استناداً إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

## أسرة التحرير:

### **أ.د. حاجي دوران**

أستاذ العلوم الاجتماعية والإدارة جامعة أديامان - تركيا.

### **أ.د. زواقري الطاهر**

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خنشلة الجزائر

### **أ.د. قادري حسين**

أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة باتنة الجزائر

### **د. زرارة عواطف**

أستاذة القانون بجامعة الشارقة-الإمارات العربية المتحدة.

### **د. عدنان خلف حميد البدراني**

رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق

### **د. ناجي الهتاش**

أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية - جامعة تكريت-العراق

### **د. أمين البار**

أستاذ العلوم السياسية جامعة تبسة - الجزائر

## **أعضاء الهيئة العلمية التحكيمية للعدد:**

أ.د عادل زقاغ (جامعة باتنة 1، الجزائر)

د. بدران بن لحسن (جامعة حمد خليفة، قطر)

د. ناجي الهتاش (جامعة تكريت، العراق)

## **التدقيق اللغوي:**

أ.د حازم ذنون إسماعيل (جامعة الموصل - العراق)

د. سعاد عون (جامعة عباس لغرور - الجزائر)

## قواعد النشر



تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتوافر فيها الأصاله العلمية والدقة والجديه وتحترم قواعد النشر التاليه:

### بالنسبة للمقالات:

- تنشر المجلة المقالات التي تستوفي الشروط الآتية:
- الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دوليا في الدوريات المحكمة، والتي تستجيب لشروط البحث العلمي.
- تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد والموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال من التطرف الفكري أو مساسها بمبادئ بالأشخاص أو الأنظمة.
- يراعى في المقالات المقترحة للنشر في المجلة أن تتسم بالجديه وألا تكون محل نشر سابق أو مقتطف من مذكرة أو أعمال، ملتمقى.
- أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة.
- أن تلتزم المقالات الدقة وقواعد السلامة اللغوية، وألا يتعدى حجم العمل 15 صفحة مع احتساب هوامش، مصادر وملاحق البحث.
- ترسل المادة العلمية في ملف مرفق بملخص بلغة البحث وآخر بإحدى اللغات: العربية، الفرنسية أو الانجليزية (حسب لغة البحث).

### بالنسبة للأعمال المترجمة:

- تقيل من الأعمال المترجمة تلك التي تتصل باختصاص المجلة.
- تقبل الأعمال المترجمة من وإلى: العربية، الفرنسية، الانجليزية أو الألمانية .
- تخضع المقالات لاستشارة ترجمانيين مختصين في اللغات المذكورة أعلاه.

## سياسة التحكيم:

- تحول الأعمال المقدمة المقالات إلى أساتذة من ذوي الخبرة العلمية حسب اختصاص المقالة.
- يبلغ الباحث المرسل بتلقي مادته في غضون 5 دقائق من تسلمها.
- تراعي السرية في التحكيم.
- تلتزم هيئة التحكيم بإبداء الرأي واتخاذ القرار في غضون شهر من تمكينها من المادة المقترحة للنشر.
- يحق لهيئة التحكيم أن ارتأت ضرورة إقرار تعديلات على المواد المقدمة للنشر.
- يعلم الباحث المرسل بقبول مادته للنشر على أن يعلم بتاريخ نشرها حسب رزنامة المجلة.

## شروط النشر:

- شكل الكتابة: باللغة العربية شكل Traditional Arabic حجم 14.
- بالنسبة للغات الأجنبية شكل Times New Roman حجم 12.
- يرفق الباحث الباحث مادته بسيرة ذاتية علمية مفصلة.
- تهتمش معلومات البحث حسب طريقة شيكاغو الأمريكية بترتيب تسلسلي يتبع متن البحث.
- ترتب هوامش المعلومات في نهاية كل صفحة.

## نموذج التهميش:

1. الكتب باللغة العربية أو الأجنبية: لقب واسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم الطبعة.
2. النصوص التشريعية: البلد، نوع النص، مضمون النص، سنة الصدور.
3. المجلات والدوريات: عنوان المجلة أو الدورية، لقب واسم الكاتب، عنوان المقالة، عدد المجلة، تاريخ الصدور، صفحة الاقتباس.
4. الرسائل الجامعية: لقب واسم الطالب، عنوان المذكرة، درجة المذكرة، مؤسسة تسجيل المذكرة، كلية التخصص، السنة الجامعية، صفحة الاقتباس.
5. التقارير الرسمية: جهة إصدار التقرير، موضوع التقرير، مكان نشر التقرير، سنة إصدار التقرير، صفحة الاقتباس.
6. المراجع الالكترونية:  
يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر معلومات الرابط الإلكتروني كاملاً مع ذكر صاحب المادة المنشورة، وتاريخ زيارة الموقع .

**ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:**

**politic@jilrc-magazines.com**

## الفهرس

### الصفحة

- 9 • الافتتاحية
- 11 • الإسلاميون وحكم دولة الحديثة: العوائق والتحديات، فوزية طلحا (المغرب)
- 27 • نظرية المؤامرة حقيقة أم وهم؟ (قراءة فكرية فلسفية) مختار بونقاب، (جامعة الوادي، الجزائر)
- 43 • الفساد السياسي: مقاربات في المفهوم والمنهج، معتز قفيشة (جامعة الخليل، فلسطين)
- 63 • مخاطر الإرهاب الدولي وضرورة التعاون الدولي لمكافحة، بسام محمد خضور (جامعة تشرين باللاذقية، سوريا)
- 75 • الدولة بين الثورة و الفوضى، زديك الطاهر (جامعة الأغواط)، بن عامر محمد (مجلس الدولة، الجزائر).
- 103 • ترجمة وتلخيص مقال L'analyse comparée des politiques publiques Méthodes et principes vécus، مسعود البلي، دليلة جلول (جامعة باتنة 1، الجزائر)
- 121 • La démocratie libérale et la société civile: Binôme du néo pacifisme mondial, Jamal-Iddine AIT TAHAR (Casablanca Hassan II University, Morocco)

تظلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية  
لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز  
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي □ 2019



## الإفتاحية

# بسم الله الرحمن الرحيم

نستهل عودتنا للنشاط العلمي بإصدار عدد من المقالات لمسنا فيها ارتباطا وثيقا بواقع المشهد السياسي في عالمنا العربي والسياق الذي يمر به والمتمثل بالأساس في موجة تحول قوية رجت بناه التقليدية صاحبها أطر نظرية تفسيرية تدفع الباحث إلى طرح جملة من الإشكاليات المتعلقة جوهريا تعبير صحة البعض منها كنظرية المؤامرة التي تضمنها هذا العدد، بالإضافة إلى معالجة ظاهرة الفساد وتفشي الإسلام السياسي وقدرته على تقديم بديل ناجع للأنظمة الاستبدادية المنهارة.

نؤمن كباحثين عاكفين على تقديم أجود الأعمال بأن إثارة أهم المواضيع التي يمكن أن تبني تراكما علميا تنافسيا لمواجهة الهيمنة الغربية على عملية التنظير في حقل العلوم السياسية والعلاقات الدولية، وهو الهدف الذي سيحرص فريق المجلة والمركز على تحقيقه طيلة مسيرة عطاءه.

**والحمد لله رب العالمين الذي فضله تتم الصالحات**

**رئيسة التحرير / الدكتورة هادية يحيى**



## الإسلاميون وحكم دولة الحديثة: العوائق والتحديات

### Islamists, and the rule of modern state: obstacles and challenges

الدكتورة: فوزية طلحا . المغرب، دكتوراه في الفلسفة والفكر

Fouzia Talha (Morocco)

#### Abstract:

The position of the Islamic currents was characterized by contradiction and confusion. It did not take a single form for different political orientations and religious doctrines. It did not establish a clear and precise theory of the state it sought, nor did it present a convincing and consistent project for the state that wanted to govern it. This study seeks to address the obstacles and challenges facing the Islamists in general in the rule of the modern state, in order to raise awareness of the magnitude of the difficulties they face, especially that revolutions of the so-called Arab Spring has given way to the participation of Islamists in governance, as in Tunisia and Morocco.

#### Keywords in English

**Modern State:** A modern political entity that brings together a number of people who are considered citizens, based on modernist foundations, and a specific geographical area, in which the sovereignty of the state.

**-Islamic movements:** are groups that adopt the Islamic authority and seek to comply with Islamic law in its purposes and provisions.

## ملخص:

تميزت مواقف التيارات الإسلامية اتجاه الدولة الحديثة بالتناقض والاضطراب، ولم تتخذ شكلا واحدا لاختلاف التوجهات السياسية والمذاهب الدينية، كما أنها لم تؤسس لنظرية واضحة ودقيقة للدولة التي تنشدها، ولم تقدم مشروعا مقنعا ومنسجما للدولة التي تريد حكمها. وتسعى هذه الدراسة لمقاربة العوائق والتحديات التي تواجه الإسلاميين عموما في حكم الدولة الحديثة، وذلك للتوعية بحجم الصعوبات التي تعترضهم، خاصة أن ثورات ما يسمى بالربيع العربي قد أفسحت الطريق لمشاركة الإسلاميين في الحكم، كما هو الشأن في تونس والمغرب.

## الكلمات المفتاحية

الدولة الحديثة: كيان سياسي حديث يجمع عددا من الناس يعتبرون مواطنين، تركز على أسس حديثة، ورقعة جغرافية محددة، وتكون فيها السيادة للدولة.

الحركات الإسلامية: هي جماعات تتبنى المرجعية الإسلامية وتسعى للتوافق مع الشريعة الإسلامية في مقاصدها وأحكامها.

## تقديم

تميزت مواقف الحركات الإسلامية من الدولة الحديثة بالتناقض والاضطراب، ولم تتخذ شكلا واحدا لاختلاف فلسفتها ورؤيتها للدين، كما أنها لم تؤسس لنظرية واضحة ودقيقة للدولة التي تنشدها، ولم تقدم مشروعا مقنعا ومنسجما للدولة التي تريد حكمها، غير أن تصدر الإسلاميين للمشهد السياسي، واعتلاءهم هرم السلطة في العديد من الدول العربية يقتضي توضيحا للمواقف وحسما للقضايا العالقة لتحقيق المزيد من الإقناع، والحد من الاختباء وراء الشعارات الرنانة، لتجنب متاهة التأويلات، وارتباك الأفعال والسلوكيات السياسية. خاصة وأن الحركات الإسلامية تواجه اليوم بعدة معيقات داخلية وخارجية، الأمر الذي يفرض عليها مواجهة عدة تحديات داخل دولة طالما انتقدتها وحاربتها زمنا طويلا، قبل أن تتصالح معها نسبيا، وتتاح لها إمكانية المشاركة السياسية داخلها.

## 1- تحديات حكم الدولة الحديثة

من أهم التحديات التي تواجه الإسلاميين الراغبين في حكم الدولة الحديثة هو إشكال اختلاف المرجعية، فالدولة الحديثة تقوم على أسس ومبادئ، تختلف جوهريا عما نظر له الإسلاميون وعلماءهم زمنا طويلا، حيث نجد أن الحركات الإسلامية تتبنى بمختلف مشاربها مرجعية إسلامية، وتوصي أدبياتها السياسية بالانطلاق من

مبادئ الإسلام، والعمل على تحقيق قيمه ومثله العليا، ونشر دعوته السامية، كما أنها تتمثل في مخيّلها نموذج الحكم الإسلامي التاريخي، الذي تميز في فترات من تاريخه بالعدل والمساواة، خاصة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين من بعده، هذا إلى جانب اعتبارها مرحلة الخلافة الوراثية أو ما يسمى بالملك العضد، مرحلة مشرقة في الكثير من محطاتها، رغم ما اعترأها من فتن وضعف واستبداد، لأنها حافظت على وحدة المسلمين وقوتهم زمنا طويلا.

لهذا يعتبر قبول الإسلاميين بنموذج الدولة الحديثة المعاصرة "تخليا عن مفاهيم سياسية إسلامية تبناها نموذج دار الإسلام خلال أربعة عشر قرنا من الزمان، والتي اعتبرت جزءا من مبادئ الإسلام السياسية، والقبول بالتنازل عن هذه المفاهيم بحد ذاته يثير تحديا بين الإسلاميين أنفسهم، خاصة الذين يعتبرون نموذج دار الإسلام والأصول التي قامت عليها جزءا من الدين، ومن نسيج الشريعة الإسلامية"<sup>1</sup>، الأمر الذي حدا ببعض الدارسين إلى نفي إمكانية تأسيس الإسلاميين لدولة حديثة إسلامية، واعتبار الأمر ضربا من المستحيل لأن "الدولة القومية الحديثة والحكم الإسلامي يميلان إلى إنتاج مجالين مختلفين من تكوين الذاتية، فإن الذوات التي ينتجها هذان المجالان النموذجيان تتباين تباينا كبيرا، الأمر الذي يولد نوعين مختلفين من التصورات الأخلاقية والسياسية والمعرفية والنفسية والاجتماعية للعالم"<sup>2</sup>.

ينطلق هذا الموقف من اعتبار الحكم الإسلامي هدفا للحركات الإسلامية، الحكم الذي يستند على الأسس الأخلاقية والقيم المثلى في كل المجالات الحيوية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية...، على اعتبار أن الأخلاق هي محور الدين الإسلامي، مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق". لهذا يرى وائل حلاق أن صعوبة التوافق مع الدولة الحديثة يكمن في كون الدولة المنشودة لدى الإسلاميين هي دولة أخلاقية، وهذا النوع من الدول ذات الأساس الأخلاقي "لا يمكن دعمه حتى نظريا، ويعتبر فشل نظرية هيغل الخاصة بالدولة الأخلاقية ونسيانها من جانب علماء السياسة وأغلب الفلاسفة مثلا على ذلك...فالدولة الحديثة لا يمكن أن تقام على أسس أخلاقية، كما لا يمكن أن تعمل وجوديا ككيان أخلاقي"<sup>3</sup>.

إلى جانب تحدي البعد الأخلاقي الذي يتأسس عليه الحكم الإسلامي، هناك تحدي السيادة الذي يعتبر حسب وائل حلاق حقا مخولا للدولة الحديثة دون غيرها، في حين يعتمد الحكم الإسلامي على السيادة الإلهية أو ما يعبر عنه لدى الإسلاميين بالحاكمية لله تعالى، فكما لا يمكن أن يستغني الإسلام عن نظام أخلاقي- قانوني "لا يمكن أن يكون هذا النظام خارج السيادة الإلهية، في حين أنه لا يمكن أن تكون دولة حديثة دون إرادة سيادية

<sup>1</sup>- اسماعيل الشطي، الإسلاميون وحكم الدولة الحديثة، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 2013م، ص 69.

<sup>2</sup>- وائل حلاق، الدولة المستحيلة، ترجمة عمرو عثمان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، أكتوبر 2014م، ص 25.

<sup>3</sup>- نفس المرجع، ص 181.

خاصة بها، هذه الخاصية التي لا يمكن أن تستغني عنها هذه الأخيرة إلا إذا سميت باسم آخر، فإن الدولة الحديثة لا تستطيع أن تكون إسلامية إلا بقدر ما يستطيع الإسلام امتلاك دولة حديثة<sup>1</sup>.

لهذا يعتبر المزج بين كيان الدولة الحديثة والإسلام أمرا صعب التحقق حسب وائل حلاق، لأن لكل واحد منهما خصوصياته المرتبطة بالزمان والمكان، ومن تم وجب على المسلمين أن يواجهوا خيارين: "إما أن يستسلموا للدولة الحديثة والعالم الذي أنتجها وإما أن تعترف الدولة الحديثة والعالم الذي أنتجها بشرعية الحكم الإسلامي، أي بنظرة المسلمين إلى الكيان السياسي، والقانون، إضافة إلى ما هو أكثر من ذلك، أي الأخلاق ومتطلباتها السياسية والاقتصادية المندرجة تحتها"<sup>2</sup>، بمعنى أن الإسلاميين إذا أرادوا تأسيس دولة حديثة يجب أن يتنازلوا كلياً عن الحلم بالحكم الإسلامي، ومبادئه القائمة على السيادة الإلهية، والنظم الأخلاقية، ويتوافقوا مع سيادة الدولة الحديثة التي تفصل بين الأخلاق والسياسة، أو تغير الدولة الحديثة نفسها وتقبل بقيم الإسلام.

ولعل الحركات الإسلامية الحاملة بحكم الدولة الحديثة، تركز في مشروعها السياسي على هذا الخيار الأخير، المتمثل في ترويض الدولة الحديثة لتصبح إسلامية، وهو ما يسمى بمشروع أسلمة الدولة الحديثة. الأمر الذي يسقط الإسلاميين في تناقض كبير وتحد أكبر، لأن العالمين مختلفان بل يمثل أحدهما نقيضاً للآخر، فالدولة الحديثة تأسست ضد حكم الدين بالصورة التي كان يمارسها في الغرب، والإسلاميون يتمثلون دولة قائمة على أساس الدين - بشكل مختلف عن التجربة الغربية - وهو ما يشكل نقطة الاختلاف الكبرى بينهم وبين التيارات الأخرى العلمانية واليسارية.

لقد تميز موقف الحركات الإسلامية من الدولة الحديثة بقبول الشكل دون الجوهر، حيث تم "استيراد الشكل مفرغاً من محتواه ومضمونه وبقية آلياته، وتطبيقه كان فوقياً مع الإبقاء على المضامين غير متناغمة معه، مما أفرز أزمات عميقة. فالدولة الحديثة لا تعني فقط إجراء انتخابات، وتأسيس وزارات، وإقامة برلمان، وإنتاج إعلام محلي، بل تعني قبل ذلك كله، سيادة حكم القانون على بقية الأحكام الأخرى، وسيادة حكم الشعب حقاً، والتساوي في التمتع بالثروة الوطنية والوصول إلى المعلومات، كما تعني اجتماعياً ترسيخ حرية فردية شبه مطلقة، ليس فقط حرية سياسية، بل اجتماعية ومسلكية، وتقديم للفردية على الجماعية"<sup>3</sup>، فهل الإسلاميون واعون تماماً بهذه الحقيقة؟ هل يعترفون بمضمون الدول الحديثة الحداثي، الذي يشترط القبول بالتعددية، والقيم الحداثية، واحترام الحريات الفردية، حتى لو كانت معارضة للدين، كما يشترط "الولاء الأول للدولة بكونها مصدر تعريف الفرد، الذي أصبح تعريفه ك (مواطن) هو التعريف الأساس الذي يسبق بقية التعريفات، وبعده تتحدد حقوقه القانونية وكذلك واجباته. وأن دستور الدولة هو الذي يفسر طبيعة العلاقة بين الفرد

<sup>1</sup>- نفس المرجع، ص 111.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 284.

<sup>3</sup>- نواف القديبي، الإسلاميون: سجل الهوية والنهضة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة 2، 2011م، ص 96.

والدولة، وهو المرجعية الوحيدة التي يعود إليها الطرفان عند الاختلاف<sup>1</sup> بعيدا عن المرجعية الدينية التي تشكل أساس وجود الحركات الإسلامية.

أمام هذه الحقيقة الجوهرية للدولة الحديثة، نتساءل عن الشعارات الأساسية التي رفعتها الحركات الإسلامية، دستورنا القرآن؟ وشعار الولاء للدين قبل الدولة؟ وشعار التوافق مع الشريعة أو على الأقل مع مقاصدها؟

سيصبح لزاما إذن على الإسلاميين بعد تولي الحكم داخل الدولة الحديثة، الإجابة عن الأسئلة المطروحة لدى الشعوب التي انتخبته. ومن أهم هذه الأسئلة، كيف ستم الموازنة بين خطاب مشحون بالقيم الأخلاقية الدينية، وبين الممارسة التي تتطلبها منطجا آخر تفرضه طبيعة الدولة الحديثة، يتناقض مع هذا الخطاب؟ وغياب الجواب المقنع والدقيق قد يؤدي إلى فقد الحركات الإسلامية لمصداقيتها، وانسجامها مع ذاتها، ومرجعيتها الإسلامية التي انطلقت منها، واهتزاز الثقة بعودها ومبادئها، وحينها ستكون الخسارة قاسية.

إلى جانب مواجهة الإسلاميين لتحديات الاختلاف بين المرجعية وطبيعة الدولة الحديثة، فإن صعوبات وعراقيل كثيرة تعترض سبيلهم داخل هذا الكيان السياسي، وتتنوع بين عوائق داخلية وخارجية.

#### أ- عوائق ذاتية وداخلية

يعتبر ضعف الخطاب لدى الحركات الإسلامية من العوائق الذاتية التي تواجه مشروعها في حكم الدولة الحديثة، حيث تميز هذا الخطاب طيلة تاريخه بطغيان الشحنة العاطفية والأخلاقية، والإغراق في العمومية، مع البعد عن الإجرائية والعملية. كما أنه لم يفصل طريقة حكم هذه الدولة التي طالما انتقدت في أدبيات الإسلاميين، وعارضوها في بداية نشأتهم، وحاربوا قيمها ومبادئها الحداثية الغربية، وسعوا جاهدين لتكسير حدودها الجغرافية التي شكلت عائقا أمام وحدة الأمة الإسلامية.

والتساؤل هنا عن الخطاب الجديد الذي يمكن أن يحقق المعادلة بين الأهداف والواقع، دون السقوط في التناقض، وإقناع الشعوب لم يعد مقتصرًا على خطاب المشاعر والوجدان، بل إقناع العقل من خلال تقديم مشروع عملي يستجيب لحاجات المواطنين، إذ أن هؤلاء الإسلاميين مطالبون منذ لحظة وصولهم إلى السلطة "بتقديم منجزات تؤمن حقوق ومطالب وحوائج الناس الفردية والاجتماعية، فالدولة مؤسسة عملية وليست فكرة أو جهازا عقائديا، ولا يمكنها أن تكون مؤسسة وعظية أو يقتصر عملها على هذا الجانب، لأن ذلك لن يحل مشاكل الفقر والظلم والتخلف الاجتماعي والاقتصادي. وإلا ستجد الدولة نفسها في مواجهة الشعب ما لم تحقق ما يؤمن للناس العدل الاجتماعي والسياسي"<sup>2</sup>.

فقد اكتشف الإسلاميون الذين قادتهم ثورات ما سمي بـ "الربيع العربي" إلى السلطة، أن الأمر ليس هينا، وأن الخطاب شيء، والواقع شيء آخر، ولا بد أن ينسجم الخطاب مع تحديات الواقع، لتحقيق ممارسة فعالة

<sup>1</sup>- نفس المرجع، ص 96.

<sup>2</sup>- عماد عبد الغني، الإسلاميون بين الثورة والدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة 1، 2013م، ص 277.

وإيجابية، وللمحافظة على الثقة والمصداقية. لقد اكتشفوا وهم في أعلى هرم السلطة أن "إدارة وممارسة السلطة من المسائل المعقدة التي لم يتهيؤوا لها بالكامل. وفي السياسة لا مكان للنيات الحسنة، كما أن الأفكار والاستراتيجيات ليست سوى بداية الطريق، الكلمة الفصل هي للإنجاز، وللممارسة، ومراكمة الخبرة، ومراجعة التجربة، واختبار القدرات، وتحقيق الأهداف والمنجزات وتوفير الإمكانيات، واختيار الأولويات"<sup>1</sup>. وهو ما مثلته تجربة الإسلاميين في تركيا حيث ركزوا على الإنجاز، والنهوض بالبلاد اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، فتسنى لهم النهوض بها دينيا، لأن إقناع الشعوب يكون عبر الممارسة والإنجاز، وتقديم خطاب منسجم. فقد سعا حزب "العدالة والتنمية" للنهوض بتركيا على جميع المستويات، واسترجاع هيبة الدولة ومكانتها داخليا وخارجيا، وإنقاذها من واقع اقتصادي متردي، ليضعها على ركب الرخاء والتقدم الاقتصادي، لتحتل بذلك مراتب متقدمة في العالم، بعد أن عاشت أزمة خانقة، حيث "استقبلت الدولة التركية الألفية الثالثة بوضع مأساوي بحق، وشهدت حالة فريدة من التردى أصابت كافة قطاعات الدولة، لا سيما بعدما انتهت الدورة البرلمانية 2001-1999م بصورة أقرب إلى الفوضى، نظرا لتوالي الفضائح وتفشي الفساد، فضلا عن وضع اقتصادي يداني الإفلاس، مما قاد إلى انهيار البورصة التركية، وحدثت أزمة اقتصادية طاحنة في فبراير 2001"<sup>2</sup>. فكان حزب "العدالة والتنمية" الإسلامي المرجعية، منقذا لتركيا من هاوية الإفلاس، محققا للمواطن التركي الرخاء المادي، الأمر الذي خول له الفوز بالمشروعية السياسية، والنجاح في إقناع الشعب.

ويمكن أن نضيف لأزمة الخطاب الإسلامي، عائقا آخر يعترض سبيل الإسلاميين، الراغبين في حكم الدولة الحديثة، والمتمثل في مناهضة التيارات اليسارية العلمانية المتطرفة للأحزاب الإسلامية بكل أشكالها، حيث حدثت قطيعة كبيرة بين التيارين العلماني والإسلامي منذ الاستقلال، فطبعت العلاقة بينهما بغياب الثقة والحوار بين الطرفين، ومحاولة كل واحد منهما تجريم الآخر وتخوينه، وهو ما وصفه طارق البشري بالخصام التاريخي مؤكدا أن "العلاقة بين التيارين تقوم في عشرات السنين الأخيرة، على الاستعباد وليس على الاستيعاب، ويتخذ الجدل في شأنها مظهرا حربيا وليس حواريا، وفي غالب فترات المرحلة التاريخية الأخيرة من حياتنا السياسية المعاصرة، بلغت العلاقة بين التيارين درجة القطيعة والخصام، بل تجاوزت حدود الخصام لتصل إلى حد العجز عن الفهم"<sup>3</sup>.

وقد ساهم هذا الخصام والتنازع وتبادل الاتهامات في خلق جو مشحون بين الطرفين، وسيادة روح الإقصاء، وهو ما يمكن أن نسميه بالحرب الخفية، الأمر الذي لا يتوافق مع طبيعة الدولة الحديثة التي دافع عنها اليساريون والعلمانيون، وتصالح معها بعض الإسلاميين، لأن سياستها تقوم على التعددية الحزبية والتوافقات السياسية، والقبول بالآخر، حتى لو كان مختلفا، وإعطاء فرصة المشاركة في الشأن السياسي والاجتماعي دون

<sup>1</sup>- نفس المرجع، ص 139.

<sup>2</sup>- ميشال نوفل، عودة تركيا إلى الشرق، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 65.

<sup>3</sup>- طارق البشري، "حول العروبة والإسلام"، ورقة قدمت إلى: الحوار القومي- الديني: أوراق عمل ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: المركز، 1989.

تتميش أو تبخيس، فمن حق الإسلاميين "أن يأخذوا فرصتهم في ممارسة السلطة والحكم، ومن حق معارضهم ممارسة قواعد اللعبة الديمقراطية، من دون تكفير أو تخوين، ولكن ضمن منظومة دستورية وقانونية صلبة تحفظ حقوق الأكثرية والأقلية"<sup>1</sup>، لأن المشاركة السياسية داخل "الدولة الحديثة" تقتضي التوافق بين الفرقاء السياسيين، سواء أكانوا يمينيين أم يساريين، إسلاميين أم علمانيين، مادام وجودهم قويا داخل المجتمع.

وعلاج الموقف يكون حسب سمير أبو زيد بالحوار وليس بالاستبعاد "وباستثناء الحركات التي تعتمد على العنف المسلح لا يجوز اتخاذ موقف معادي أو استبعادي من هذه الحركات. وإنما الصحيح هو اعتماد أسلوب الحوار المجتمعي الشامل واحترام آراء الغالبية أيا كانت، وابتكار الوسائل والنظم التي تحقق الاستقرار المجتمعي المطلوب. إذ أن هناك نماذج حققت بدرجة أو بأخرى قدرا من النجاح كدولة حديثة لها غالبية إسلامية. ولم يكن ذلك إلا باعتبار الحركات الإسلامية جزءا من الدولة والنظام، وفي إطار عام لدولة حديثة. فالفشل في الحقيقة هو في إدارة الحوار مع هذه الحركات وفي إدراك الصورة الصحيحة لنظام الدولة في ظل وجود هذه الحركات"<sup>2</sup>. الأمر الذي يرجح إمكانية نجاح الإسلاميين في إدارة دولة حديثة، ولكن في جو من الحوار والاحترام بين مختلف التيارات السياسية، واستيعاب بعضها لبعض، بعيدا عن التنافر والخصام، لخدمة مصالح الشعوب.

ولن ينجح هذا الحوار إلا بتجاوز كل الإشكالات، وأهمها الإشكال الفكري الذي يطبع كلا الطرفين، والمتمثل في عدم فهم الدولة الحديثة من طرف الإسلاميين من جهة، وعدم تجاوز الرؤية الخاطئة للدين من طرف العلمانيين، وهو ما عبر عنه بعض الباحثين بقوله: "لعل الإسلامي سيدرك أنه لم يفهم جيدا مفهوم الدولة الحديثة، والدولة القائمة في عالمنا التي عادة ما تسمى "وطنية" أو "قومية"، ولعل العلماني سيدرك جيدا أن الإسلامي بذل جهدا كبيرا وقدم ألوانا مختلفة من التجديد ليتواءم مع فكرة الدولة الحديثة، ولكن العلماني لم يتجاوز بعد مأزقه الخاص مع الدين، مع القبول بحق الإسلامي في العمل السياسي، كل على شاكلته"<sup>3</sup>.

### ب- عوائق خارجية

وتتمثل في توجس العالم الغربي المتحكم في الدولة العربية القومية، كلما أتاحت فرصة لفوز حزب إسلامي، إذ يعلن موقفا عدائيا يتخذ شكلا علنيا أو ضمنيا، كلما اختارت الشعوب تيارا إسلاميا، حيث يستشعر خطر ضياع مكتسباته في هذه الدول العربية الحديثة التي يفرض عليها شكلا من الوصاية.

فقد بنى الغرب نموذج الدولة الحديثة "ليضمن استقرار قيادة الغرب لبقية العالم بشكل تبدو فيه الأمم مستقلة ذات سيادة كاملة في قراراتها وعلى أراضيها، لكنه قيدها بأنظمة معرفية واقتصادية ومالية وأنماط من

<sup>1</sup>- عماد عبد الغني، الإسلاميون بين الثورة والدولة، مرجع سابق، ص 125.

<sup>2</sup>- سمير أبو زيد، الثورات الشعبية العربية وتحديات إنشاء الدولة الحديثة، مكتبة مندوبولي، القاهرة، 2013م، ص 15.

<sup>3</sup>- معتز الخطيب، مأزق الدولة بين الإسلاميين والعلمانيين، جسور للترجمة والنشر، الطبعة 1، بيروت 2016، ص 8.

المعيشة وشبكات تواصل ونظم معلومات وقوانين ومعاهدات دولية، ولا تستطيع أي دولة نمطية تحت أي شكل من أشكال الإيديولوجية أن تتحرر من هذا القيد<sup>1</sup>.

والإسلاميون حسب حكام الغرب يشكلون خطرا على هذا القيد، لأن أدبياتهم الفكرية والسياسية تتعارض كلياً مع هذه الأنظمة المعرفية والاقتصادية والمالية والاجتماعية التي قيدوا بها الدولة الحديثة، لهذا يرون فيهم تهديدا لهذا الكيان الغربي، المتحكم بقوانينه الدولية، وأنظمتها الفكرية والثقافية. فقد أكد نوح فيلدمان أن قادة الغرب يريدون انزعاجا من الحكم الإسلامي بما يكفي ليجده الخصوم، بما في ذلك المستعدون لاستخدام القوة، سندا خارجيا فعلا لتقويض الإسلاميين الموجودين في السلطة. مؤكداً أنه لغاية تدوين سطور كتابه، لا توجد أي حالة وصل فيها الإسلاميون إلى السلطة بوسائل سلمية وسمح لهم بالحكم بطريقة سلمية. فالحرب على الإسلاميين، وعدم السماح لهم بخوض تجربة الحكم بسلام، لا تزيد هذا التيار إلا جاذبية، لأنه لم تثبت أمثلة حسب نوح فيلدمان تؤكد بلوغ الإسلاميين إلى السلطة في ظروف سلمية أساسا، وتخفق في الحكم، وما داموا لم يوضعوا في محك التجربة، فيتوقع من الناس أن يستمروا في التصويت لهم، لأن دعوتهم تقوم على القيم والمثل، وتحت على نظام عدالة شرعي، بحيث لن يكون الناس راضين إلا أن تكون لهم الفرصة ليروا ما إذا كان بإمكان الإسلاميين فعلا تطبيقه<sup>2</sup>.

فالتجربة في الحكم إذن هي محك الإسلاميين لاختبار قدراتهم، وامتحان نجاعة مشاريعهم خاصة أمام الشعوب التي تنتخبهم في كل استحقاق ديمقراطي نزيه، لأنها ترى في برامجهم وخطابهم انسجاما مع هويتها الدينية والثقافية، ولكن هل تصلح هذه البرامج للتحقق في الدولة الحديثة؟ هذا هو السؤال الذي لن نعرف جوابه، إلا بعد منحهم الفرصة، لتقييم أدائهم، فإدماج الأحزاب الإسلامية في المجال العام وفي الحياة السياسية الديمقراطية هو المدخل الصحيح ليتطور معها الفكر السياسي عموما، والإسلامي خصوصا ولتصبح المنافسة قائمة على البرامج والمصالح والمنافع العمومية، وليس على النيات والشعارات والمظاهر الشكلية. كما أن فرضية الدمج بدل الإقصاء هي فرضية أثبتت صحتها عمليا في تجارب سياسية عديدة، فالحركات الإسلامية في النهاية كغيرها من التعبيرات السياسية المحافظة، يمكن إخراجها من سياقها الإيديولوجي المغلق، وترشيد سلوكها السياسي في ظل أنظمة ديمقراطية تقبل بإدماج المعارضة في صميم بنيتها<sup>3</sup>.

إن التحديات والمعوقات التي تواجه الحركات الإسلامية الراغبة في حكم الدولة الحديثة، ستدفعهم حتما لإعادة النظر في مواقفهم، وستفرض عليهم تجديد خطابهم، لتنزل به من المثالية إلى الواقعية، ومن العمومية

<sup>1</sup>- إسماعيل الشطي، الإسلاميون والدولة الحديثة، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup>- نوح فيلدمان، سقوط الدولة الإسلامية وهزوها، ترجمة الطاهر بوساحية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2014م، ص 178.

<sup>3</sup>- عماد عبد الغني، الإسلاميون بين الثورة والدولة، مرجع سابق، ص 17-24.

إلى الدقة والوضوح، كما سيتطلب منهم الأمر الإجابة على الأسئلة العالقة، منها تحديد موقفهم من ركائز الدولة الحديثة وفي مقدمتها تحديد موقفهم من مبدأ العلمانية في مقابل شعار الحاكمية وتطبيق الشريعة.

## 2- تحديات التوافق مع الشريعة في الدولة الحديثة

لطالما نادى الحركات الإسلامية بضرورة تطبيق أحكام الإسلام، والعودة إلى قيمه النبيلة التي ترقى بالإنسان والمجتمعات، معتبرة أن واقع الدولة القطرية الحديثة، قد حال دون تحقيق هذه الغاية، بل ساهم في فرقة المسلمين، وانهميار قيمهم ومثلهم الأخلاقية، بسبب التبعية للغرب في كل ما يتعلق بالقشور والشكليات، دون أن يمتد هذا التأثير ليلمس الجوانب العلمية والتكنولوجية والفكرية. فرفعت شعارا تكرر كثيرا في أدبياتها السياسية، هو شعار "الإسلام هو الحل" كبديل للطرح العلماني المتطرف الذي دمر القيم والأخلاق حسب هذه الحركات الإسلامية، التي اتسمت نظرتها للدولة الحديثة بالسطحية، ورأت فيها كيانا مرنا يستطيع التكيف مع خصوصيات الدول، وليس نمطا واحدا جاهزا للنقل والاتباع، بل حتى أسسه السياسية يمكن تكيفها مع قيم الإسلام. لهذا تحدثت أدبياتها عن ديمقراطية إسلامية، ومواطنة إسلامية، ودولة مدنية في ظل مقاصد الشريعة...

فعدم وعي الإسلاميين بعمق وحقيقة الدولة الحديثة، جعلهم يغضون الطرف عن كيفية تنزيل وتحقيق المشروع الإسلامي، وتطبيق شعارهم في ظل وجود الدولة الحديثة، التي تفرض منطقتها وسيادتها، والملتزمة باتفاقياتها ومعاهداتها اتجاه المجتمع الدولي. فمشروع الإسلاميين يواجه بصعوبة التوافق بين الشريعة والدولة الحديثة، لأن الإسلام حسب بعض الدارسين "وحدة سياسية ودينية، ومن المستحيل أن يندمج ذلك مع الحضارة الغربية بما هي عليه في العصر الحالي، لأن الفصل بين الدولة والدين، بالنسبة إلى للتجربة الغربية، يعد أمرا أساسيا<sup>1</sup>، ولا يمكن أن يتحقق التوافق بين قوانين الشريعة والدولة، حسب فهد الحمودي، إلا في الدولة الإسلامية التي تمنح لعلماء الدين حق المشاركة في العملية السياسية، في حين تتميز الدولة الحديثة بإلغاء وجود الله وأحكام الفقهاء، وانتقال زمام السلطة من علماء الشريعة التقليديين إلى الدولة القومية الحديثة، مما يعد صلب المعضلة، والمبرر الحقيقي للأزمات السياسية والقانونية في الوقت الراهن<sup>2</sup>.

إلى جانب تحدي تحقيق التوافق بين مبادئ الشريعة الإسلامية، ومنطق الدولة الحديثة، يضاف تحدي آخر لا يقل أهمية، وهو المجتمع الغربي الذي يحول دون سهولة مهمتهم إذا أرادوا تطبيق الشريعة حسب إسماعيل الشطي لأن العالم الغربي يعلن باستمرار قلقه كلما أقدمت حكومة إسلامية على التفكير بتطبيق الشريعة، لأن

1- Erwin. I. J. Rosenthal, *Political Thought in Medieval Islam: an Introductory Outline*(Cambridge University Press,1962),chapter6 pp270-281.

2- فهد الحمودي، الشريعة الإسلامية والدولة الحديثة: تعارض أم توافق، مقالات في السياسة الشرعية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة 1، بيروت 2014، ص 244.

اختيار منظومة تشريعية من أعمال السيادة فلذا لا تظهر المعارضة أو التحفظات الغربية صادمة مباشرة، إنما تصاغ بأطر القانون والمعاهدات والاتفاقيات الدولية<sup>1</sup>.

لهذا ستواجه الجهات الغربية تطبيق الشريعة بالمطالبة بالتزام القوانين والمعاهدات الدولية، وأي حكومة إسلامية تسعى لتطبيق الشريعة في ظل الدولة الحديثة سوف تعجز عن تطبيق مفاهيم وأحكام الجزء الخاص بالعلاقات الدولية من الشريعة الإسلامية، طالما التزمت بالقانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بالفكرة السائدة عن استمرارية الجهاد وارتباط هذه الفكرة ببيضة المسلمين، لأن الانضواء تحت مظلة الأمم المتحدة يعني<sup>2</sup>:

➤ أولاً: القبول بضوابط الحرب والسلام كما وردت في المواثيق والمعاهدات الدولية.

➤ ثانياً: احترام الشؤون السيادية للدول الأعضاء الأخرى وعدم التدخل بشؤونها الداخلية بدعوى

الانتصار للجاليات الإسلامية إلا بما تسمح به القوانين الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

➤ ثالثاً: الالتزام بمفهومى الوطن والمواطنة ومعاملة رعايا الدول كمواطنين متساوين بالحقوق

وواجبات دون أي اعتبار للدين والمذهب أو الطائفة أو العرق أو الجهة.

ورغم خضوع الدولة الإسلامية لمقتضيات القوانين والمعاهدات الدولية ذات الطبيعة الإلزامية، ستستمر الضغوط الغربية حول قضايا حقوق الإنسان الموثقة هي أيضاً في معاهدات واتفاقيات دولية، قد تتعارض بعض بنودها مع الشريعة الإسلامية. مما سيدفع بالإسلاميين إلى تقديم عدة تنازلات، والقيام بعملية انتقائية لأحكام الشريعة لاختيار ما يتوافق ولا يتعارض مع القانون الدولي.

أما داخليا فسيجابه تحدي تطبيق الشريعة الإسلامية بالرأي العام الداخلي، حيث ستشكل النخب السياسية المثقفة ذات التوجه اليساري العلماني عائقا لتحقيق هذه الغاية، وستكون مقاومته شديدة لكل الأحكام الشرعية التي تتصادم مع قيم الحداثة التي يؤمن بها. مما سيضطر الإسلاميين للتوافق مع ما يناسب جميع الأطراف السياسية، مراعاة لمبدأ الاختلاف والتعددية الحزبية، الذي تفرضه طبيعة الدولة الحديثة الديمقراطية.

علمانية التيارات اليسارية لن تكون العائق الوحيد أمام الإسلاميين للتوافق مع مبادئ الشريعة، بل ستكون مصاحبة بتحدي أسلمة المجتمع، الذي اخترقته موجة التغريب، وغيرت قيمه ومبادئه، وجعلته يتبنى النموذج الغربي في كل تفاصيل حياته، وأضحى من الصعب إقناعه بإلزامية أحكام الشريعة أو فرضها عليه، علما أن هذه الأخيرة لا تفرض بل يتم الاقتناع بجداها، فالشريعة "لا تحكم حقا إلا إذا كان المجتمع الذي تطبق فيه يراها باعتبارها عملية تحرير وكإشباع لتطلعات الأمة، ينحو فيها كل فرد نحو تحقيق الذات والنمو الأخلاقي.

<sup>1</sup>- إسماعيل الشطي، الإسلاميون والدولة الحديثة، مرجع سابق، ص ص 66-67.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص ص 66-67.

وهذا المفهوم فإن الشريعة لا يمكن أن تفرض لأنها لو فرضت لا تكون شريعة، فحينها لا يكون للشريعة سند سوى القهر، فإنها تصبح نفاقا ليس إلا<sup>1</sup>.

فرغم أن المجتمعات العربية مسلمة في غالبيتها، إلا أن وسائل آلية الإعلام التي تسخرها الدولة الحديثة قد طبعت هؤلاء المسلمين بما وصفه عبد الوهاب المسيري بالعلمانية الشاملة التي اكتسحت المجتمع العربي الإسلامي، معتبرا أن "بعض المنتجات الحضارية التي تبدو بريئة تماما تؤثر في وجداننا وتعيد صياغة رؤيتنا لأنفسنا وللعالم، إذ أن أولئك الذين يشاهدون أطفالهم توم وجيري، ويشاهدون الأفلام الأمريكية، ويتابعون أخبار وفضائح النجوم ويتلقفونها، ويشاهدون كما هائلا من الإعلانات التي تغويهم بمزيد من الاستهلاك، ومهرعون بسياراتهم من عملهم لمحلات الطعام الجاهز وأماكن الشراء الشاسعة- يجدون أنفسهم يسلكون سلوكا ذا توجه علماني شامل، ويستبطنون -عن غير وعي- مجموعة من الأحلام والأوهام والرغبات هي في جوهرها علمانية شاملة دون أية دعاية صريحة أو واضحة.. وربما كان بعضهم لا يزال يقيم الصلاة في مواقيتها ويؤدي الزكاة"<sup>2</sup>.

لهذا سيواجه حلم أسلمة الدولة الحديثة بعدة تعقيدات، فالأمر لا يقتصر على سن تشريعات إسلامية، وما يعرف لدى الإسلاميين بتقنين الشريعة، بل "إن إعادة إنتاج نظام معرفي إسلامي، وإعادة تشكيل أنماط المعيشة والعلاقات الاجتماعية بما يتوافق مع قيم الإسلام، وابتكار آليات للسوق وأدوات مالية توافق مبادئ الإسلام، يحتاج إلى تعبئة فكرية شاملة وقادرة على دمج قيم ومبادئ ومقتضيات الإسلام مع مقتضيات القانون الدولي واتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة والحفاظ على الانفتاح العالمي والتواصل الأممي"<sup>3</sup>.

وهكذا يحتاج مشروع الحركات الإسلامية التي تنشأ أسلمة المجتمع من خلال المشاركة السياسية، والتمكن من السلطة داخل الدولة الحديثة، إلى الوعي بكل هذه التحديات واستيعابها لتجاوزها، والحفاظ في الآن نفسه على مصداقيتها أمام الشعوب التي اختارتها، ولن يتأتى لها ذلك إلا بتجديد خطابها، وتحويله من عالمه المثالي النظري إلى مشروع عملي قابل للتطبيق، ولعل تحويل شعار تطبيق الشريعة الإسلامية في ظل الدولة الحديثة إلى مشروع عملي يعتبر بحد ذاته تحديا حقيقيا، حسب إسماعيل الشطي "بغض النظر عن قبول الآخرين له، فلم يعد أمام الإسلاميين مجالاً للتهرب من هذه المسؤولية وهم على أعتاب الحكم، إنهم مطالبون أن يبينوا للناس ماذا يقصدون بالشريعة بشكل صحيح وكيف سيطبقونها في ظل الظروف الراهنة؟ نقول ذلك لأننا نعلم أن الشروع عمليا بهذا الأمر يضع الإسلاميين أمام التحديات الفعلية. إذ أن رافعي شعار تطبيق الشريعة الإسلامية ما زالوا يلبدون خلفه حتى لا ينكشف الغطاء عن الأزمة الحقيقية وراء تطبيق الشريعة الإسلامية، فبمجرد الانتقال من الشعار إلى المشروع سينكشف حجم الخلاف حول تحديد مفهوم الشريعة وكيفية

<sup>1</sup>- عبد الوهاب الأفتدي، لمن تقوم الشريعة الإسلامية، الأملية للنشر والتوزيع، ط1، 2011م، ص221.

<sup>2</sup>- عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، الطبعة 1، 2002م، ص29.

<sup>3</sup>- إسماعيل الشطي، الإسلاميون والدولة الحديثة، مرجع سابق، ص61.

تطبيقها، حيث لا اتفاق موحد حول مفهوم الشريعة؟ هل هي فهم بشري ثابت لأحكام الدين؟ أم فهم متغير؟ وما الثابت فيها وما المتغير؟ وما المقدس فيها وما اللا مقدس؟<sup>1</sup>.

فالأمر يحتاج لوقف مع الذات عميقة، واجتهادات علمية عملية لتحديد المقصود بحكم الشريعة و"حاكمة" الله، الذي ظل لزمان طويل شعارا عاما غامضا، يحتاج إلى تفصيل وتوضيح لإقناع الشركاء السياسيين والشعوب الناخبة بأهمية تنزيله، إذ يرى نوح فيلدمان أن الإسلاميين يقعون في صعوبات عندما يحاولون شرح كيف ينبغي أن يحكم الشرع الإسلامي "فطيلة أغلب القرن الماضي، تحاشت الكتابات الإسلامية أساسا تناول المسألة وهي تقدم الشرع الإسلامي باعتباره مصدرا واعدة للخلاص الاجتماعي من دون أن تكون هناك أي محاولة للتفسير دستوريا أو دينيا ما الذي يبرر اعتماده وتنفيذه. وبما أن الإسلاميين نادرا ما وصلوا إلى السلطة في العالم السني، فقد قلص ذلك عنهم عبء شرح من أين تأتي صيغتهم للشريعة مثلما جعلت من غير الضروري لهم اعتماد مقترحات ملموسة للسياسات في مجالات أخرى من السياسة العادية"<sup>2</sup>.

وهكذا يكون الهدف الذي بنت عليه الحركات الإسلامية وجودها، وشكل أساس نشأتها، هو أسلمة الدولة الحديثة، من خلال إعادة روح الدين داخله، ومراعاة مقاصد الشريعة، وإن تنازلت نسبيا عن التطبيق الحرفي لأحكامها، غير أن طبيعة الدولة الحديثة المتأسسة على روح العلمانية، وسيادة الدولة والقوانين الوضعية، تتعارض مع هذا المشروع، وتعيق تحقيقه، وهو ما جعل عزت هبة رؤوف تعتبر مشروع أسلمة الدولة الحديثة مغالطة كبيرة وقع فيها الإسلاميون، وأنه أم الكوارث، لأن الأمر لا يرجع إلى غياب نظرية في السلطة والسياسة الشرعية، بل لأن المأزق يكمن في "أن أية صيغة سياسية للحكم تحقق مقاصد الإسلام من عدل ومساواة وتبادل لكرسي الحكم ومساءلة وشفافية ومواطنة لا يمكن أن تكون عبر هذه الدولة القطرية القومية الحديثة تحديدا بأي حال من الأحوال، لأن خريطتها الجينية ابتداء كانت ضد مرجعية الدين، وأركانها تأسست على غير دعائمه، وهذا ليس رأيا إيديولوجيا بل حقيقة وواقعا تاريخيا، وبالتالي الجدال الأكثر جدوى ينبغي أن يكون حول المخرج من ذلك المأزق وليس التنازع حول الأصل من عدمه"<sup>3</sup>. فدولة الحداثة والاستعمار ثم التبعية كجهاز ومنطق مؤسسي لا يمكن أسلمتها حسب هبة رؤوف "وأن علينا واجب الاجتهاد في كيفية "الانتقال" إلى السلطة والإدارة السياسية التي نريد، من دون دفع ثمن سقوط أنقاض هذه الدولة فوق رؤوسنا"<sup>4</sup>.

فالأمر يحتاج إذن إلى تمحيص ومراجعة خاصة من لدن الحركات الإسلامية التي تستهدف المشاركة السياسية داخل هذا الكيان السياسي، لأن الإطار المرجعي للإسلاميين يناقض روح الدولة الحديثة التي تستبطن في أحشائها الأساس العلماني العقلاني، ولا يمكن أن تقبل هذه الأخيرة بالإسلاميين، إلا إذا قبلوا بتغيير توجهاتهم

<sup>1</sup>- نفس المرجع، ص 69-74.

<sup>2</sup>- نوح فيلدمان، سقوط الدولة الإسلامية ونهوضها، مرجع سابق، ص 151

<sup>3</sup>- عزت هبة رؤوف، نحو عمران جديد، سلسلة الفقه الاستراتيجي "محور السلسلة: أحمد عبد الجواد زايدة"، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة 1، بيروت، 2015م، ص 111.

<sup>4</sup>- نفس المرجع، ص 191.

لتتسق مع طبيعة هذه الدولة. أو تغير الدولة طبيعتها لتتحول إلى نوع جديد من الدول ينسجم مع مرجعية الإسلاميين. وهذا النوع الجديد من الدول يحتاج إلى بناء فكري أصيل، أكثر واقعية، ومسيرة لروح العصر، حتى يكون قابلاً للتطبيق.

وقد وعت بعض الحركات الإسلامية والأحزاب المنبثقة عنها بهذه الحقيقة المميزة لطبيعة الدولة الحديثة، فحاولت التراجع النسبي عن مشروع أسلمتها، ويعد هذا الأمر أحد أكبر التحولات التي عرفها فكر إسلامي حركة "التوحيد والإصلاح" وحركة "النهضة"، حيث شكل هذا المشروع في الثمانينات أحد أهداف المشاركة السياسية داخل هذه الدولة، وهو ما عبرت عنه بشكل مباشر أدبياتهم السياسية، والتي استهدفت إقامة الدين على مستوى المجتمع ومؤسسات الدولة، كما توخت أسلمة مبادئ الدولة الحديثة، من خلال نزع جوهرها العلماني، وترشيد هذه المبادئ الحداثية للتوافق مع الدين الإسلامي، من خلال المناداة بديمقراطية أخلاقية، ودولة مدنية تتوافق مع الشريعة، وحرية مشروطة بعدم الخروج عن الشرع...

أهداف بقيت رهينة سطور أدبيات حركة "التوحيد والإصلاح" وحركة "النهضة"، ولم يتم إدراجها في البرامج السياسية للأحزاب المنبثقة عنهما، والتي تجردت من الشروط الدينية الملزمة. وحافظت على الدعوة لتخليق الحياة السياسية والعامية، ورفع شعار محاربة الفساد، شأنهم في ذلك شأن العديد من الأحزاب الوطنية. كما عبرت البرامج السياسية لهذه الأحزاب الإسلامية عن انفتاح كبير على أسس الحداثة، والتصالح مع قيمها الكونية، الأمر الذي أكدته اعتماد المصطلحات الحداثية بشكل قوي، دون وضع شروط أو قيود دينية.

أما مشروع التوافق مع مقاصد الشريعة الذي أكدته خطاب الحركتين الإسلاميتين فقد بدا باهتا، لا يكاد يذكر، إلا فيما يتعلق بالتأكيد على ما نص عليه الدستور من إسلامية الدولة، وضرورة مراعاة المبادئ العامة التي تتوافق مع هذا الإطار. ويؤكد هذا الاختلاف بين المشروع الذي طرحته الحركتين الإسلاميتين، وبين البرامج السياسية للأحزاب المنبثقة عنهما، الوعي بخصوصية الدول القطرية الحديثة والتحديات التي تطرحها، سواء داخليا أو خارجيا، والتي تحول دون الحرص على التوافق مع الشريعة، بالشكل الذي رسمته أدبيات الحركة.

وانسجاما مع طبيعة الدولة الحديثة وأسسها، تصالح رواد حركة "التوحيد والإصلاح" وحركة "النهضة" مع أحد أكبر مبادئ الدولة الحديثة، بعد معاداته زمنا طويلا، ويتعلق الأمر بمبدأ العلمانية، خاصة في صيغته المعتدلة، لا المتطرفة، حيث تحولوا من رسم صورة قاتمة عن هذا المبدأ الحداثي، إلى الدفاع عنه، واعتباره ضحية سوء الفهم، بل والإشادة بأفضاله في حماية الدين من تسلط الدولة.

فقد خلص راشد الغنوشي إلى ضرورة تحرير الدين من قبضة الدولة في العالم العربي الإسلامي، لا تحرير الدولة من الدين كما طرح في المجتمع الغربي، إذ الإشكال حسب الغنوشي يكمن في "كيفية تحرير الدين من الدول ومنعها من التسلط عليه، وأن يظل هذا الأخير شأننا مجتمعيا متاحا لكل المسلمين بأن يقرؤوا القرآن ويفهموا

ما شاؤوا"<sup>1</sup>. كما أن تحرير الدين من تسلط الدولة يحقق حسب الغنوشي ضمانا لاستقلال مؤسساته، ومساجده ومدارسه واسترداد أوقافه لتؤول ملكيتها إلى المجتمع لا إلى الدولة، بحيث تديرها هيئات شعبية منتخبة، كما أنها تحد من تغول الدولة وتمدها... أما ما سينفذ من الدين عبر أجهزة الدولة فهو ما يوضح في قاع المجتمع من قناعات وبرامج<sup>2</sup>. وهنا نجد تراجعا كبيرا عما أدرجه الغنوشي في كتاباته السابقة حول مسؤولية الدولة عن حراسة الدين وحمائته<sup>3</sup>، وقلبا كليا للقناعات السابقة.

أما رواد حركة "التوحيد والإصلاح" فلم يكتفوا بالتنظير لأفضال التمايز بين الديني والسياسي، بل طبقوه على المستوى الواقعي من خلال الفصل بين مؤسستين، مؤسسة حركة "التوحيد والإصلاح" المتخصصة في العمل التربوي والدعوي، ومؤسسة حزب "العدالة والتنمية" المتخصصة في المجال السياسي، وقد تم ذلك منذ بداية الانخراط في العمل السياسي. وعيا منهم بطبيعة الممارسة السياسية داخل دولة حديثة تفرض وضع حدود بين السياسي والديني لتجنب المعوقات والصعوبات التي تفرضها طبيعة هذه الدولة، التي لا تؤمن إلا بالإنجاز والعطاء، وتحقيق أكبر قدر من المصالح للمواطنين، بعيدا عن أية إيديولوجيا دينية. لهذا تعتبر خطوة الفصل بين الدعوي والسياسي لدى الحركة والحزب، ضمانا لنوع من الاستمرارية في المشاركة السياسية، لأنها ترفع عن هؤلاء الإسلاميين نسبيا تهمة معارضتهم باستغلال الدين لتحقيق أهداف سياسية، أو الطموح لإنشاء دولة دينية.

وقد أدرك هذه الحقيقة الأخيرة، حزب "النهضة" ولو بشكل متأخر زمنيا عن حزب "العدالة والتنمية" المغربي، فتخلّى بشكل كلي عن العمل الدعوي والديني، الذي تركه للمجتمع المدني، مكثفيا بالتخصص في العمل السياسي، معلنا نفسه حزبا سياسيا وطنيا ديمقراطيا، همه الأساس إنشاء برامج تنمية اقتصادية واجتماعية، تنهض بالدولة، وتحقق للمواطنين نوعا من الاستقرار المادي.

وقد يعود السر في تأخر خطوة الفصل بين الدعوي والسياسي لدى حركة النهضة، مقارنة مع تجربة حركة "التوحيد والإصلاح" المغربية وحزب "العدالة والتنمية" التي استفاد منها إلى تأخر الممارسة السياسية لحزب "النهضة"، الذي لم يختبر واقع الحكم داخل دولة حديثة إلا في بدايات العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين، في حين شارك حزب "العدالة والتنمية" المغربي في المؤسسات السياسية، منذ 1997م، وتميزت هذه المشاركة بخط تصاعدي، حتى حصل على أعلى نسبة من الأصوات الانتخابية سنة 2011م، مما حول له رئاسة الحكومة المغربية.

<sup>1</sup>- راشد الغنوشي، "الدين والدولة في الأصول الإسلامية والاجتهاد المعاصر" ورقة قدمت بحوث الدين والدولة في الوطن العربي، بيروت، مركز

دراسات الوحدة العربية، 2013، ص 29. نقلا عن عماد عبد الغني، الإسلاميون بين الثورة والدولة، مرجع سابق، ص 76

<sup>2</sup>- راشد الغنوشي، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الإسلام، الدار العربية للعلوم والنشر، مركز الجزيرة للدراسات، ط1، 2012م، ص 55.

<sup>3</sup>- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1993م، ص 93.

## خاتمة

إن التراجع النسبي عن مشروع أسلمة الدولة الحديثة، والتصالح مع أهم مبادئها الحداثية المتمثلة في الديمقراطية والعلمانية المعتدلة، ومدنية الدولة، والمواطنة، وقيم حقوق الإنسان...، يعكس بشكل جلي دور التجربة السياسية في تغيير تمثيلات الإسلاميين عن الدولة والحكم، إذ منحتم الممارسة فرصة اختبار مواقفهم على أرض الواقع -واقع الدولة الحديثة- فتبين لهم أن شعاراتهم التي رفعوها في خطابهم قبل الممارسة السياسية، والتي يتمحور أغلبها حول الإسلام، وضرورة التوافق مع أحكام الشريعة، لا مجال لتحقيقه داخل دولة تفرض الإيمان بالتعددية السياسية، ومن تم التوافق مع مختلف المرجعيات التي تمثلها الأحزاب المشكلة للمشهد السياسي، وكذا التكيف مع البرامج التي تطرحها، الأمر الذي يصعب معه تحقيق التوافق بين الشريعة والدولة الحديثة، بالشكل الذي رسمته أدبيات الخطاب الإسلامي.

فقد اصطدمت الأحزاب الإسلامية، الحاملة لفكر حركاتها الحاملة بأسلمة الدولة الحديثة، من خلال التوافق مع الشريعة، بواقع دولة لا تملك قرارها المستقل، بل هي تابعة في سياساتها المتنوعة، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية، أو المالية لمؤسسات دولية تفرض وصايتها عليها، من خلال إلزامها بعدة معاهدات واتفاقيات، تحد من حريتها، سواء تعلق الأمر بالهيئات الدولية المتحكمة عن بعد في شؤونها، أو صندوق النقد الدولي الذي يرهق كاهل هذه الدولة العربية الحديثة بديون تجد نفسها مضطرة لتقديم العديد من التنازلات قصد التوافق مع برامجها وضغوطاتها، مما يصعب معه التوافق مع مقاصد الشريعة التي نادى بها الإسلاميون المنفتحون، من أمثال حزب "النهضة" وحزب "العدالة والتنمية". الأمر الذي بدا واضحا في عجزهم عن تطبيق أحلامهم المنسوجة في أدبياتهم، والداعية إلى تخليق المؤسسات، وتوجيهها وفق مقاصد الدين الإسلامي وقيمه، متخذين شعار الإصلاح ومحاربة الفساد مطية لتحقيق هذه الأهداف.



## نظرية المؤامرة حقيقة أم وهم؟ (قراءة فكرية فلسفية)

### Conspiracy Theory Fact or Illusion? (Philosophical Interpretation)

مختار بونقاب، أستاذ بجامعة الوادي، الجزائر

Mokhtar Bounekab (El Oued University, Algéria)

#### Abstract:

People differ in understanding the events and crises that are taking place in the world, between those who see all these events as a result of conspiracy, and those who totally reject the conspiratorial thought, and a third middle trend that admits the existence of the conspiracy, but does not exaggerate and attribute all events to it. Conspiracy theory is prevalent in various countries of the world. Even in developed countries, we find those who believe in this theory, but it is particularly predominant in underdeveloped countries. That is why, everyone resorts to it when events and crises occur. The frequent use of this theory made people convinced of it to become an essential part of our lives in the Arab world. Conspiratorial thought dominates the Arab mind because it relieves it from bothering oneself looking for the causes of failure. It also exempts it from self-criticism and responsibility and supports the popular belief in the Arab region, which says that Arabs have always been a target and a victim of conspirators.

This study aims to answer the following problem: Is conspiracy theory a fact or is it just an illusion? In other words, are the big countries conspiring against the weak ones, or are they just investing in events and directing them for their own advantage? Therefore, the descriptive analytical approach has been adopted, as it is appropriate to present the concepts associated with the conspiracy theory. The study came out with a series of results, most notably :

The big countries do not conspire against weak countries, but they invest in events and direct them for their own good. Hence, the problem lies in the weakness and fragility of the home front of the state conspired against, and not in the foreign conspiracy. Therefore, we find that foreign conspiracy succeeds only with weak countries with fragile home fronts.

**Keywords:** conspiracy theory, secret plans, foreign hands, colonialism, home front.

## الملخص:

يختلف الناس في فهم الأحداث والأزمات التي تجري في العالم، بين من يرجع كل الأحداث إلى المؤامرة، وبين من يرفض الفكر التأمري بالكلية، واتجاه ثالث وسطي يعترف بوجود المؤامرة، لكنه لا يبالغ فيها ولا يرجع كل الأحداث لها. وتنتشر نظرية المؤامرة في مختلف دول العالم، فحتى في الدول المتقدمة نجد من يؤمن بهذه النظرية، لكن لها انتشارا خاصا في الدول المتخلفة، لهذا يلجأ إليها الجميع عند وقوع الأحداث وحصول الأزمات، ومع كثرة استعمالها اقتنع الناس بها، حتى أصبحت جزءاً أساسياً من حياتنا في العالم العربي. ويسيطر الفكر التأمري على العقل العربي، لأنه يريحه من عناء البحث عن أسباب الفشل، ويغنيه عن نقد الذات وتحمل المسؤولية، فضلا على أنه يدعم الاعتقاد السائد في المنطقة العربية، الذي يقول بأن العرب ظلوا دوما هدفا وضحية للمتآمريين.

تهدف هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: هل نظرية المؤامرة حقيقة أم أنها مجرد وهم؟ بعبارة أخرى هل الدول الكبرى تتآمر على الدول الضعيفة؟، أم أنها تستثمر في الأحداث وتوجهها لخدمة مصالحها؟. لذلك تم انتهاج المنهج الوصفي التحليلي لكونه ملائما لعرض المفاهيم المرتبطة بنظرية المؤامرة. وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها: أن الدول الكبرى لا تتآمر على الدول الضعيفة، لكنها تستثمر في الأحداث وتوجهها لمصلحتها، ومن هنا فأصل المشكلة في ضعف الجبهة الداخلية للدولة المتآمر عليها وهشاشتها، وليست في المؤامرة الخارجية، لذلك نجد أن المؤامرات الخارجية لا تنجح إلا مع الدول الضعيفة ذات الجبهات الداخلية الهشة.

**الكلمات المفتاح:** نظرية المؤامرة، خطط سرية، الأيدي الخارجية، القابلية للاستعمار، الجبهة الداخلية.

## مقدمة

تنتشر نظرية المؤامرة في الدول المتخلفة والمتقدمة على حد سواء، حيث كشفت دراسة لمعهد "إيفوب" أن 80% من الفرنسيين تقريبا يؤمنون بوحدة على الأقل من نظريات المؤامرة الرئيسية. لكن المنطقة العربية تتسم بكونها أعلى من غيرها فيما يخص قبول الفكر التأمري ورواجه بين مواطني المنطقة ونخبها على السواء، حيث توصف الشعوب العربية بالبارعة في تبيّي هذا النمط من التفكير بين مختلف فئات المجتمع. وتباين الآراء في فهم الأحداث والأزمات التي تجري في العالم، بين من يرجع كل الأحداث إلى المؤامرة، وبين من يرفض الفكر التأمري بالكلية، واتجاه ثالث وسطي يعترف بوجود المؤامرة، لكنه لا يبالغ فيها ولا يرجع كل الأحداث لها. ويؤمن مؤيدو نظرية المؤامرة بثلاث مبادئ تشكل مرتكزات هذه النظرية وهي أن لا شيء يحدث بالصدفة، ولا شيء يكون كما يبدو عليه، وكل شيء مرتبط ببعضه. في حين يذهب معارضو هذه النظرية، إلى أنها مذهب تبريري

لتفسير الأحداث والأزمات، حيث يلجأ إليها مؤيدوها بهدف تبرئة الذات والهروب إلى الأمام بدلاً من تحمل المسؤولية والاعتراف بالخطأ.

وانطلاقاً مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل نظرية المؤامرة حقيقة أم أنها مجرد وهم؟ بعبارة أخرى هل الدول الكبرى تتآمر على الدول الضعيفة؟، أما أنها تستثمر في الأحداث وتوجهها لمصلحتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنتناول في هذا البحث العناصر التالية:

- تعريف نظرية المؤامرة؛
- أسباب إيمان الناس بنظرية المؤامرة؛
- أشهر نظريات المؤامرة؛
- العرب ونظرية المؤامرة؛
- الفكر التأمري والقابلية للاستعمار؛
- نقد نظرية المؤامرة.

#### أولاً: تعريف نظرية المؤامرة

ورد مصطلح "مؤامرة" لأول مرة في مقالة اقتصادية عام 1920، ولكن جرى تداوله في العام 1960، وتمت بعد ذلك إضافته إلى قاموس أكسفورد سنة 1997. وتختلف تعريفات المؤامرة باختلاف وجهات نظر أصحابها، حيث تحتوي المؤامرة في مضمونها على أفعال غير قانونية أو مؤذية تجريها حكومة أو جهات أخرى قوية.<sup>1</sup> وعرفها قاموس أكسفورد بأنها: "خطة سرية من قبل جماعة من الناس للقيام بما هو مؤذٍ أو مخالف للقانون".<sup>2</sup> والتآمر هو التخطيط والإعداد الذي يسبق تنفيذ تلك الخطة. والمؤامرة في القانون الجنائي تقع عندما يتفق شخصان أو أكثر على القيام بأي عمل مخالف للقانون، ومن ثم يقومان بأي خطوات باتجاه تنفيذه، ولو لم يكن تنفيذ الجريمة قد تمّ عند إلقاء القبض عليهما.<sup>3</sup> ويمكن تعريف المؤامرة أيضاً بأنها: "اتفاق بين أشخاص أو منظمات تعمل معا في السر مستغلة قدرتها وعناصر الضعف لدى الآخرين على نحو مخالف

<sup>1</sup> Wikipedia Encyclopedia: Conspiracy theory, link: [https://en.wikipedia.org/wiki/Conspiracy\\_theory](https://en.wikipedia.org/wiki/Conspiracy_theory).

<sup>2</sup> Oxford Dictionary: conspiracy, link: <https://en.oxforddictionaries.com/definition/conspiracy>.

<sup>3</sup> إبراهيم علوش: المؤامرة في التاريخ: حقيقة أم خيال؟، مجلة طلقة تنوير، العدد: 42، 2017، ص: 3.

للقيم والأخلاق من أجل تحقيق هدف معين يتضمن الإضرار بطرف آخر". وتتجلى المؤامرة بهذا المعنى في مظاهر متعددة كالجريمة المنظمة، الإرهاب، التجسس المخبراتي وغيرها.<sup>1</sup>

انطلاقاً من التعاريف أعلاه يمكن القول بأن نظرية المؤامرة تعني قيام أطراف خفية (أيادي خارجية في العادة) تبطن الشر وتمتع بالقوة بأفعال ضارة أو مخالفة للأخلاق والقوانين من أجل تحقيق هدف معين يتضمن الإضرار بطرف آخر.

وعلى هذا الأساس فنظرية المؤامرة تتضمن ما يلي:

- خطة تحتوي على عنصر السرية؛
- الاتفاق بين شخصين أو أكثر؛
- أطراف متآمرة تبطن الشر وتمتع بالقوة؛
- أفعال مؤذية ومخالفة للأخلاق والقوانين.

ثانياً: أسباب إيمان الناس بنظرية المؤامرة<sup>2</sup>

لم تعد محاولات العلماء لدحض نظرية المؤامرة بالحقائق الموثقة تجدي نفعاً، بل قد تأتي بتأثير عكسي، إذ توصل ستيفان ليونداوسكي، وهو أستاذ علم النفس بجامعة بريستول إلى أنه كلما زاد تمسك المرء بنظرية المؤامرة، اهتزت ثقته في الحقائق العلمية. وربما يشعر أن الشخص الذي يحاول إقناعه متورطاً في المؤامرة. ويقول الكاتب المتخصص في العلوم السياسية مايكل باركون متحدثاً عن ثلاث نقاط مهمة تشكل قناعة لدى مروج نظرية المؤامرة: تعتمد نظرية المؤامرة على نظرة أن الكون محكوم بتصميم ما، وتتجسد في ثلاث مبادئ: لا شيء يحدث بالصدفة، ولا شيء يكون كما يبدو عليه، وكل شيء مرتبط ببعضه.

ويمكننا الإجابة على سؤال: لماذا يصدق الناس "نظريات المؤامرة"؟ من خلال ذكر مجموعة من الأسباب، التي تفسر انسياق الناس وراء هذه النظرية وتصديقهم بها، وأهم هذه الأسباب هي:

<sup>1</sup> JEFFREY M. BALE: Political paranoia v. political realism (on distinguishing between bogus conspiracy theories and genuine conspiratorial politics), Patterns of Prejudice, Vol. 41, No. 1, 2007, pp: 48-52.

<sup>2</sup> Depending on :

- European Journal of Social Psychology: Too special to be duped (Need for uniqueness motivates conspiracy beliefs), Wiley Online Library, First published: 23 May 2017, link:  
<https://onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1002/ejsp.2265?campaign=wolearlyview>.
- Melissa Hogenboom: The enduring appeal of conspiracy theories, link: <http://www.bbc.com/future/story/20180124-the-enduring-appeal-of-conspiracy-theories>.

Barkun, Michael: A Culture of Conspiracy ( Apocalyptic Visions in Contemporary America. Berkeley), University of California Press, 1st edition, 2003, pp: 3,4.

- نشرت المجلة العلمية الأوروبية لعلم النفس الاجتماعي (EJSP) بحثاً يشير إلى أن الأشخاص الذين يؤمنون بعدد كبير من نظريات المؤامرة يفعلون ذلك بهدف الشعور بالتميز، حيث وجد الباحثون أن الأشخاص الذين أظهروا حاجة كبيرة إلى التفرد من خلال الاستفتاء أو الكتابات كانوا أكثر إقبالا على تصديق نظريات المؤامرة من غيرهم، ويبدو أن هؤلاء الأشخاص لديهم نزعة فطرية، تكاد تكون نرجسية للتفرد والتميز، وقد يتحقق هذا التميز عندما يشعر المرء أن لديه معلومات نادرة أو تفسيرات سرية لبعض الأحداث العالمية؛

- يقول مايكل بيلينغ، عالم ومؤلف بريطاني في عام 1984: نظرية المؤامرة تتيح فرصة للوصول إلى معلومات خفية ومهمة وبدئية، بحيث تجعل من يرددتها خبيراً، لأنه تحصل على معلومات لا يعرفها أحد غيره حتى من يطلق عليهم خبراء؛

- تكشف دراسات أخرى أن نظريات المؤامرة تساعد الناس على استيعاب الأحداث التي تقع في العالم من حولهم، وخاصة عندما يشعرون بفقدان السيطرة على حياتهم أو بالقلق أو بالعجز عن حماية احتياجاتهم إذا تعرضت للتهديد؛

- وقدم ميشال باركون ثلاثة أسباب تفسر جاذبية نظريات المؤامرة وهي:

● أولاً: تدعي نظريات المؤامرة تفسير ما لا يمكن للتحليل المؤسسي تفسيره، وتبدو أنها تجعل العالم المرعب أكثر منطقية؛

● ثانياً: تفعل ذلك بطريقة بسيطة بشكل جذاب بتقسيم العالم لقوى النور وقوى الظلام، بحيث تعيد كل الشرور إلى مصدر واحد هم المتآمرون ووكلائهم؛

● ثالثاً: غالباً ما تُعرض نظريات المؤامرة على أنها معرفة سرية خاصة غير معروفة أو لا يقدرها أي شخص آخر، وبالنسبة لمنظري المؤامرة، فإن الجماهير عبارة عن قطيع مغسول الدماغ، في حين أن منظري المؤامرة يملكون المعرفة ويمكنهم أن يهنتوا أنفسهم على اختراق خداع المتآمرون.

ثالثاً: أشهر نظريات المؤامرة<sup>1</sup>

استطاعت نظريات المؤامرة أن تخترق كل المجالات بما في ذلك الدين والسياسة والمجتمع وحتى العلم، وهي متعددة وكثيرة لدرجة يصعب حصرها، معظمها يبدو سخيفاً للغاية، وبعضها ينطوي على إمكانية تحقق بعضها أو جُلها دون القدرة على إثبات ذلك. ولعل أشهر نظريات المؤامرة المنتشرة في العالم، نجد فكرة الكائنات الفضائية، التي تعيش في المنطقة 51 في جنوب ولاية نيفادا الأمريكية والتي تتكتم عليها حكومة الولايات المتحدة، شركات الأدوية العالمية تملك الدواء لعلاج الأمراض الخطيرة والمستعصية، لكنها تخفيه من أجل تجارة الأدوية وتعظيم أرباحها. القول بأن الأرض مسطحة وليست كروية وأن الهبوط على القمر لم يكن إلا كذبة

<sup>1</sup> خالد بن الشريف: لماذا أضحت «نظريات المؤامرة» رائجة في عالمنا اليوم؟، الرابط: <https://www.sasapost.com/conspiracy-theory-in-the-world/>، تاريخ التصفح: 2018/12/22. (بتصرف)

ادعتها وكالة الفضاء الأمريكية ناسا، وأن الماسونية هي المؤسسة التي تدير العالم وتسيطر عليه، وأن العلماء يخفون نتائج أبحاث بخصوص المناخ البيئي تؤكد اقتراب نهاية الحياة البشرية، فضلا عن أن الحكومة الأمريكية لا تريد الإفصاح عن الجهة الحقيقية وراء اغتيال كينيدي وغيرها من المزعَم الرأئجة.

أما بخصوص نظريات المؤامرة الرأئجة في العالم العربي والإسلامي، فيدور معظمها حول فكرة أن الغرب يخطط دائما وأبدا للقضاء على الإسلام والمسلمين، ومن هنا فالكثير من العرب خاصة والمسلمين عامة يعتقدون أن اتفاقية سايكس-بيكو (1916) هي مؤامرة تم بموجبها تقسيم العالم العربي إلى دويلات من أجل إضعافه وتقاسم ثرواته، بالإضافة إلى مؤامرة بيع السلاح الفاسد للعرب سنة 1948، الذي استخدمه المصريون في حربهم ضد اليهود آنذاك. وأن هجمات 11 سبتمبر التي وقعت عام 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية هي عمليات دبرتها وكالة الاستخبارات المركزية (CIA)، وسمحت بها الحكومة الأمريكية من أجل تبرير احتلال أفغانستان وغزو العراق، بالإضافة إلى ذلك يعتقد الكثير من العرب أن داعش، القاعدة، بوكو حرام هي جماعات مفبركة ومختزقة من قبل المخابرات الغربية، تم تكوينها من أجل تشويه الإسلام وتبرير الحرب على المسلمين باسم محاربة الإرهاب، انقلاب تركيا خططه أردوغان ضد نفسه، وأن "مشروع الشرق الأوسط الكبير" يهدف لتقسيم المنطقة وإعادة تشكيلها بما يتوافق مع المصالح الأمريكية، وأن ثورات الربيع العربي ما هي إلا مؤامرة أمريكية لاستنزاف المنطقة، وربما يصل البعض بالتفكير التأمري إلى درجات هستيرية مثل أن الغرب يدس معان مخفية جدا، مجسدة في أسماء شركات معينة، وشعارات مكتوبة في منتجات استهلاكية.

#### رابعا: العرب ونظرية المؤامرة

تعتبر نظرية المؤامرة النظرية الأكثر رواجاً في المنطقة العربية، ويتميز العرب بأنهم الأكثر تأثراً بالخطاب التأمري، حيث يتجلى ذلك بوضوح في ثقافتهم وسياساتهم، ولقد لاحظ الكاتب ماثيو جراي أن نظريات المؤامرة هي السمة السائدة في الثقافة والسياسة العربية، فهي تتحدث بشكل كبير عن الاستعمار الصهيوني، الماسونية، القوى الخارقة، النفط والحرب على الإرهاب، والتي يعتبرها الكثير حرباً ضد الإسلام في المقام الأول.<sup>1</sup> ويقول الكاتب والمؤرخ الأمريكي دانيال بايبس في كتابه (اليد الخفية: مخاوف الشرق الأوسط من المؤامرات) المنشور سنة 1996: في عالم اليوم إن العرب والإيرانيين هم أكثر شعوب العالم إيمانا بنظريات المؤامرة وأشدهم حماسا في نشرها، وإلى حد ما، يرجع هذا إلى ثقافة هذه الشعوب، فكلا الشعبين لهما تراث أدبي غني بالخرافات ذات المعاني العميقة، ونظرياتهم التأمريّة مليئة بالخيال، وهناك سبب وجيه أيضا يساعد على خلق هذه النظريات التأمريّة، فإيران وكل الدول العربية في قبضة قائد مطلق سواء كان علمانيا أو رجل دين، وهؤلاء يخضعون كل شيء لتحقيق أغراضهم وأهدافهم: التعليم، وسائل الإعلام، القانون، الجيش وغيرها من المؤسسات. وفي هذه المجتمعات لا يعلم بالحقائق الصحيحة إلا قلة صاحبة امتيازات، ويجعل الخوف والجهل الجماهير تحت رحمة الشائعات والخرافات، ولهذا يتخلى الناس عن مبادئ البحث العلمي المألوفة للتحقق من

<sup>1</sup> Matthew Gray: Conspiracy Theories in the Arab World (Sources and Politics), 4<sup>th</sup>, 2010, pp15-21.

الأحداث ويلجؤون إلى فكرة أن هناك قوى شريرة تعمل في الخفاء من أجل إيقاع الضرر بهم، مما يفتح المجال للأساطير والخرافات التي تنبع من خيال الإنسان الواسع.<sup>1</sup>

نشر الدكتور عائض القرني مقالا في جريدة الشرق الأوسط بعنوان "العرب وعقدة المؤامرة" استغرب فيه من الطريقة التي يتعامل بها العرب مع الأحداث ومشاكل المنطقة، وانتقد القرني العقلية العربية، التي تدعي بان العالم يستهدفها ويبطن لها الشر، وترمي بكل أخطائها وإخفاقاتها لفكرة المؤامرة، حيث قال: "متى تكفون يا أعراب عن عقدة المؤامرة والفرار من الاعتراف بالخطأ إلى البحث عن كبش فداء؟ متى تتوبون يا أعراب من هذه المسرحية الهزلية باتهامكم الخارج وتعليق أخطائكم على الغير؟ من أنتم حتى يتأمر عليكم العالم؟ من حضراتكم حتى تشتغل بكم القوى العظمى؟ لماذا يستهدفكم العالم وعلى ماذا يحسدكم؟ أالثرواتكم وشعوبكم تذوق الجوع والعري والجهل والمرض والتخلف؟ أم يستهدفكم لصناعاتكم وإنتاجكم ومراكز البحوث عندكم. إن ميزانية شركة غربية واحدة أكبر من ميزانية هذه الدول مجتمعة".<sup>2</sup> إن العقل العربي تسكنه هواجس ومعتقدات حول أنه مستهدف، مخترق ومحاصر من الآخر، وأن هناك قوى خفية في العالم تتآمر عليه وترغب في تغيير هويته وتدميرها. وعادة ما يعلق عوامل كبوته وشروط نهضته على الآخر، أكثر من الاعتراف بعيوب الذات ودون الأخذ بمسببات القوة والضعف التي تتحكم في التفاعلات بين الدول والمجتمعات.<sup>3</sup>

يقول الأستاذ ماثيو جراي: أن المشاكل التي تعترى العلاقة بين الدولة والمجتمع في العالم العربي. تعتبر من العوامل الرئيسية التي ساهمت انتشار نظريات المؤامرة في العالم العربي، حيث وصف جراي منطقة الشرق الأوسط بأنها المكان الذي تعمل فيه بنى حاکمة غامضة على مستوى النخبة السياسية، وأنها منطقة تزدهر فيها عادة شبكات البيروقراطية المعقدة ومؤسسات الدولة القمعية. في ظل هذه الظروف، أشار جراي إلى أن المجتمعات تواجه صعوبة في إدراك كيفية عمل من يمسكون بزمام السلطة، ما يشكل بيئة مثالية لظهور نظريات المؤامرة وانتشارها.<sup>4</sup> ولقد ساهمت وسائل الإعلام في نشر هذه الثقافة ما أصبح مع مرور الوقت جزءا من قناعات الشعوب بالرغم من عدم وجود دليل مادي يؤكد حدوثها، ولا ننسى أيضا دور شيوخ الدين الذين بالغوا في تحميل مصائب العالم بأجمعه على اليهود والماسونية وأشباههم وأنهم السبب الرئيسي لتفكك وضعف وهوان الأمة العربية والإسلامية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> حسن العطار: العرب ونظرية المؤامرة، الرابط: <https://elaph.com/Web/Opinion/2018/3/1196926.html>، تاريخ التصفح: 2018/12/23.

<sup>2</sup> عائض القرني: العرب وعقدة المؤامرة، الرابط: <http://archive.aawsat.com/details.asp?section=17&article=615768&issueno=11816>، تاريخ التصفح: 2018/12/24.

<sup>3</sup> علي جلال معوض: القابلية للتفكير التأمري في مراحل التحولات الكبرى، اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية (ملحق مجلة السياسة الدولية)، العدد: 198، 2014، ص: 2.

<sup>4</sup> Suzi Mirgani: Conspiracy Theories in the Arab World, link: <https://cirs.georgetown.edu/community-outreach/conspiracy-theories-arab-world>, 23/12/2018.

<sup>5</sup> فاضل الطالب: العقل العربي ونظرية المؤامرة، جريدة الرأي، الرابط: <http://www.alraimedia.com/Home/Details?id=fdccb9fe-ac26->، 2018/12/19، 4db6-bccb-aa80c3554a69.

### خامسا: الفكر التأمري والقابلية للاستعمار

يعد مفهوم القابلية للاستعمار من أشهر المفاهيم، التي أبدعها المفكر الجزائري مالك بن نبي، إذ أدرك أن الأمة الإسلامية في خطر، ليس لأنها تحت الهيمنة الغربية، ولكن لأنها فقدت الكثير من الدوافع التي رفعت من شأنها في القرون الماضية، وأصبح موقعها زمنيا في عهد ما قبل الحضارة. فالقابلية للاستعمار هي جملة من المميزات النفسية والاجتماعية، التي تجعل من أمة ما فريسة سهلة للغزاة المستعمرين والأعداء المتآمرين.<sup>1</sup> بعبارة أخرى يعني هذا المصطلح التخلف الحضاري الذي أصاب المسلمين في العصور الأخيرة، مما يجعل عدوهم يتغلب عليهم ويستعمرهم ويفرض عليهم مدينته، أي أن هناك فوضى اجتماعية معينة وتقاوس عن أداء الواجبات وقلة في العلم والمعرفة أمام خداع الاستعمار ومكره، مما يجعله يسير بلدا كبيرا بعدد قليل من الجنود، وتوهم للقوة الخارقة عند العدو، مما يدعو للاستكانة له، هذا الوضع المتخلف هو الذي يسهل سيطرة الغزاة.<sup>2</sup> وعامل القابلية للاستعمار كما شرحه مالك بن نبي هو العامل الداخلي المستجيب للعامل الخارجي، إنه رضوخ داخلي عميق لعامل الاستعمار يرسخ الاستعمار ويجعل التخلص منه أمرا مستحيلا.<sup>3</sup>

تنشأ القابلية للاستعمار في نفسية الفرد عندما يكون في وضعية قابلة لأي استغلال وهيمنة، فالمجتمع الإسلامي عاجز عن تحقيق نهضته مدام أفراده يتصفون بالسلبية، اللامبالاة، الاستسلام اتجاه مشكلات الواقع وحالة الرضى بالوضع المتدهور دون بذل الجهد لتغييره. وتتجلى القابلية للاستعمار في ذلك الكسل العقلي والعملية الذي نواجه به مشكلات تتطلب الفعالية والهمة العالية والنشاط الدائم، فلا يمكن لمجتمع يريد النهوض من كبوته أن يهمل دعم البحث العلمي ويعطل طاقات بشرية هائلة، ويضاف إلى هذا وجه آخر من أوجه القابلية للاستعمار وهو محاربة المجتمع لفضائل الأخلاق ونشر الرذيلة بين أفرادها، لذا يمكن القول بان القابلية للاستعمار هي جملة أوضاع وشروط فكرية، نفسية، اجتماعية وسياسية سلبية تضع المجتمع في حالة من الضعف والعجز إزاء التحديات المحيطة به، فيجد نفسه في حالة وهن حضاري يفقده القدرة على رد التحديات ويخضع لها مكرها.<sup>4</sup>

لا يعتقد بن نبي بحتمية ظهور القابلية للاستعمار عند كل حالة استعمارية، فيضرب المثل بألمانيا واليابان اللتين وقعتا تحت الاحتلال. لكنهما لم تظهر فيهما القابلية للاستعمار، وبالمقابل هناك بلدان عندها قابلية للاستعمار كاليهند، التي احتلتها شركة تجارية انجليزية، والأدهى من ذلك، أن هنالك دولا وشعوبا لم يدخلها الاستعمار ولم يخرنها كما فعل في مناطق أخرى، لكنها لا زالت متخلفة كاليمن.<sup>5</sup> وهنا يقول محمد العبد

<sup>1</sup> Mostafa Bouteffouchet : La culture en Algérie (Mythe et réalité), SNED , Alger- Algérie,1982, p:133.

<sup>2</sup> محمد العبد: مالك بن نبي (مفكر اجتماعي ورائد اصلاحي)، ط 1، دار القلم، دمشق-سوريا، 2006، ص: 80.

<sup>3</sup> محمد شاويش: مالك بن نبي والوضع الراهن، ط 1، دار الفكر، دمشق-سوريا، 2007، ص: 15.

<sup>4</sup> لويزة لعمريري: نظرية الثقافة عند مالك بن نبي (دراسة تحليلية نقدية)، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-الجزائر، 2014، ص: 58، 59.

<sup>5</sup> محمد شاويش، مرجع سابق، ص: 15.

بأن مالك بن نبي نسي أشياء مهمة في تحليله، فالاستعمار يعامل الشعوب الإسلامية بقسوة بالغة حتى يحطم الشخصية الإنسانية، وحتى يصاب الفرد باليأس والإحباط، فإنجلترا وأمريكا لا تعامل الأيرلنديين والألمان بمثل هذه الوحشية. لكن بن نبي يرد على هذا الكلام بقوله: إنني اعلم أن الشعوب الإسلامية قامت ببطولات في مقاومة الاستعمار، لكنها لم تخطط للنهضة بعد هذه البطولات، بسبب تمزق العلاقات الاجتماعية وبسبب المشكلة الأخلاقية في المجتمع الإسلامي.<sup>1</sup> ويضيف ويقول: بأن اليهود عاشوا الجحيم والاضطهاد، وكانت الدوائر الحكومية تحكمهم بقوانين قاسية، وكان أبناؤهم يبنذون من دور التعليم وتجارتهم تعرقل بمختلف القوانين. غير أنهم لم يستسلموا للأمر الواقع، بل واجهوه بفكر وحزم، حيث قاموا بتأسيس مدارس سرية في كل بيت، يدرّس فيها أساتذة متطوعون بدون مقابل في جميع التخصصات، وأصبحت تجارتهم أحسن وأقوى من الماضي بإتباعهم فكر "الفرد للجميع والجميع للفرد".<sup>2</sup>

لقد أضع العالم الإسلامي أكثر من قرن في معالجة مرض سماه الاستعمار، إلا أن المرض الحقيقي لم يكن الاستعمار، بل في مكونات ذلك الاستعداد، والدليل على ذلك هو واقعنا اليوم، وهو أن الاستعمار غادر هذه المساحة من الأوطان، ولكن هل نشعر أن الأوضاع الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، الأخلاقية والفكرية قد تغيرت بطريقة جوهرية؟. إن الاستعمار هو مجرد بذرة صغيرة حقيرة، ما كان لها أن تنبت وتؤتي أكلها لو لم تهيأ له التربة الخصبة في عقولنا وأنفسنا.<sup>3</sup> ويرى بن نبي أنه لكي نتخلص من الاستعمار وجب علينا التخلص أولاً من القابلية له فيقول: إن القضية عندنا منوطة أولاً، بتخلصنا مما يستغله الاستعمار في أنفسنا، من استعداد لخدمته، من حيث نشعر أو لا نشعر، ومادام له سلطة خفية على توجيه الطاقة الاجتماعية عندنا، وتشتيتها على أيدينا، فلا رجاء في الاستقلال، ولا أمل في الحرية، مهما كانت الأوضاع السياسية، وقد قال أحد المصلحين: أخرجوا المستعمر من أنفسكم يخرج من أرضكم.<sup>4</sup>

يرى مالك بن نبي أن الاستعمار ما كان ليحمر طويلاً في العالم الإسلامي، لو لم يجد الأرضية مهيأة لبقائه من خلال ذلك الرضوخ الداخلي للاستعمار وقابلية المجتمع للهزيمة أمام الغزو الاستعماري. ومن هنا يتضح لنا أن سبب الاستعمار حسب بن نبي هو وجود القابلية للاستعمار وان أساس تخلف المسلمين حضارياً ناتج عن طغيان نزعة الفردية والأنانية في سلوك الفرد المسلم، وبالتالي فالمشكلة داخلية في العالم الإسلامي، حيث تتعلق بالدرجة الأولى بتخلف الفكر وانحطاط الأخلاق. ولو أن الجهة الداخلية في البلدان الإسلامية كانت قوية لفشلت كل المؤامرات الخارجية التي حيكت ضد هذه الدول، ولما استطاع المستعمر احتلال معظم العالم

<sup>1</sup> محمد العبد، مرجع سابق، ص: 82.

<sup>2</sup> مالك بن نبي: شروط النهضة، ترجمة: عمر كمال مسقاوي، عبد الصبور شاهين، ط 1، دار الوعي، الجزائر، 2013، ص: 158.

<sup>3</sup> مالك بن نبي: مجالس دمشق، ط 1، دار الوعي، الجزائر، 2013، ص: 52-54.

<sup>4</sup> مالك بن نبي: شروط النهضة، مرجع سابق، ص: 159.

الإسلامي. وانتقد بن نبي "فرط التسييس" للنهضة الاجتماعية، والنظر المتمحور حول دور السلطة في الإصلاح الاجتماعي، ورأى أن هذين الخطأين كانا من أسباب تأجيل عمليات النهضة الاجتماعية.

إن الحديث عن القابلية للاستعمار يقودنا للحديث عن التفكير التأمري، هذا الأخير الذي يعد مفهوماً أوسع وأشمل من المفهوم الأول، حيث أن القابلية للاستعمار هي صورة من صور التفكير التأمري، الذي يعتبر طريقة تفكير الشعوب والدول المتخلفة، فكل ما حدث ويحدث في هذه البلدان من استعمار، تخلف، أزمات وفتن يتم إرجاعه للمؤامرة الخارجية، والشعوب المتخلفة هي الشعوب الأكثر قابلية لتبني اطروحات وتفسيرات تأمرية لا عقلانية لأحداث التغيير، في محاولة منها لتبرئة ذاتها وإلقاء التهمة على الآخرين. وقدم بن نبي رؤيته الخاصة بحل مشكلة القابلية للاستعمار، والتي تبدأ من تصفية الاستعمار في العقول قبل كل شيء، فتصفية الاستعمار من العقول تتطلب أشياء كثيرة يتضمنها مفهوم الثقافة ومفهوم الحضارة، فهي لا تتحقق إذن بمجرد انسحاب جيوش الاستعمار وإعلان الاستقلال وكتابة الدستور. بعبارة أخرى إن تحرير الإنسان من قيود الاستعمار والقابلية للاستعمار، يكون بطريقة جذرية تطال سلوكه وأخلاقه وتصحيح أفكاره.

#### سادساً: نقد نظرية المؤامرة

أصبحت نظرية المؤامرة ظاهرة عالمية تنتشر في مختلف دول العالم، فحتى في الدول المتقدمة نجد من يؤمن بها، لكن لها انتشاراً خاصاً في الدول المتخلفة، لهذا يلجأ إليها الجميع عند وقوع الأحداث وحصول الأزمات، ومع كثرة استعمالها اقتنع الناس بها، حتى أصبحت جزءاً أساسياً من حياتنا في العالم العربي، نسمعها في الشارع، مكان العمل وداخل الأسرة ونشاهدها أمام شاشات التلفاز، ترددها الحكومة عند كل مصيبة ويتحدث عنها الناس في كل مكان. وتروج الأنظمة الشمولية والدكتاتورية لفكرة المؤامرة حتى تبرر لشعوبها أن التخلف وضعف التنمية في هذه البلدان سببه المؤامرات الخارجية، وتقوم هذه الأنظمة أيضاً بشيطنة المصلحين والمعارضين من خلال تسويق تهمة الارتباط بالخارج والعمل لحساب جهات أجنبية لكل من يعارض السلطة أو يغرد خارج سربها، حتى تبرر قمع المعارضين وتبقى هي في السلطة. وفي المنطقة العربية تبني الكثير من الأنظمة الخطاب التأمري، لأنه السلاح الأنسب لقمع المعارضة وتشويه المصلحين، خاصة وأن غالبية شعوب المنطقة تؤمن بهذا الخطاب، وباعتباره الاستراتيجية الناجحة التي تستطيع من خلالها هذه الأنظمة مواجهة أزماتها الداخلية وتبرير فشلها في العملية التنموية، فضلاً عن ضمان الاستمرارية في الحكم وتأجيل الإصلاح السياسي وتطبيق الحكم الراشد. ويعتبر النظام السوري من أشهر الأنظمة المسوقة لهذا الخطاب في المنطقة، حيث وصف الثورة السورية، التي اندلعت ضده سنة 2011 بأنها مؤامرة كونية ضد سوريا بهدف تشويهها والتمهيد لقمعها والإجهاز عليها.

يحول التفكير التأمري الإنسان إلى إنسان مهزوم ومسلوب الإرادة، عندما ينسب الناس كل ما يحدث في عالمهم إلى قوة خفية خارقة تبطن لهم الشر، ويعتقدون أن التغلب عليها أمراً مستحيلاً، سيسألون أنفسهم لماذا نقاومها إذن؟ عندها سينتظرون قوة خارقة أخرى لتحدث التغيير بدلا عنهم أو يستسلمون وينتظرون

قدرهم المحتوم. ويسيطر الفكر التأمري على العقل العربي، لأنه يريحه من عناء البحث عن أسباب الفشل، ويغنيه عن نقد الذات وتحمل المسؤولية، فضلاً على أنه يدعم الاعتقاد السائد في المنطقة العربية، الذي يقول بأن العرب ظلوا دوماً هدفاً وضحية للمتآمرين. إن سبب إيمان العرب بنظريات المؤامرة أكثر من غيرهم هو أنهم عندما يقارنون وضعهم في الماضي، حيث قادوا العالم وكانوا ناجحين في مختلف الأصعدة (الفكرية، العلمية، الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية) وتركوا تاريخاً مجيداً، وبين وضعهم الحالي وحالة الضعف والهوان التي يعيشونها، يلجؤون للتفسير الأسهل وهو تبني أحد نظريات المؤامرة واتهام الآخرين بأنهم هم سبب تخلفهم وبأنهم يتربصون بهم ويريدونهم أن يكونوا في مؤخرة الأمم، من أجل تسويق فشلهم وتبرير تأخرهم عن الركب العالمي، بدلا من طرح السؤال الصحيح وهو: ما هي الأشياء الخاطئة التي فعلها العرب؟ ولماذا تقدم الآخرون وتأخروا هم؟ يقول الكاتب شاكر الأشول: "بدأت أقرأ كيف أن الغرب تأمر على العرب والمسلمين في كل شيء حتى في نوعية السلاح الذي باعوه للعرب في 1948 واستخدمه المصريون في حربهم ضد اليهود آنذاك. سمعت من أحد المعلمين حينها وهو يوضح ما جرى بأن الجندي المصري في تلك الحرب كان يمسك بالبندقية ليصوب فترتد الرصاصة إليه فتريده قتيلاً، وهو أمر اكتشفت أن فيه من المبالغة، بالطبع لم يذكر أحد لنا كيف وصلت تلك الأسلحة الفاسدة للجيش المصري، ومن الذي كان وراءها من سمسرة السلاح وحاشية الملك المصري حينها، ليكون من السهل التمسك بنظرية المؤامرة وتحميل الآخر فقط مسؤوليتها".

نظرية المؤامرة هي النظرية الأكثر رواجا في العالم العربي، وهي لغة الجميع عند وقوع الأحداث وحلول الأزمات، فالمواطن يعتقد أن الحكومة لا تمثله ولا تخدم مصالحه، وهو نوع من أنواع المؤامرة الداخلية، والحكومة ترجع كل فشل تسببت به سياساتها الخاطئة للمؤامرات الخارجية (الأيادي الخارجية). قلنا آنفاً أنه حتى في الغرب يوجد من يؤمن بنظرية المؤامرة، لكن قلما نسمع كلمة مؤامرة في إعلام وسياسة الدول الغربية، والفرق بين العرب والغرب في هذه القضية، أن الغرب يخططون ويعملون بعكس العرب الذين لا يملكون مشروعا ولا يتخذون الأسباب، وهو ما يجعلهم غير محصنين وعرضة لمخططات ومشاريع الدول الكبرى. بعبارة أخرى الدول الكبرى لا تتآمر على الدول الضعيفة، لكنها تستثمر في الأحداث وتوجهها لمصلحتها، ومن هنا فأصل المشكلة في ضعف الجبهة الداخلية للدولة العربية وهشاشتها، وليست في المؤامرة الخارجية. فالصين مثلا تريد غزو الولايات المتحدة بالبضائع الرخيصة، بغية زيادة صادراتها، وهذا ما دفع بالولايات المتحدة للرد بفرض رسوم جمركية مشددة على البضائع الصينية، من أجل التغلب على العجز التجاري الذي تبلغ قيمته مليارات الدولارات واستعادة الوظائف الأمريكية المفقودة بسبب التغلغل الصيني، هذه الحرب التجارية القائمة بين الصين والولايات المتحدة، يمكن تسميتها بالمؤامرة الاقتصادية حسب مؤيدي نظرية المؤامرة، لكنها لم تنجح في إضعاف اقتصاد أي من البلدين، لأن أمريكا تخطط وتعمل وتطور، وكذلك الأمر بالنسبة للصين. ولننظر أيضا إلى محاولة الانقلاب العسكري في تركيا 2016، حيث حاولت مجموعة من ضباط القوات المسلحة التركية الانقلاب على الحكومة الشرعية والرئيس رجب طيب أردوغان، لكن سرعان ما ظهر الرئيس عبر تطبيق هاتفي وطلب من الشعب النزول إلى الشوارع لدعم الحكومة والوقوف في وجه الانقلابيين، عندها لبت الجماهير دعوة

الرئيس، وخرج الشعب في جميع أنحاء تركيا رفضاً للانقلاب ودفاعاً عن الشرعية، وما هي إلا سويغات قليلة حتى نجح الشعب التركي في إفشال انقلاب عسكري استهدف سلب إرادته الحرة وتقويض نظامه الديمقراطي. لقد أثبت الشعب التركي للعالم أن إرادة الشعوب الحرة أقوى من الدبابات والآليات الثقيلة، وأن وعي الشعوب هو صمام الأمان لحماية الشرعية والديمقراطية وأنه السلاح الأكثر فعالية في مواجهة الخيانات الداخلية والمؤامرات الخارجية، وهذا ما يؤكد أن المؤامرات الخارجية لا تنجح إلا مع الدول الضعيفة ذات الجبهات الداخلية الهشة. ويشير مصطلح الجبهة الداخلية إلى القوة المدنية (الشعبية) للدولة، وإلى تماسك الشعب مع بعضه البعض، بالإضافة إلى تماسك الشعب مع قيادته (حكومته)، بسبب وعي المجتمع وارتفاع مستواه الأخلاقي والقيمي، وبالتالي فالمؤامرات الخارجية لا تكون فعالة مع الدولة ذات الجبهة الداخلية القوية، وعلى النقيض من ذلك يتسبب انتشار الفساد وتدني أخلاق المجتمع في هشاشة الجبهة الداخلية للدولة، مما يجعلها عرضة للمؤامرات الداخلية والخارجية.

يميل أنصار المؤامرة في العالم العربي إلى التشبث بهذه النظرية لتفسير كل المشاكل والأزمات التي تحدث في المنطقة، بغية تبرئة الذات والتنصل من المسؤولية، وكأسلوب للهروب للأمام بدلاً من مواجهة الأحداث والبحث عن أسبابها الحقيقية. إن انتشار الفكر التأمري على مستوى عامة الشعب والنخب على حد سواء يدل على تفشي الجهل الفكري وغياب الوعي في هذه المنطقة من العالم، وللتحرر من هذا الفكر لا بد من إعادة النظر في أساليب التربية في مجتمعاتنا العربية، من خلال التركيز على دور الأسرة في تربية النشء وإعطاء أهمية بالغة لمادة التربية الأخلاقية في مدارسنا، كما هو معمول به في المدارس اليابانية والفنلندية، مع ضرورة إصلاح المناهج التعليمية والانتقال من الطرق التدريس التلقينية إلى الطرق الحديثة، التي تعلم الإنسان النقد والتفكير الصحيح، بحيث يصبح التلميذ قادراً على التفريق بين الحق والباطل وبين الصحيح والخطأ.

#### خاتمة

يعتقد مؤيدو نظرية المؤامرة أن العالم محكوم بقوة شريرة تعمل في الخفاء من أجل إيقاع الضرر بهم، ويؤمنون بثلاث مبادئ تشكل مرتكزات هذه النظرية وهي أن لا شيء يحدث بالصدفة، ولا شيء يكون كما يبدو عليه، وكل شيء مرتبط ببعضه، لذلك تجدهم يرجعون كل الأحداث والأزمات التي تقع في العالم للمؤامرة. في حين يذهب معارضو هذه النظرية، إلى أنها مذهب تبريري لتفسير الأحداث والأزمات، يتعلق بها الفاشلون للتنصل من المسؤولية وتبرير إخفاقاتهم وفشلهم في الحياة. وهناك اتجاه ثالث وسطي يعترف بوجود المؤامرة، لكنه لا يبالغ فيها ولا يرجع كل الأحداث لها، حيث يعتقد أصحاب هذا الفكر أن المؤامرة تنشأ عندما يضعف المتأمر عليه، بعبارة أخرى الدول الكبرى لا تتأمر على الدول الضعيفة، لكنها تستثمر في الأحداث وتوجهها لمصلحتها، ومن هنا فأصل المشكلة في ضعف الجبهة الداخلية للدولة المتأمر عليها وهشاشتها، وليست في المؤامرة الخارجية، لهذا نلاحظ دائماً أن المؤامرات الخارجية لا تنجح إلا مع الدول الضعيفة ذات الجبهات الداخلية

الهشة، وخير مثال على ذلك محاولة الانقلاب العسكري في تركيا 2016، التي فشلت بسبب وعي الشعب التركي وقوة الجبهة الداخلية في تركيا.

من خلال ما سبق يمكن أن نخرج بمجموعة من الاستنتاجات أهمها:

- تتباين الآراء في فهم الأحداث والأزمات التي تجري في العالم، بين من يرجع كل الأحداث إلى المؤامرة، وبين من يرفض الفكر التأمري بالكلية، واتجاه ثالث وسطي يعترف بوجود المؤامرة، لكنه لا يبالغ فيها ولا يرجع كل الأحداث لها.

- يسيطر الفكر التأمري على العقل العربي، لأنه يريحه من عناء البحث عن أسباب الفشل، ويغنيه عن نقد الذات وتحمل المسؤولية؛

- تروج الأنظمة الشمولية والدكتاتورية لفكرة المؤامرة حتى تبرر لشعوبها أن التخلف وضعف التنمية في هذه البلدان سببه المؤامرات الخارجية؛

- الدول الكبرى لا تتأمر على الدول الضعيفة، لكنها تستثمر في الأحداث وتوجهها لمصلحتها، ومن هنا فأصل المشكلة في ضعف الجبهة الداخلية للدولة المتأمر عليها وهشاشتها، وليست في المؤامرة الخارجية؛

- لقد أثبت الشعب التركي للعالم أن وعي الشعوب هو السلاح الأكثر فاعلية في مواجهة الخيانات الداخلية والمؤامرات الخارجية؛

واستناداً إلى ما تقدم، يمكن أن نوصي بما يلي:

- الحل الأمثل لمواجهة المؤامرات الداخلية والخارجية هو تقوية الجبهة الداخلية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إصلاح أخلاق المجتمع وتغيير تفكير الفرد؛

- تتحطم كل المؤامرات أمام صخرة وعي الشعوب، لهذا لا بد من توعية الشعوب لمواجهة مختلف المؤامرات، ونشير هنا إلى أن الشعب الواعي هو الشعب الذي يفكر بطريقة أنا أربح وأنت تريح (القاعدة الذهبية)؛

- يمكن التحرر من التفكير التأمري من خلال:

- إعادة النظر في أساليب التربية في مجتمعاتنا العربية، من خلال التركيز على دور الأسرة في تربية الطفل وإعطاء أهمية بالغة لمادة التربية الأخلاقية في مدارسنا، كما هو معمول به في المدارس اليابانية؛

- إصلاح المناهج التعليمية والانتقال من الطرق التدريس التقليدية إلى الطرق الحديثة، التي تعلم الإنسان النقد والتفكير الصحيح، بحيث يصبح التلميذ قادرا على التفريق بين الحق والباطل وبين الصحيح والخطأ.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: باللغة العربية

- 1- إبراهيم علوش: المؤامرة في التاريخ: حقيقة أم خيال؟، مجلة طلقة تنوير، العدد: 42، 2017.
- 2- حسن العطار: العرب ونظرية المؤامرة، الرابط: <https://elaph.com/Web/Opinion/2018/3/1196926.html>، تاريخ التصفح: 2018/12/23.
- 3- خالد بن الشريف: لماذا أضحت «نظريات المؤامرة» رائجة في عالمنا اليوم؟، الرابط: <https://www.sasapost.com/conspiracy-theory-in-the-world/>، تاريخ التصفح: 2018/12/22. (بتصرف)
- 4- عائض القرني: العرب وعقدة المؤامرة، الرابط: <http://archive.aawsat.com/details.asp?section=17&article=615768&issueno=11816>، تاريخ التصفح: 2018/12/24.
- 5- علي جلال معوض: القابلية للتفكير التأمري في مراحل التحولات الكبرى، اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية (ملحق مجلة السياسة الدولية)، العدد: 198، 2014.
- 6- فاضل الطالب: العقل العربي ونظرية المؤامرة، جريدة الرأي، الرابط: <http://www.alraimedia.com/Home/Details?id=fdccb9fe-ac26-4db6-bccb-aa80c3554a69>، 2018/12/19.
- 7- لويذة لعميري: نظرية الثقافة عند مالك بن نبي (دراسة تحليلية نقدية)، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-الجزائر، 2014.
- 8- مالك بن نبي: شروط النهضة، ترجمة: عمر كمال مسقاوي، عبد الصبور شاهين، ط 1، دار الوعي، الجزائر، 2013.
- 9- مالك بن نبي: مجالس دمشق، ط 1، دار الوعي، الجزائر، 2013.
- 10- محمد العبدية: مالك بن نبي (مفكر اجتماعي ورائد اصلاحي)، ط 1، دار القلم، دمشق-سوريا، 2006.

11- محمد شاويش: مالك بن نبي والوضع الراهن، ط 1، دار الفكر، دمشق-سوريا، 2007.

ثانيا: باللغة الاجنبية

12- Barkun, Michael: A Culture of Conspiracy ( Apocalyptic Visions in Contemporary America. Berkeley), University of California Press, 1st edition, 2003.

13- European Journal of Social Psychology: Too special to be duped (Need for uniqueness motivates conspiracy beliefs),Wiley Online Library, First published: 23 May 2017, link: <https://onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1002/ejsp.2265?campaign=wolearlyview>.

14- JEFFREY M. BALE: Political paranoia v. political realism (on distinguishing between bogus conspiracy theories and genuine conspiratorial politics), Patterns of Prejudice, Vol. 41, No. 1, 2007.

15- Matthew Gray: Conspiracy Theories in the Arab World (Sources and Politics), 4<sup>th</sup>, 2010.

16- Melissa Hogenboom: The enduring appeal of conspiracy theories, link: <http://www.bbc.com/future/story/20180124-the-enduring-appeal-of-conspiracy-theories>.

17- Mostafa Boutefnouchet : La culture en Algérie (Mythe et réalité), SNED , Alger- Algérie,1982.

18- Oxford Dictionary: conspiracy, link: <https://en.oxforddictionaries.com/definition/conspiracy>.

19- Suzi Mirgani: Conspiracy Theories in the Arab World, link: <https://cirs.georgetown.edu/community-outreach/conspiracy-theories-arab-world>, 23/12/2018.

20- Wikipedia Encyclopedia: Conspiracy theory, link: [https://en.wikipedia.org/wiki/Conspiracy\\_theory](https://en.wikipedia.org/wiki/Conspiracy_theory).



## الفساد السياسي: مقاربات في المفهوم والمنهج

### Political Corruption: Conceptual and Methodological Approaches

دكتور معترف قفيشة، أستاذ القانون الدولي المشارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة الخليل، فلسطين.

Dr. Mutaz Qafisheh (Hebron University, Palestine)

#### Abstract

Political corruption, as a distinct discipline, has emerged over the past two decades. This is due, perhaps, to the growing conviction that administrative corruption stems from rooted causes that come from above, but manifested through daily practices by clients of those in power. Hence, it is imperative to uncover the real causes that feed and protect administrative corruption, which is merely a symptom of a disease, not the disease itself. The absence of an agreed-upon definition of political corruption does not imply that there is no definition at all. On the contrary, many definitions have been developed. While some definitions came technically narrow by focusing on exclusive criminal practices by public servants, others adopted expanded criteria that comprise various immoral acts with the intention to take personal advantage from public office. At the same time, certain studies defined political corruption based on the character of corrupted individuals: the higher the official individual's rank and his influence in public sphere, the closer we get to political corruption. This article sheds light on the concept of political corruption by conducting an extensive literature review, with the objective to contribute to future research in this field. Rather than embracing a single definition, the article has extracted three elements encompassing any act that may fall under political corruption. The article proposed a set of methodological directions towards further analysis.

**Key words:** definition of political corruption, good governance, elements of corruption, political integrity, measuring corruption, public administration.

## ملخص

برز مفهوم الفساد السياسي بشكل متزايد خلال العقدين الماضيين. ربما يعود ذلك إلى القناعة المتزايدة بأن الفساد الإداري الذي يقوم به عادة صغار الموظفين، ما هو إلا وجه لظاهرة أعمق تأتي من أعلى الهرم، ولكنها تطفو على السطح من خلال تفاصيل يومية يقوم بها زبائن وأدوات لكبار الساسة. من هنا تأتي ضرورة البحث عن الأسباب التي تغذي وتحمي الفساد الإداري، الذي يعتبر مجرد عرض لمرض متجذر وهو نفوذ المتحكمين في اتخاذ القرارات الكبرى. وبالرغم من عدم وجود تعريف واحد مجمع عليه للفساد السياسي، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود تعريف على الإطلاق. بل، على العكس، برزت العديد من التعريفات التي تعكس المعنى الذي يقصده الباحث الذي يقوم بالتعريف من ناحيتي الضيق والاتساع أو التعميم والتخصيص. فبعض التعريفات جاءت بشكل تقني ضيق يركز على ممارسات محصورة ومجرمة في التشريع تهدف للاستفادة المالية للموظف العام. أما البعض الآخر، فقد استخدم مفهوما موسعا، يشمل أنواعا متعددة من الممارسات الغير أخلاقية التي يهدف مرتكبها إلى الاستفادة له شخصيا أو لفئة معينة على حساب المصلحة العامة. في ذات الوقت، استخدم آخرون تعريفا ركز على طبيعة الأشخاص الذين يقومون بالفساد؛ فكلما ارتفع منصب الشخص وتأثيره، كلما اقتربنا من الفساد السياسي، مثل فساد رؤساء الدول والحكومات والوزراء وقادة الأحزاب وكبار الموظفين. يسلط هذا البحث الضوء على مفهوم الفساد السياسي من خلال مراجعة الدراسات المتعددة في هذا الموضوع، والتي لم تقدم حتى الآن تعريفا مجمعا عليه. يهدف هذا الجهد إلى فتح المجال للتوسع البحثي في حقل الفساد السياسي، تمهيدا لإجراء دراسات مفصلة حول مظاهره وأنواعه وتعمق في أسبابه، من أجل وضع مؤشرات فنية لقياسه كمقدمة لتبني آليات لمجابهته وتجريمه. كما يحلل البحث عناصر هذا الفساد كبديل عن التعريف الجامع، مع تقديم بعض الخلاصات المنهجية.

كلمات دالة: تعريف الفساد السياسي، الفساد الحكومي، عناصر الفساد، نزاهة الحكم، قياس الفساد، الإدارة العامة.

## مقدمة

إذا شَبَّهنا الدولة بالبيولوجيا، فيمكن تشبيه الفساد (corruption) بالسرطان. فإذا أصاب الفساد جهازا من أجهزة الدولة فإنه، إن لم يتم اتخاذ العلاج قبل فوات الأوان، سينخر جسم الدولة ويفككها أو يؤدي دون ضجيج إلى ضعفها وانحسار قدرتها على القيام بواجباتها، تماما كما يفعل السرطان في جسم الإنسان.<sup>1</sup> فللفساد آثار مدمرة على اقتصاد الدول والاستقرار السياسي والأمني فيها، بل قد يؤدي عند استفحاله

<sup>1</sup>Stuart C.Gilman, 'Law and Implementation of Ethics Systems in the United States: One Step toward Controlling the Cancer of Corruption' (1998) Lawasia Journal 110.

واستحالة معالجته إلى فشل الدولة وزوالها.<sup>1</sup> لذلك لا غرابة في كون الدول الأكثر فسادا في العالم هي الدول الأكثر ضعفا وفقرا واقتتالا وانتهاكا لحقوق الإنسان وعرضة للتدخلات الخارجية، مثل الصومال وجنوب السودان وسورية واليمن، كما يشير لذلك مؤشر قياس الفساد في العالم الذي تنشره منظمة الشفافية الدولية.<sup>2</sup>

في هذا السياق أصبح مصطلح "الفساد السياسي" (political corruption) يستخدم بكثرة من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمفكرين ومراكز البحث العالمية وبعض الحكومات، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، مع أنه من الممارسات المتجذرة في التاريخ البشري.<sup>3</sup> فقد أدت العولمة وما صاحبها من تقدم في وسائل الاتصال وانتشار للمفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى تكشف المظاهر المتعددة التي يأخذها الفساد في مختلف القارات.<sup>4</sup> من هنا أصبح الفساد السياسي على رأس أولويات السياسة (policy) العالمية باعتباره سببا رئيسيا لضعف الدول وما يصاحب ذلك من أزمات اقتصادية واجتماعية وأمنية قد تؤثر على المجتمع الدولي وعلى الاستقرار السياسي والمالي في العالم ككل.<sup>5</sup> ربما يعود ذلك إلى القناعة المتزايدة بأن الفساد الإداري (bureaucratic corruption) الذي يقوم به عادة صغار الموظفين الحكوميين، ما هو إلا وجه لظاهرة أعمق تأتي من أعلى الهرم، ولكنها تطفو على السطح من خلال تفاصيل يومية يقوم بها زبائن وأدوات لكبار الساسة المتنفذين.<sup>6</sup> من هنا تأتي ضرورة البحث عن الأسباب الحقيقية التي تغذي وتحمي الفساد الإداري، الذي يعتبر مجرد عرض لمرض متجذر وهو نفوذ المتحكمين في اتخاذ القرارات الكبرى.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>Alhaji B.M. Marong, 'Toward a Normative Consensus against Corruption: Legal Effects of the Principles to Combat Corruption in Africa' (2002) 30 Denver Journal of International Law and Policy 99; Padideh Ala'i, 'Civil Consequences of Corruption in International Commercial Contracts' (2014) 62 American Journal of Comparative Law Supplement 185; O.B. Chervyakova, 'Effects of Corruption Risks on Access to Information Resources: The Question' (2015) Problems of Legality 209.

<sup>2</sup> Marcos Álvarez-Díaz, Michaela Saisana, Valentina Montalto, and Carlos Tacao Moura, Corruption Perceptions Index 2017 Statistical Assessment (Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2018).

<sup>3</sup>Bruce Buchan and Lisa Hill, An Intellectual History of Political Corruption (New York: Palgrave, 2014).

<sup>4</sup>Heba Shams, 'Globalisation and the Definition of Corruption: Implications for Criminal Law' (1999) 4 Yearbook of International Financial and Economic Law 369.

<sup>5</sup>Kimberly A. Elliott, 'Corruption as an International Policy Problem', in Arnold J. Heidenheimer and Michael Johnston, eds., Political Corruption: Concepts and Contexts (Oxon: Routledge, 2002), 925.

<sup>6</sup>Luminita Ionescu, 'The Construction of Corruption as a Global Problem' (2011) 3 Contemporary Readings in Law and Social Justice 166.

<sup>7</sup>John Mukum Mbaku, 'International Law and the Fight against Bureaucratic Corruption in Africa' (2016) 33 Arizona Journal of International and Comparative Law 661.

في العام العربي شكل الفساد السياسي أحد أسباب اندلاع الانتفاضات العربية، والتي اصطُح على تسميتها بـ"الربيع العربي"، التي بدأت في مطلع عام 2011 والتي لا تزال نعيش آثارها.<sup>1</sup> كانت الدعوة إلى تغيير الأنظمة الحاكمة، وما تنتجه من نخب احتكرت لنفسها السلطة واستغلت موارد الدولة لخدمة نفسها مع شبكة من الأقارب وأصحاب المصالح الذين يعتاشون على الرشوة والمحسوبية والاحتكار ومنع الآخرين من المشاركة، من المطالب الأساسية للشعوب.<sup>2</sup> فقد أدى الفساد المستفحل، تدريجياً وكما هو الحال في معظم الدول الدكتاتورية، التي تحولت البلاد إلى ما أصبح يسمى بـ"دولة اللصوص" (kleptocracy).<sup>3</sup>

لكن ما هو الفساد السياسي؟ وهل يمكن حصره في تعريف محدد؟

باستعراض مئات الدراسات حول هذا الموضوع، لا نجد تعريفاً واحداً مجمعا عليه للفساد السياسي. ربما يرجع ذلك إلى الاختلاف حول معنى "الفساد"، من جهة، والمجالات التي يشملها حقل "السياسة" والمدى الذي يمكن لهذا الحقل أن يتميز فيه عن الإطارين الاقتصادي والاجتماعي، من جهة أخرى.<sup>4</sup> كما قد يعود الاختلاف في التعريف إلى تعدد مضمون الأفعال التي تعد فساداً في مجتمع ما، دون اعتبارها كذلك في مجتمع آخر، تبعاً لتنوع القيم واختلاف الأنظمة القانونية وتباين المستوى الاقتصادي ومدى نضج الثقافة السياسية.<sup>5</sup>

لكن غياب التعريف المجمع عليه لا يعني عدم وجود تعريف على الإطلاق. بل، على العكس، برزت العديد من التعريفات للفساد السياسي، تعكس المعنى المحدد الذي يقصده الباحث أو المؤسسة التي تقوم بالتعريف من ناحيتي الضيق والاتساع أو التعميم والتخصيص. فبعض التعريفات جاءت بشكل تقني ضيق يركز على ممارسات محصورة ومجرمة في التشريع المقنن تهدف للاستفادة المادية، وتحديدًا المالية، من قبل الموظف العام. بهذا قد ينحصر التعريف بالمفهوم الإداري الحكومي للفساد. أما البعض الآخر من التعريفات، فقد استخدم مفهومًا موسعًا، يشمل أنواعًا متعددة من الممارسات الغير أخلاقية التي يهدف مرتكبها إلى الاستفادة له شخصياً أو لفئة معينة من الأفراد أو المجموعات على حساب المصلحة العامة؛ وهنا يتم إدماج الفساد

<sup>1</sup> أحمد أبو دية وآخرون، الفساد السياسي في الوطن العربي (رام الله: أمان، 2014).

<sup>2</sup> Steven A. Cook, 'Corruption and the Arab Spring' (2011) 18 Brown Journal of World Affairs 21; Norman D. Bishara, 'Governance and Corruption Constraints in the Middle East: Overcoming the Business Ethics Glass Ceiling' (2011) 48 American Business Law Journal 227; M. Patrick Yingling and Mohamed A. 'Arafa, 'After the Revolution: Egypt's Changing Forms of Corruption' (2014) 2 University of Baltimore Journal of International Law 23.

<sup>3</sup> Kiva Maidanik, 'Corruption, Criminalization, Kleptocracy' (1998) 36 Russian Politics and Law 5; Obiajulu Nnamuchi, 'Kleptocracy and Its Many Faces: The Challenges of Justiciability of the Right to Health Care in Nigeria' (2008) 52 Journal of African Law 1; Sarah Chayes, 'Kleptocracy in America: Corruption Is Reshaping Governments Everywhere' (2017) 96 Foreign Affairs 142.

<sup>4</sup> Buchan and Hill, supra note 4, 4.

<sup>5</sup> Moses E. Ochonu, 'Corruption & Political Culture in Africa: History, Meaning, and the Problem of Naming' (2011) 4 Law and Development Review 27.

الإداري مع الفساد السياسي. في ذات الوقت، استخدم آخرون تعريفاً ركز على طبيعة الأشخاص الذين يقومون بالفساد؛ فكلما ارتفع منصب الشخص وتأثيره في الحياة العامة، كلما اقتربنا من الفساد السياسي، مثل فساد رؤساء الدول والحكومات والوزراء وقادة الأحزاب وكبار الموظفين الحكوميين.<sup>1</sup>

يحاول هذا البحث تسليط الضوء على مفهوم الفساد السياسي من خلال مراجعة الدراسات المتعددة التي تناولت هذا الموضوع. يهدف هذا الجهد إلى فتح المجال للتوسع البحثي في حقل الفساد السياسي، تمهيداً لإجراء دراسات أكثر تفصيلاً تتناول مظاهره وأنواعه وتعمق في أسبابه، من أجل وضع مؤشرات فنية دقيقة لقياسه كمقدمة لتبني آليات لمجابهته وتجريمه. ينقسم هذا البحث إلى جزأين. يعالج الأول المعايير المتعددة المستخدمة لتحديد مفهوم الفساد السياسي، بينما يحلل الجزء الثاني عناصر هذا الفساد كبدليل عن التعريف الجامع المانع، مع تقديم بعض الخلاصات المنهجية كمقدمة لإجراء المزيد من الأبحاث في هذا المجال.

#### أولاً- مقاربات مفاهيمية في الفساد السياسي

كما أشرنا أعلاه، بالرغم من غياب تعريف مجمع عليه للفساد السياسي، إلا أن هناك عشرات التعريفات التي أوردها الباحثون والمنظمات المعنية بمكافحة الفساد والحكومات والتشريعات والمحاكم في مختلف الدول. وبدل أن نسردها هذه التعريفات، التي قد لا يتسع المقام لإيرادها والتي قد يستحيل حصرها أصلاً، قد يكون من الأفضل التعرف على المعايير التي يتم بناء عليها تعريف الفساد السياسي بما يمهّد (في الجزء الثاني) الاستخلاص العناصر التي يتضمنها أي فساد سياسي في أي مكان في العالم.

من خلال استعراض العديد من الدراسات التي حاولت تعريف الفساد السياسي، يمكننا ملاحظة عشرة معايير يتم بناء عليها وصف الفساد بأنه سياسي. هذه المعايير هي: معيار المصلحة العامة، معيار الاقتصاد السياسي، المعيار القانوني، معيار الرأي العام، المعيار الثقافي، المعيار الأخلاقي، المعيار الهرمي، المعيار الممنهج-الكبي، المعيار الموزع-المركز، والمعيار الحزبي-الانتخابي. فيما يلي سيتم استخلاص هذه المعايير ومنطلقاتها في تحديد مفهوم السياسي، وإيراد مدى نجاحها وإخفاقها في الكشف عن ماهيته.

كل معيار من هذه المعايير له منطلقه النظري والعملي، لكن لم يسلم أي من هذه المعايير من أسهم النقد.

فهناك التعريف المبني على معيار المصلحة العامة (public interest). يتوفر الفساد السياسي، وفقاً لهذا المعيار، عندما تتوفر حالة يتم فيها تحويل المصلحة العامة إلى مصلحة شخصية للمسؤول السياسي أو الموظف الحكومي أو الفئة الحاكمة. وقد تكون المصلحة العامة التي يتم "شخصتها" مصلحة فردية للفرد الذي يمارس

<sup>1</sup>Stanislav Sheverdyayev and AlinaShenfeldt, 'Evolution of the Concept of Political Corruption in Western and Russian Political Science and Law' (2019) 7 Russian Law Journal 53.

الفساد أو لصالح أقاربه أو مواليه.<sup>1</sup> ينجح هذا المعيار في تقديم أساس منطقي للتمييز بين ما هو خاص (private) وما هو عام (public).<sup>2</sup> لكن قد لا يساعد هذا المعيار في الاشتغال على وسائل فساد قد تأتي من خارج المؤسسة الرسمية، مثل الفساد الموجود في الأحزاب السياسية أو وسائل الإعلام والمجتمع المدني أو القطاع الخاص أو لدى الوجهاء العشائريين أو رجال الدين.<sup>3</sup>

يركز المعيار الاقتصادي على الجانب المالي الذي يحصل عليه المسؤول السياسي أو الموظف العام أو أي فئة أخرى، مثل حزب أو طائفة أو شركة، من أموال من خلال المنصب الذي يشغله.<sup>4</sup> بهذا يكون ما يحصل عليه الشخص أو الفئة من المنصب العام، عوضاً عن الدخل المعلن، مصدر للتكسب ويتحول الموقع العام إلى عمل تجاري بقصد الربح.<sup>5</sup> كما ينظر المعيار إلى الأثر التدميري للفساد ليس فقط على اقتصاد الدولة الداخلي، بل على الاقتصاد العالمي ككل.<sup>6</sup> لكن يبدو أن هذا المعيار تنقصه الإحاطة بالدوافع الأخرى للفساد، التي قد تشمل الحقل الانتخابي أو الاجتماعي أو الثقافي؛ وهنا لا يكون للفساد أي جانب مالي، خاصة في الدول ذات الاقتصاد القوي.<sup>7</sup>

أما المعيار القانوني فينتقل من النظرية الرسمية (formalism) في تحليل الظواهر الاجتماعية.<sup>8</sup> وفقاً لهذه المعيار، يستند الفساد إلى نصوص التشريعات التي تجرم أفعالاً معينة يقوم بها المسؤول السياسي أو الموظف العام بسبب إدراجها ضمن جرائم الفساد المحددة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد الذي يضع عقوبات

<sup>1</sup>Mark Philp, 'Defining Political Corruption' (1997) XLV Political Studies 436, 440; Sheverdyaev and Shenfeldt, supra note 14, 60.

<sup>2</sup>Jonathan L. Entin, 'Responding to Political Corruption: Some Institutional Considerations' (2011) 42 Loyola University Chicago Law Journal 255.

<sup>3</sup>James H. Mittelman and Robert Johnston, 'The Globalization of Organized Crime, the Courtesan State, and the Corruption of Civil Society' (1999) 5 Global Governance 103; Akingbolahan Adeniran, 'Anti-Corruption Measures in Nigeria: A Case for Selective Intervention by Non-State Actors' (2008) 19 King's Law Journal 57.

<sup>4</sup>Peter Eigen, 'Fighting Corruption in a Global Economy: Transparency Initiatives in the Oil and Gas Industry' (2007) 29 Houston Journal of International Law 327; Luminita Ionescu, 'The Economics of Anti-Corruption' (2011) 3 Contemporary Readings in Law and Social Justice 116.

<sup>5</sup>Philp, supra note 15, 444.

<sup>6</sup>Bruce L. Benson and John Baden, 'The Political Economy of Governmental Corruption: The Logic of Underground Government' (1985) 14 Journal of Legal Studies 391; Douglas A. Houston, 'Can Corruption Ever Improve an Economy' (2007) 27 Cato Journal 325.

<sup>7</sup>Ravi Batra, The New Golden Age: The Coming Revolution against Political Corruption and Economic Chaos (New York: Palgrave, 2007).

<sup>8</sup>Michael Tompkins, 'Public Corruption' (2019) 56 American Criminal Law Review 1269.

لمرتكبيها، مثل الرشوة واختلاس المال العام وتضارب المصالح والمحسوبية. كما يمكن استخلاص أفعال الفساد من تشريعات أخرى، مثل قوانين الانتخابات وغسيل الأموال والبنوك.<sup>1</sup> أما إذا لم تكن هذه الأعمال واردة في القانون فإنها لا تعتبر من قبيل الجرائم على الإطلاق (مثل، كما في بعض البلدان، تمويل الأحزاب وتوظيف الأقارب وتقديم هدايا للموظفين)، أو قد تعتبر مجرد جرائم عادية يعاقب عليها قانون العقوبات، كالسرقة والابتزاز وتجارة المخدرات. يعتبر هذا المعيار موضوعيا وواضحا نظرا لتوفر النصوص التي تجرم مرتكب الفساد، وهذا ما يتوافق مع مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".<sup>2</sup> إلا أن هذا المعيار قد يكون قاصرا؛ إذ أن القانون قد لا يعتبر بعض الأفعال التي تعد فسادا في نظر الجمهور ووفقا لتشريعات العديد من الدول من قبيل الفساد السياسي، مثل البقاء في المنصب بعد المدة المحددة قانونا لبعض الوظائف العامة التي تشغل بالتعيين أو بالانتخاب، أو تمويل الحملات الانتخابية لبعض المرشحين الأفراد أو الأحزاب مقابل وعود بمكاسب معينة للجهة التي تقدم التمويل في حال الفوز في الانتخابات كالوعد بمنح تراخيص أو برسو عطاءات معينة متعلقة بعقود تكون الدولة طرفا فيها، أو منح امتيازات متعلقة بالضرائب أو الاستثمار الأجنبي أو الاحتكار.<sup>3</sup> كما أن المعيار القانوني قد يتم التلاعب به من قبل الجهة التي تمارس الفساد، خاصة إذا كانت هذه الجهة هي ذاتها التي تضع التشريعات أو تعدلها.<sup>4</sup>

معياري الرأي العام قد يعتبر أساسا لتحديد ما إذا كان تصرفا معينًا فسادا سياسيا أم لا انطلاقا من رفض أو قبول الجمهور له، والذي قد يظهر من خلال وسائل الإعلام أو المظاهرات أو استطلاعات الرأي.<sup>5</sup> من الأمثلة على ذلك قبول الرأي العام، والمجتمع المدني والأحزاب السياسية وحتى القانون في كثير من دول العالم، بأن يتم تمويل الأحزاب السياسية من قبل تبرعات الأفراد والشركات الخاصة من المناصرين لحزب ما.<sup>6</sup> كما أن الرأي العام، على العكس، قد يعتبر تصرفا ما من قبيل الفساد، مثل حصول المسؤول على بعض الامتيازات الشخصية، كالراتب المرتفع نسبيا ومنزل وسيارة يستخدمهما خلال شغله للمنصب. إلا أن الرأي العام قد يختلف بحسب المنطقة الجغرافية أو الانتماءات الطائفية أو الطبقات الاقتصادية والاجتماعية أو ما إذا كان

<sup>1</sup>Philp, supra note 15, 441; Buchan and Hill, supra note 4, 6.

<sup>2</sup>Rett R. Ludwikowski, 'Politicization and Judicialization of the U.S. Chief Executive's Political and Criminal Responsibility: A Threat to Constitutional Integrity or a Natural Result of the Constitution's Flexibility' (2002) 50 American Journal of Comparative Law 405.

<sup>3</sup>Jessica Medina, 'When Rhetoric Obscures Reality: The Definition of Corruption and Its Shortcomings' (2015) 48 Loyola of Los Angeles Law Review 597.

<sup>4</sup>Philip A. Thomas, 'Political Corruption and the Law in the United Kingdom' (1998) 3 Journal of Civil Liberties 5.

<sup>5</sup>Jacob Rowbottom, 'Corruption, Transparency, and Reputation: The Role of Publicity in Regulating Political Donations' (2016) 75 Cambridge Law Journal 398.

<sup>6</sup>Philp, supra note 15, 441.

هو رأي النخب الحزبية أو الفئة الحاكمة. كما أن هذا المعيار قد يتم التلاعب به من قبل المعارضة أو وسائل الإعلام الشعبوية أو الجهات التي تجري استطلاعات الرأي.<sup>1</sup>

المعيار الثقافي، وهو قد يتداخل مع المعيار الرأي العام؛ لكن الأول أكثر ثباتا بينما الثاني فهو معيار آني.<sup>2</sup> وفقا للمعيار الثقافي، ينتج الفساد السياسي عن تسامح بعض الثقافات في اعتبار بعض التصرفات في العلاقة مع المسؤولين السياسيين أو الموظفين الحكوميين أمورا معتادة وليست فسادا.<sup>3</sup> فقد يعتبر التهرب الضريبي والجمركي، مثلا، عملا معتادا ومقبولا اجتماعيا في كثير من الدول النامية.<sup>4</sup> كما يتسامح الناس مع اتصال الأقارب والأصدقاء مع سياسي أو موظف حكومي من أجل تسهيل معاملة رسمية معينة حتى لو لم تستوفي الشروط المطلوبة قانونا، أو المساعدة في الوصول إلى وظيفة ما من خلال الحديث مع لجنة المقابلات، أو دعوة المسؤولين أو الموظفين الحكوميين للمشاركة في المناسبات والاحتفالات الاجتماعية.<sup>5</sup> كما قد يلجأ بعض الناس للساسة لتسهيل فض الخلافات ويكون لرأي المسؤول، بحكم الهيبة الناتجة عن موقعه السياسي أو الوظيفي، دورا حاسما في حل الخلافات بما ينتج عنه من محاباة لهذا الطرف أو ذاك. كما يعتبر دفع الرشاوى، على شكل هدايا أو إكراميات، عملا اعتياديا في بعض البلدان.<sup>6</sup> وحتى أن بعض الناس والبسطاء وبعض المسؤولين والموظفين قد يقومون بمثل هذه الممارسات، بسبب انتشارها على نطاق واسع دون رقابة أو محاسبة أو اعتراض مجتمعي ودون وعي بأنها تشكل فسادا سياسيا.<sup>7</sup> لكن هذا المعيار لن ينجح في قياس الفساد، كون الثقافة تتغير بحسب الطبقات الاقتصادية ومستوى التعليم والمنطقة الجغرافية ومدى القرب أو الابتعاد عن صناعات القرار.<sup>8</sup> كما أن هذا المعيار قد يصطدم بشكل مباشر مع أحكام القانون التي تجرم أفعالا يجب بالفعل، وبغض النظر عن الاختلاف الثقافي، أن تجرم.<sup>9</sup>

<sup>1</sup>Luigi Curini, *Corruption, Ideology & Populism: The Rise of Valence Political Campaigning* (Cham: Palgrave, 2018).

<sup>2</sup>V.P. Sanatin, 'Issues of Anti-Corruption Conscience Formation and Legal Culture of the Population' (2010) *Actual Problems of Economics and Law* 124.

<sup>3</sup>Philp, *supra* note 15, 440, 442.

<sup>4</sup>Grant Richardson, 'The Impact of Economic, Legal and Political Factors on Fiscal Corruption: A Cross-Country Investigation' (2007) *22 Australian Tax Forum* 47.

<sup>5</sup>Moses E.Ochonu, 'Corruption & Political Culture in Africa: History, Meaning, and the Problem of Naming' (2011) *4 Law and Development Review* 27.

<sup>6</sup>Michael Keating, 'Counting the Cost of the Culture of Corruption: A Perspective from the Field' (2007) *20 Pacific McGeorge Global Business & Development Law Journal* 317.

<sup>7</sup>Jonathan Rose, *The Public Understanding of Political Integrity: The Case of Probity Perceptions* (New York: Palgrave, 20014).

<sup>8</sup>Robert E. Lutz, 'On Combating the Culture of Corruption' (2004) *10 Southwestern Journal of Law and Trade in the Americas* 263.

<sup>9</sup>Alina Mungiu-Pippidi, 'Culture of Corruption or Accountability Deficit' (2002) *80 East European Constitutional Review* 80.

يوسع المعيار الأخلاقي مفهوم الفساد السياسي ليشمل التدهور القيمي لدى الأفراد المسؤولين السياسيين أو الحكوميين أو لدى الشركات أو الحكومة أو النظرة الاجتماعية للفساد وحتى فساد النظام السياسي برمته.<sup>1</sup> لهذا يعتبر الفساد السياسي ظاهرة مرضية معدية تتضمن معايير مزدوجة في التعامل وتشمل مستوى متدنيا من الأخلاق والثقة وتؤدي إلى جذب المزيد من الفاسدين بشكل يصعب مقاومته.<sup>2</sup> ينجح هذا المعيار، الذي ينطلق من فلسفات ذات مبادئ سامية، في وضع أسس تستوعب معظم أو حتى كل أشكال الفساد.<sup>3</sup> إلا أن الأخلاق، منذ زمن أفلاطون وأرسطو مروراً بالفارابي وابن خلدون وانتهاءً بكانت وفير، تعتبر مسائل نسبية وتختلف من مجتمع لآخر، ومن ديانة لأخرى، ومن طبقة اجتماعية لأخرى داخل البلد الواحد، ما يصعب إمكانية تحديد ماهية الفساد السياسية وبالتالي المحاسبة.<sup>4</sup>

هناك أيضاً ما قد يسمى المعيار المعيار الهرمي (hierarchical)، الذي يميز بين الفساد الإداري أو الفساد الصغير (petty corruption) والفساد السياسي أو الفساد الكبير (grand corruption).<sup>5</sup> فبينما يتم ارتكاب الفساد الصغير من قبل صغار الموظفين الحكوميين في الحياة اليومية للمرافق العامة التي تترجم السياسات في الواقع العملي، يقوم بالفساد الكبير كبار الموظفين والمسؤولين في معرض اتخاذهم للقرارات الكبرى.<sup>6</sup> ومع أن النوعين من الفساد متداخلين نظراً لأن كل منهما يتم يقوم به صانع قرار (decision-maker) بمستويات مختلفة، إلا أنه من الضروري التمييز بينهما.<sup>7</sup> ينجح هذا التعريف بكونه يميز بين الفساد الإداري والفساد السياسي من خلال سلم (scale) الفساد. فكلما ارتفع المستوى من الناحيتين الشخصية (للمسؤول الفاسد) والكمية (مقدار الفساد وحجم انتشاره) اتجهنا نحو الفساد السياسي، بينما يقع الفساد الإداري في أسفل السلم.<sup>8</sup> ومع ذلك

<sup>1</sup>Buchan and Hill, supra note 4, 5-8.

<sup>2</sup>Apostolis Papakostas, *Civilizing Public Sphere: Distrust, Trust and Corruption* (New York: Palgrave, 2012).

<sup>3</sup>James M. Lager, 'Overcoming Cultures of Compliance to Reduce Corruption and Achieve Ethics in Government' (2009) 41 *McGeorge Law Review* 63.

<sup>4</sup>A.W.Cragg, 'Business, Globalization - and the Logic and Ethics of Corruption' (1998) 53 *International Journal* 643; Bryane Michael, Indira Carr, and Donald Bowser, 'Reducing Corruption in Public Administration through Evidence-Based Law: Using Data to Design and Implement Ethics-Related Administrative Law' (2015) 12 *Manchester Journal of International Economic Law* 167; VerenaRauen, 'Corruption: Uncovering the Price of Normative Morality and the Value of Ethics' (2016) 17 *German Law Journal* 101.

<sup>5</sup>Inge Amundsen, *Political Corruption: An Introduction to the Issues* (Bergen: CMI, 1999), 3-4.

<sup>6</sup>Ben Bloom, 'Criminalizing Kleptocracy: The ICC as a Viable Tool in the Fight against Grand Corruption' (2014) 29 *American University International Law Review* 627.

<sup>7</sup>Sheverdyaev and Shenfeldt, supra note 14, 60.

<sup>8</sup>Amundsen, supra note 42, 4.

قد يكون من الصعب الفصل بين النوعين من الفساد كونهما متداخلين، ولأن المقدار هو مسألة تحكيمية (subjective) قد يصعب ضبطها.

أما المعيار الممنهج (systematic) أو المؤسساتي (institutional) للفساد السياسي، فلا يهدف فيه الفاسد إلى تحقيق الربح الذاتي لشخص بعينه، وإنما تقوم من خلاله الطبقة الحاكمة والمتنفذة بتوظيف طاقات الدولة ومواردها ووسائل الحكم لمصلحتها من خلال التشريع والقضاء والإعلام والأجهزة الأمنية وشبكة من العلاقات التي تنسجها مع الزبائن والموالين.<sup>1</sup> يمكن هذا الفساد الفئة الحاكمة من الاستمرار في السلطة، بل ويوسع نفوذها ويمنع غير الموالين من الولوج إليها. بموجب هذا المعيار، يتجسد الفساد في توزيع المناصب والمزايا على مناصري الفئة الحاكمة، كالوزراء والسفراء وقضاة المحاكم العليا وكبار الموظفين ودخولهم في شراكات مع القطاع الخاص وفي المشاريع الكبرى.<sup>2</sup> هنا ينتج الفساد نتيجة لتركز جميع السلطات في يد نخبة واحد وتصبح سلطة مطلقة أو دكتاتورية سلطوية تهتم بنفوذها وثروة قادتها، وتنطبق عليها المقولة الشائعة "السلطة المطلقة، مفسدة مطلقة". تستخدم الدولة ثلاثة عوامل لتعظيم نفوذها: الكاريزما، الاحتواء، وعند الضرورة: الاستخدام المباشر للقوة. وتشكل السلطة الأبوية المعاصرة (neo-patrimonialism)، التي تظهر بعض أشكال الحدائثة مثل وجود أنظمة وأجهزة رسمية وإجراءات لكنها تخفي السلطة المطلقة للحاكم الفرد الذي يعاونه شبكة من الزبائن المتعاونين الذين يتبادلون معه المكاسب الشخصية على حساب عامة الشعب، أحد أشكال هذا النوع من الأنظمة. هذا النوع قد يسمى أيضا الفساد الجماعي (collective) الذي ينتشر فيه الفساد بشكل شامل على نحو قد يستغرق معظم أو كل جوانب الحياة العامة.<sup>3</sup> في هذا النوع، ينظر بعض الباحثين إلى الجهة المبادرة للفساد. فهو قد يأتي من قبل المسؤول الرسمي أو الموظف الحكومي (office-holder) أو من قبل الشخص الذي يبحث عن الخدمة التفضيلية (favor-seeker).<sup>4</sup> إلا أن هذا النوع من الفساد قد يتداخل مع الفساد الذي يقوم به ممثلو الدولة مع الفساد الذي يقوم به أشخاص غير رسميين، سواء من القطاع الأهلي أو المافيا أو القطاع الخاص (non-state actors).<sup>5</sup>

عرف بعض الباحثين الفساد السياسي من خلال التفريق بين الفساد الموزع (redistributive) والفساد الممركز (extraction).<sup>6</sup> ففي الفساد الموزع لا تكون الدولة هي محور الفساد، نتيجة لضعفها بشكل يجعلها غير قادرة

<sup>1</sup>Christina Bicchieri and John Duffy, 'Corruption Cycles' (1997) XLV Political Studies 477.

<sup>2</sup>James A. Robinson, When is a State Predatory? (CESifo Working Paper Series No. 178, 1999).

<sup>3</sup>Amundsen, supra note 42, 5.

<sup>4</sup>ibid.

<sup>5</sup>ibid.

<sup>6</sup>Amundsen, supra note 42, 5-10.

على فرض سلطة القانون على الجميع. بل يمتلك الفساد مجموعات مبعثرة من "الإقطاعيين"، مثل الشركات ورجال الأعمال والمافيات والعشائر أو وجهاء مناطق معينة والطوائف والمنظمات الأهلية. هنا تكون الدولة هي الجهة "المفعول بها" والأقل استفادة من الفساد. فيقتصر دورها على تقديم تسهيلات للجهات المستفيدة، مثل التراخيص والتخفيضات الضريبية والإعفاءات الجمركية ومنح العقود، مقابل الحفاظ على ولاء تلك الجهات للفئة الحاكمة ودعمها في الانتخابات أو دعم بقاء ممثليها في سدة الحكم.<sup>1</sup> أما في الفساد الممركز، فتكون فيه الدولة قوية وقائدة لفساد لخدمة الطبقة الحاكمة، كما لاحظنا في الفساد المؤسساتي. ومع أن الفساد الموزع قد يصلح أساساً لوصف الفساد في الدول الفاشلة (failing states) غير قادرة على بسط القانون على كل أقاليمها ومؤسساتها ومراكز اتخاذ القوى فيها، إلا أنه قد يعجز عن استيعاب حالات الفساد الممركز في الدول البوليسية ذات الدكتاتوريات الصارمة.<sup>2</sup>

على الصعيد السياسي الحزبي، خاصة في المعيار المستخدم لتحديد مفهوم الفساد السياسي في الدول الغربية الديمقراطية، فقد انحصر مفهوم السياسة بمعنى "الحزبية" أو الأحزاب السياسية (political parties) والوسائل التي تستخدمها لتمويل أنشطتها، خاصة حملاتها الانتخابية.<sup>3</sup> في هذا الإطار، تختلف أنظمة تمويل الأحزاب السياسية، بين التمويل الذي يأتي من أعضاء الحزب أو مؤسسات الحزب أو الموالين للحزب، ومدى مشروعية التمويل الخارجي واستخدام موارد الدولة والتبرعات من عامة المواطنين أو من شركات تجارية مع أو بدون وعود للممولين من قبل الحزب الذي تم تقديم التمويل له في حالة فوزه في الانتخابات.<sup>4</sup> أثار هذا الموضوع نقاشات فقهية، وتم تقديم شكاوى وطعون انتخابية للمحاكم التي تضاربت قراراتها من بلد لآخر، ومن وقت

<sup>1</sup>L'ubica Palenikova, 'Corruption in Public Tenders - Concept of Self-Cleaning' (2012) 9 Annals of the Faculty of Law of the University of Zenica 275.

<sup>2</sup>Indira Carr, 'Corruption, the Southern African Development Community Anti-corruption Protocol and the Principal-Agent-Client Model' (2009) 5 International Journal of Law in Context 147.

<sup>3</sup>Alejandro Ferreiro, 'Corruption, Transparency and Political Financing: Some Reflections on the Experience in Chile' (2004) 10 Southwestern Journal of Law and Trade in the Americas 345; Viorel Pasca, 'Political Corruption and the Funding of Political Parties' (2014) Journal of Eastern-European Criminal Law 18; Cristian-Alexandru Leahu, 'Group of States against Corruption: European Standards and the Reform of the Financing of Political Parties and Election Campaigns' (2015) Journal of Law and Administrative 270.

<sup>4</sup> Thomas F. Burke, 'The Concept of Corruption in Campaign Finance Law' (1997) 14 Constitutional Commentary 127; Brent A. Fewell, 'Awash in Soft Money and Political Corruption: The Need for Campaign Finance Reform' (1997) 36 Duquesne Law Review 107; David Schultz, 'Proving Political Corruption: Documenting the Evidence Required to Sustain Campaign Finance Reform' (1999) 18 Review of Litigation 85.

لآخر داخل البلد الواحد خاصة في الولايات المتحدة.<sup>1</sup> نتج عن بعض هذه القرارات تعريفات قضائية للفساد السياسي، تركز على حظر أو السماح ببعض الممارسات.<sup>2</sup>

كما أن هناك تعريفات أخرى عديدة للفساد السياسي التي يعدها كل مؤلف أو باحث لغايات دراسة معينة، أو لخدمة أهداف بحثية ذا صلة بحالة دراسية.<sup>3</sup> وقد تتعلق الحالة الدراسية بمنطقة إقليمية معينة (كالدول النامية،<sup>4</sup> وأمريكا اللاتينية،<sup>5</sup> وأوروبا الشرقية)،<sup>6</sup> أو بدولة ما،<sup>7</sup> أو بولاية أو مدينة،<sup>8</sup> أو بمؤسسة أو شركة بعينها،<sup>9</sup> أو حتى بحكم قضائي حول مسؤول فاسد أو قضية من قضايا الفساد.<sup>10</sup> كما يعالج البعض التعريف

---

<sup>1</sup>Paul S. Edwards, 'Defining Political Corruption: The Supreme Court's Role' (1996) 10 *BYU Journal of Public Law* 1.

<sup>2</sup>Nubia Evertsson, 'Political Corruption and Electoral Funding: A Cross-National Analysis' (2013) 23 *International Criminal Justice Review* 75.

<sup>3</sup>Anna Brzozowska, 'Definition of the Corruption for Purposes of the Responsibility of Officials of the European Union' (2012) *Annals of the Constantin Brancusi University of Targu Jiu Juridical Sciences Series* 127.

<sup>4</sup>Vineeta Yadav, *Political Parties, Business Groups, and Corruption in Developing Countries* (Oxford: Oxford University Press, 2011).

<sup>5</sup>Nancy Z. Boswell, 'Combating Corruption: Focus on Latin America' (1996) 3 *Southwestern Journal of Law and Trade in the Americas* 179.

<sup>6</sup>Andras Sajó, 'Corruption, Clientelism, and the Future of the Constitutional State in Eastern Europe' (1998) 7 *East European Constitutional Review* 37.

<sup>7</sup>Osita Nnamani Ogbu, 'Combating Corruption in Nigeria: A Critical Appraisal of the Laws, Institutions, and the Political Will' (2008) 14 *Annual Survey of International & Comparative Law* 99; Laszlo Kohalmi, 'Let's Talk about the Political Corruption in Hungary Honestly' (2010) *Law Series of the Annals of the West University of Timisoara* 71; Sebastian Wolf, 'Political Corruption as a Regulatory Problem in Germany' (2013) 14 *German Law Journal* 1627; Dali Yang, 'Dirty Deeds: Will Corruption Doom China' (2017) 96 *Foreign Affairs* 149; Avitus Agbor, 'Cameroon and the Corruption Conundrum: Highlighting the Need for Political Will in Combating Corruption in Cameroon' (2019) *African Journal of International and Comparative Law* 50.

<sup>8</sup>Katherine Brown, 'Strippergate: Political Corruption in America's Finest City' (2015) 28 *Western Legal History: The Journal of the Ninth Judicial Circuit Historical Society* 253.

<sup>9</sup>Monica Arruda de Almeida and Bruce Zagaris, 'Political Capture in the Petrobus Corruption Scandal: The Sad Tale of an Oil Giant' (2015) 39 *Fletcher Forum of World Affairs* 87.

<sup>10</sup>Peter Bowal and Joshua Beckie, 'International Corporate Political Corruption: The Case of Niko Resources Ltd.' (2012) 36 *Law Now* 21.

في معرض مناقشة علاقة الفساد السياسي بموضوع ما مثل الديمقراطية والتعددية،<sup>1</sup> الرفاهية الاقتصادية،<sup>2</sup> حقوق الإنسان،<sup>3</sup> المؤسسة الدينية،<sup>4</sup> أو الجندر ودور المرأة في الحياة العامة.<sup>5</sup>

ما سبق يبين أن لكل معيار من المعايير المستخدمة في معرض تحديد مفهوم الفساد السياسي منطلقه المنهجي الذي قد ينبع من تخصص المؤلف أو ثقافته المجتمعية أو النظام السائد في بلد ما. كما أن التعريفات قد تختلف بحسب وجهة النظر التي ينطلق منها الباحث لتحليل الفساد: وفقا لشخص مرتكب الفساد، صفته الرسمية أو غير الرسمية، قوته السياسية، كون الفساد منهجي أو عشوائي، مظاهر الفساد، وسائله، مدى انتشاره، حجمه، أسبابه، أو نتائجه على الحكم والاقتصاد والمجتمع. كما أن بعض التعريفات ما هي إلا أنواع حصرية للفساد. ومن الواضح أيضا أن جميع هذه التعريفات متداخلة. لذلك قد يكون من المفيد أن يتم استخلاص مجموعة من العناصر التي يشكل توافرها فسادا سياسيا.

#### ثانيا- الفساد السياسي: العناصر والمنهج

كما رأينا من الاستعراض السابق للمفاهيم والمقاربات والمنطلقات الفلسفية والعملية لمفهوم الفساد السياسي، فقد يكون من المستحيل التوصل إلى تعريف جامع مانع لهذا الفساد في كل مكان أو في المكان الواحد عبر الأزمان، نظرا لاختلاف الأنظمة السياسية وتطورها، وتعدد المدارس القانونية، والتطور التاريخي والتنوع الثقافي.<sup>6</sup> لكن ربما يمكن تحديد مفهوم الفساد السياسي من خلال تحليل ثلاثة عناصر رئيسية يتضمنها العمل الذي يمكن وصفه بالفساد. ويجب أن توجد هذه العناصر مجتمعة. هذه العناصر هي:

<sup>1</sup>Susan Rose-Ackerman, 'Political Corruption and Democracy' (1999) 14 Connecticut Journal of International Law 363; S.K. Bhowmik, 'Corruption in Political Democracy Is Hard to Control with Law Only The Dialectics of Anti-Corruption' (2015) Actual Problems of Economics and Law 26.

<sup>2</sup>Bruce M.Owen, 'To Promote the General Welfare: Addressing Political Corruption in America' (2016) 5 British Journal of American Legal Studies 3.

<sup>3</sup>C. Raj Kumar, Corruption and Human Rights in India (New Delhi: Oxford University Press, 2011).

<sup>4</sup>Andrew Koppelman, 'Corruption of Religion and the Establishment Clause' (2009) 50 William and Mary Law Review 1831.

<sup>5</sup>Narayan Manandhar, 'Gender and Political Corruption in Nepal' (2016) 10 NJA Law Journal 151; Luminita Ionescu, 'Gender Inequality in Political Democracy: Electoral Accountability, Women's Representation in Government, and Perceived Corruption' (2018) Journal of Research in Gender Studies 165.

<sup>6</sup>John A. Gardiner, 'Defining Corruption', in Heidenheimer and Johnston, supra note 6, 25.

أولاً- وجود عنصر الشخص العام (public agent)، سواء فرداً أو فئة، الذي يستخدم موقعه العام من أجل الاستفادة الشخصية له أو لأقاربه أو أو زبائنه أو مناصريه. لا يشترط أن يكون هذا الشخص العام مسؤولاً رسمياً، سواء كان معينا (كوزير أو رئيس هيئة رسمية ما) أو منتخبا (كعضو برلماني أو رئيس بلدية)؛ بل يمكن أن يكون أي شخص متصدرا للعمل العام، مثل رئيس حزب سياسي أو مدير جمعية أهلية أو زعيم عشائري، أو حتى شخص مشهور لدى عامة الناس كفنانون معروف أو صحفي بارز أو رجل دين متصدر للفتوى أو مقاوم مقدام أو أسير محرر يحظى بثقة العامة بسبب تضحياته.

ثانيا- توفر عنصر التبرح الشخصي (personal gain)، سواء كان هذا التبرح مالياً أو من خلال جني مكاسب أخرى مثل البقاء في المنصب أو الحصول على منصب أعلى، أو سن تشريع ما أو إصدار قرار قضائي معين لخدمة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو حزب أو شركة، أو على خدمة ما أو توسيع النفوذ والسيطرة أو التأثير على جهة ما (قطاع عام أو أهلي أو حتى خاص له صفة عامة مثل البنوك والشركات التي تساهم فيها الدولة) من أجل توظيف أشخاص مؤيدين للشخص أو للفئة التي تقوم بالتأثير.

ثالثا- القيام بتصرف لا أخلاقي (unethical conduct)، أي يتضمن عنصر الاستغلال أو التضليل أو الغش، سواء كان التصرف مجرماً في القانون أو ليس مجرماً بعد لكنه يخل بالتفويض العام (public entrust) الذي يفترضه الجمهور بالشخص الذي يمارس سلطة عامة. فالعمل قد يكون قانونياً في نظر المشرع والمحكمة، لكنه يكون غير مقبول في نظر الرأي العام أو وفقاً لمعايير أخرى تحدد ماهية الفساد السياسي كالاتفاقيات الدولية وما هو متعارف عليه في الدول المتقدمة، أو في مجال معايير مكافحة الفساد السياسي التي توصلت إليها منظمات دولية متخصصة كمنظمة الشفافية الدولية والبنك الدولي.<sup>1</sup> مثال ذلك التبذير الذي يقوم به السياسيون من خلال تشييد القصور الفارهة واستخدام السيارات الفخمة والبذخ الذي يعيشونه في إطار أسرهم ودائرة معارفهم وأصدقائهم أو أثناء سفرهم على حساب الدولة، أو الهدايا باهظة الثمن التي يقدمونها أو يتلقونها بقصد كسب الولاء أو الدعم، في الوقت الذي لا يجرم القانون هكذا أعمال.

تتيح هذه العناصر الثلاثة مجتمعة معايير (criteria) مرنة قد تساهم في اتخاذ السياسات ووضع الأدوات لتحديد حالات الفساد السياسي ومكافحتها. كما أنها تساهم في إدخال أشكال جديدة للفساد قد تنشأ مع مرور الوقت وتغير دينامية البيئة والثقافة السياسية في مجتمع ما. فتبني معيار حصري، سواء من خلال القولية

<sup>1</sup>Sheverdyayev and Shenfeldt, supra note 14, 56.

التشريعية الجامدة أو عن طريق تبني مؤشرات سياساتية أو إدارية ضيقة، قد يكون عائقاً أمام وصف تصرف ما بأنه فساد سياسي أم لا، مما يتيح الفرصة للفسادين للالتفاف عليه والتهرب من الملاحقة والمحاسبة.

مع ذلك، فقد يكون من المفيد لكل دولة تبني مجموعة من المؤشرات التي يعتبر توفرها أو عدمه، بحسب الحالة، مؤشراً محايداً على وجود الفساد لدى الأشخاص أو الجهات التي تمارس سلطة (power) من السلطات العامة. يمكن تبني هذه المؤشرات، بعد دراستها ومناقشتها من قبل خبراء ومهتمين وصانعي سياسات، من جهات تعمل في مجال مكافحة الفساد مثل هيئات مكافحة الفساد الرسمية والأهلية والمؤسسات الأكاديمية. وقد يكون من المناسب العمل على تطوير هذه المؤشرات وصياغة بعضها على شكل تشريع موسع، أو مجموعة تشريعات قطاعية، يتم تبنيها بهدف الوقاية من الفساد السياسي، أولاً؛ ومن ثم معاقبة الأشخاص والجهات التي تتورط في أعمال فساد بعقوبات متناسبة مع خطورتها.

بسبب غياب مؤشرات قياس الفساد السياسي على المستوى الوطني في معظم دول العالم، فيمكن الاستفادة في وضع هذه المؤشرات من خلال الاطلاع مؤشرات أخرى ذات صلة. من الأمثلة على ذلك مؤشرات قياس الفساد (Corruption Perception Index) الذي تعده منظمة الشفافية الدولية،<sup>1</sup> ومؤشرات قياس الالتزام بحقوق الإنسان الذي تعده الأمم المتحدة،<sup>2</sup> ومؤشر قياس الديمقراطية الذي يقوم به بيت الحرية (Freedom House)،<sup>3</sup> ومؤشرات الفقر في العالم الذي يعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،<sup>4</sup> ومؤشرات قياس النزاهة (integrity) المالية والإدارية الوطنية التي تعدها منظمات المجتمع المدني المحلية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>Transparency International, Corruption Perception Index 2018 (Berlin 2019).

<sup>2</sup>Office of the High Commissioner for Human Rights, Human Rights Indicators: A Guide to Measurement and Implementation (Geneva 2012).

<sup>3</sup>Freedom House, Democracy in the Word 2019 (New York 2019).

<sup>4</sup>United Nations Development Programme and Oxford Poverty and Human Development Initiative, Global Multidimensional Poverty Index 2019: Illuminating Inequalities (New York 2019).

<sup>5</sup>See, e.g., Aman, Integrity System Standard in Palestine 2018: Eight Report (Ramallah: Coalition for Integrity and Transparency, 2019).

من الناحية المنهجية، يمكن تطوير المؤشرات من خلال الموضوعات (themes) التي يتضمنها الفساد السياسي، مثل الفساد التجاري،<sup>1</sup> القضائي،<sup>2</sup> التعليمي،<sup>3</sup> الأمني/الشرطي،<sup>4</sup> العسكري،<sup>5</sup> الصحي،<sup>6</sup> الإعلامي،<sup>7</sup> والبرلماني.<sup>8</sup> إلا أن مؤشرات المواضيع قد يستحيل حصرها أو التفكير بكل جوانبها، نظرا لكثرتها وتجددها من ناحية، والاختلاف حول مضامينها وتناثرها بين العديد من المؤسسات، من جهة أخرى. كما يمكن وضع مؤشرات مستندة على قائمة من التصرفات التي تشكل فسادا (typology).<sup>9</sup> هنا يمكن التفكير بمجموعة من التصرفات: الرشوة (bribe)، استغلال النفوذ (abuse of position)، المحسوبية (nepotism)، الزبائنية (clientelism)، التفضيل في التعامل (favoritism)، بيع التعيينات (sale of appointments)، تحويل المؤسسات إلى إقطاعيات

<sup>1</sup>Donatella Della Porta, 'The Business Politicians: Reflections from a Study of Political Corruption' (1996) 23 Journal of Law and Society 73.

<sup>2</sup>David Nelken, 'The Judges and Political Corruption in Italy' (1996) 23 Journal of Law and Society 95; F.C. DeCoste, 'Political Corruption, Judicial Selection, and the Rule of Law' (2000) 38 Alberta Law Review 654; Matthew A.Melone, 'Citizens United and Corporate Political Speech: Did the Supreme Court Enhance Political Discourse or Invite Corruption' (2010) 60 DePaul Law Review 29.

<sup>3</sup>Vincent R.Johnson, 'Corruption in Education: A Global Legal Challenge' (2008) 48 Santa Clara Law Review 1; Joel H. Scott, 'Corruption in Higher U.S. Higher Education and Research' (2012) 8 International Journal for Education Law and Policy 67; Vincent R.Johnson, 'Higher Education, Corruption, and Reform' (2012) 4 Contemporary Readings in Law and Social Justice 478; ElenaDenisova-Schmidt and Elvira Leontyeva, 'Corruption in Higher Education and Research: Russia, Definitions and General Information about Higher' (2014) 10 International Journal for Education Law and Policy 79; I.A. Damm, 'Corruption in the Sphere of Education: Notion, Specific Features, Forms and Types' (2016) Actual Problems of Economics and Law 5; Solomon W. Feday, 'Academic Dishonesty in Ethiopian Higher Education and Its Implication for Corruption' (2017) 8 Beijing Law Review 10.

<sup>4</sup>SigitSomadiyono, 'Police Corruption: Influenced Factors and Suggested Control in Indonesian Policy Department' (2014) 24 Journal of Law, Policy and Globalization 24; Mohammed Aminu Umar, 'Police Corruption and Administration of Criminal Justice System in Nigeria' (2018) 9 Nnamdi Azikiwe University Journal of International Law and Jurisprudence 198.

<sup>5</sup>Kirstin S. Dodge, 'Countenancing Corruption: A Civic Republican Case against Judicial Deference to the Military' (1993) 5 Yale Journal of Law and Feminism 1; O. Kotlyarenko, 'Current Status of Anti-Corruption in the Field of Use of the Money of the Defense Budget and Military Equipment' (2013) Juridical Science 54; Peng Wang, 'Military Corruption in China: The Role of Guanxi in the Buying and Selling of Military Positions' (2016) China Quarterly 970; Thomas H. Au, 'Combating Military Corruption in China' (2019) 43 Southern Illinois University Law Journal 301.

<sup>6</sup>Laura Davies, 'Health Care Fraud and Corruption: A European Perspective' (2007) 55 United States Attorneys' Bulletin 41; Marc-Andre Gagnon, 'Corruption of Pharmaceutical Markets: Addressing the Misalignment of Financial Incentives and Public Health' (2013) 41 Journal of Law, Medicine and Ethics 571.

<sup>7</sup>DafyddFell, 'Political and Media Liberalization and Political Corruption in Taiwan' (2005) China Quarterly 875; Joshua L. Shapiro, 'Corporate Media Power, Corruption, and the Media Exemption' (2006) 55 Emory Law Journal 161.

<sup>8</sup>Joseph R. Weeks, 'Bribes, Gratuities and the Congress: The Institutionalized Corruption of the Political Process, the Impotence of Criminal Law to Reach It, and a Proposal for Change' (1986) 13 Journal of Legislation 123.

<sup>9</sup>Jay S.Albanese and KristineArtello, 'The Behavior of Corruption: An Empirical Typology of Public Corruption by Objective & Method' (2019) 20 Criminology, Criminal Justice, Law & Society 1.

(fraudulent manipulation of institutions)، تضارب المصالح (conflict of interest)، اختلاس المال العام (embezzlement)، الابتزاز (extortion)، شراء أو ترويض المعارضين (co-optation)، التأثير في العطاءات العامة (peddling-influence)، التهرب الضريبي (tax evasion)، وشراء أصوات الناخبين (vote-buying). إلا أنه قد يكون من الصعب حصر كافة التصرفات الفاسدة والتي قد تكون، أيضا، متداخلة بطبيعتها.<sup>1</sup>

لذلك قد يكون من الأنسب اختيار مجموعة من الجهات أو القطاعات (sectors) تمارس سلطات عامة، ومن ثم وضع مجموعة من المؤشرات التي يدل توفرها أو غيابها على وجود النزاهة القطاع ذي الصلة. ومن الطبيعي أن تستوعب هذه القطاعات ومؤشراتها مختلف الموضوعات التي يتضمنها الفساد السياسي (كالعدل، والأمن، والحكم المحلي، والمشاركة السياسية، والتعليم، والصحة). ومن الطبيعي أيضا أن يتداخل ويستوعب الفساد السياسي الإداري باعتبار أن الأول هو الإطار الأوسع الذي يشمل كافة أشكال الفساد.<sup>2</sup>

في كل دولة يمكن تقسيم القطاعات التي يشملها الفساد السياسي من عشرة إلى عشرين قطاعا، بحسب مساحة الدولة وعدد سكانها وتنوع أنشطتها، ووضع عدد من مؤشرات تحت كل قطاع لقياس توفر أو غياب الفساد في هذه القطاعات من خلال أوزان رقمية تقيس وجود أو خلو الفساد في كل قطاع على حده. ومن الطبيعي أن تختلف هذه القطاعات من بلد لآخر. ففي بعض البلاد، قد لا يوجد غسل أموال أو تهرب ضريبي أو جمركي أو استفادة المسؤولين من تجارة المخدرات، بينما تكون في بلاد أخرى هي المصادر الأساسية للفساد السياسي. كما قد يكون الفساد في القطاعين الخاص والأهلي هاجسا يتمحور الفساد حوله في بعض الدول. أما في الدول الغنية بالثروات المعدنية والنفطية، فقد يكون فساد الشركات الأجنبية وتواطؤها مع مراكز قوى معينة في الدولة من الأولويات التي يشملها المؤشر. في دول أخرى قد يتمركز الفساد في الجيش أو في أجهزة تنفيذ القانون أو في مجموعات مسلحة والمافيا. يمكن أن يتم تطوير مؤشرات الفساد السياسي من عام لآخر حسب نجاعتها في القياس وبناء على الخبرة المتراكمة مع مرور الوقت.

لنعطي نموذجا للمؤشر في دولة ما. فيمكن مثلا اختيار القطاعات التالية لبناء المؤشر من خلالها: السلطة التنفيذية، القضاء، البرلمان، الانتخابات، الأحزاب السياسية، المجتمع المدني، الأجهزة الأمنية، الأجهزة الرقابية، الحكم المحلي، القطاع الصحي، القطاع الخاص، الإعلام، السلك الدبلوماسي، الميزانية العامة، إدارة

<sup>1</sup>William S. Laufer, 'Modern Forms of Corruption and Moral Stains' (2014) 12 Georgetown Journal of Law & Public Policy 373.

<sup>2</sup>Riccardo Pelizzo, Omer Baris, Saltanat Janenova, 'Objective or Perception-Based: A Debate on the Ideal Measure of Corruption' (2017) 50 Cornell International Law Journal 77.

المال العام، النقابات المهنية، الجامعات، الجندر، المحافظون، العشائر، الوصول إلى المعلومات، والحقوق والحريات. من الطبيعي أن تتداخل هذه القطاعات، مثل تداخل قطاع البرلمان، مع قطاعي الانتخابات والأحزاب السياسية. لكن يمكن تجاوز هذا التداخل من خلال المؤشرات المحددة التي يمكن إدراجها ضمن كل قطاع. ومن الطبيعي أيضا أن يكون داخل القطاع الواحد، قطاعات فرعية. فمثلا، يقع الجيش والأجهزة الأمنية، وكلا من التعليم والصحة (إذا كانت إدارتهما تتم من خلال الحكومة) في إطار السلطة التنفيذية. هنا من الضروري ملاحظة إمكانية وضع كل قطاع فرعي ضمن المؤشر وكأنه قطاع منفرد، مع إبقاء المعالم الرئيسية للقطاع الأساس (في مثالنا هذا السلطة التنفيذية) تحت عنوان واحد. كذلك يجب ملاحظة أن قطاعا معين أو أكثر قد يكون متصلا بمعظم أو حتى كل القطاعات (cross-cutting)، كما الحال في قطاع الجندر؛ هنا يتم التركيز على المعالم الخاصة بهذا القطاع بالاتصال أو بمعزل عن القطاعات الأخرى.

ولتوضيح ما ورد أعلاه، يمكن ضرب مثالين للقطاعات التي يمكن أن ترد تحت المؤشر العام. لنأخذ الانتخابات والقضاء كنموذجين إيضاحيين.

لقياس مستوى النزاهة أو الفساد في قطاع الانتخابات يمكن وضع عشر مؤشرات، هي:

- وجود قانون واضح يحدد قواعد العملية الانتخابية.
- توفر جهة مهنية وفعالة لتنظيم الانتخابات.
- فتح المجال لكافة مكونات المجتمع للترشح.
- قواعد تحدد سير الدعاية الانتخابية بطريقة تضمن فرص الإعلان لجميع المرشحين بشكل متكافئ.
- شفافية تمويل المرشحين الأفراد والقوائم وفقا لقانون وإجراءات واضحة.
- وجود قضاء مستقل وذي أحكام سريعة وملزمة في الطعون الانتخابية.
- عقوبات رادعة ضد الذين يمارسون التزوير الانتخابي أو شراء الأصوات أو تهديد المرشحين.
- آليات مضبوطة ومحايدة للرقابة على سير العملية الانتخابية.
- التقيد بنتائج الانتخابات.
- إجراء الانتخابات بشكل دوري وتنحي المنتخبين بعد انتهاء مدتهم.

أما بالنسبة لقياس النزاهة في قطاع القضاء، فيمكن تبني المؤشرات العشر التالية:

- وجود قانون يضمن استقلال القضاء وينظم عمل السلطة القضائية.

- تبعية قادة العمل القضائي (مجالس القضاء وكبار القضاة) للسلطة التنفيذية من الناحية العملية.
- توفر ميزانية كافية ومستقلة للمحاكم.
- آلية شفافة لتعيين القضاة وعزلهم ونقلهم وانتدابهم ومعاقبتهم.
- فعالية التفتيش القضائي.
- السرعة في البت في القضايا.
- جودة الأحكام القضائية ومدى تقيدها بالمعايير الدولية من الناحيتين الموضوعية والشكلية.
- كفاية أعداد القضاة وموظفي المحاكم بما يتناسب مع عدد السكان في دائرة عمل كل محكمة.
- وجود محاكم خاصة استثنائية.
- تنفيذ أحكام القضاء بفعالية.

يمكن وضع أوزان محددة، ويفضل أن تكون متساوية، لكل مؤشر فرعي (indicator) من هذه المؤشرات. فمثلا يمكن أن يكون وزن القطاع الواحد كاملا 100، ويكون وزن كل مؤشر 10. ومن ثم يعطى تقدير لكل مؤشر حسب نجاعته، وفقا لمعايير فنية ومعلومات إحصائية من مصادر متخصصة وموثوقة. من ثم تحسب علامة كافة هذه القطاعات لتصب في المجموع الكلي لمقياس النزاهة الوطني العام (index). هنا نكون أمام مقياس عام، ومقاييس فرعية (قطاعية). بالنتيجة يمكن وضع مقياس عام بنسبة مئوية واحدة تحدد حجم الفساد السياسي في الدولة عموما ومدى تقدمه أو تراجعها من سنة لأخرى.

## خاتمة

الفساد، كما هو متعارف عليه من ناحية المبدأ، هو استخدام المنصب العام من أجل الاستفادة الشخصية. لكن يعود الخلاف الرئيسي في تحديد مفهوم الفساد إلى المعيار الذي يستخدم في التعريف: سواء كان ضيقا أو موسعا. فقد يستخدم بشكل ضيق، كما هو الحال في الفساد الإداري، والذي عادة ما يحدده القانون من خلال حصر الأعمال المجرمة التي تعد فسادا؛ أو بشكل موسع وهو الفساد السياسي.<sup>1</sup>

نستخلص مما سبق أن الفساد السياسي هو مفهوم موسع للفساد، يشمل كل ما يؤثر على اتخاذ القرار المتعلق بالشأن العام في الدولة بطريقة تؤدي في احتكار السلطة/السيطرة/النفوذ في يد نخبة قليلة من من الأفراد

<sup>1</sup>Sheverdyayev and Shenfeldt, supra note 14, 57.

المستفيدين والمقربين منهم على حساب الغالبية من السكان. عادة من يقوم بهذا الفساد هم كبار الساسة، وهم أشخاص ذوي نفوذ حكومي أو حزبي أو تجاري أو اجتماعي. يتميز الفساد السياسي عن الفساد الإداري في كون أن الفساد الإداري هو مفهوم تقني أضيق يحصر الفساد في طبقة الموظفين العموميين الذين يترشحون، عادة من خلال مكاسب مالية كالرشوة والواسطة، مقابل تقديم خدمة محددة؛ مع ملاحظة أن الفساد الذي يقوم به الموظفون الإداريون، خاصة كبار الموظفين، يشكل جزءاً لا يتجزأ من الفساد السياسي.

ومع أنه قد يستحيل وضع قائمة كاملة بكافة الأعمال التي تعتبر فساداً سياسياً في أي دولة،<sup>1</sup> إلا أنه يمكن حصر معظم تلك الأعمال وفقاً للواقع العملي في أي بلد في وقت ما. من هنا تأتي أهمية تبني معايير أو مؤشرات تحدد الأعمال التي تعتبر فساداً سياسياً في مجتمع ما، مع ملاحظة ضرورة تحديث هذه المؤشرات بشكل يستوعب أي أعمال قد تنشأ نتيجة للتطور السياسي والاقتصادي والثقافي في المجتمعات.

---

<sup>1</sup>Ibid.

## مخاطر الإرهاب الدولي وضرورة التعاون الدولي لمكافحته

### Risks of International Terrorism & Necessity of International Cooperation to Combat it

بسام محمد خضور جامعة تشرين باللاذقية - كلية الاقتصاد - قسم الاقتصاد والتخطيط -

اختصاص العلاقات الدولية. دمشق

Bessam Med Khadhour (Syria)

#### Abstract:

International terrorism is one of the most serious phenomena facing the international community because of its negative effects on individuals and societies, which requires concerted international efforts to combat it and combat its means of financing.

The study shows the importance of international cooperation in this field, as its positive impact on the elimination of all protection of terrorism, which in turn contributes to the maintenance of international peace and security.

The study aims to identify the characteristics of international terrorism, clarify the effects of terrorism on the State and individuals, and explain the measures and policies adopted by States in the fight against terrorism and clarify the benefits of international cooperation in the fight against terrorism.

**keywords:** International Terrorism; International Cooperation; Terrorism Combat; International Community; International Agreements; Sources of Criminalizing Terrorism; Geneva Convention for the Prevention and Punishment of Terrorism of 1937; European Convention on the Suppression of Terrorism of 1977.

## 1- ملخص:

يعتبر الإرهاب الدولي من أخطر الظواهر التي تواجه المجتمع الدولي لما يتركه من آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات الأمر الذي يتطلب ضرورة تضافر الجهود الدولية لمحاربتة ومكافحة سبل تمويله. تظهر الدراسة أهمية التعاون الدولي في هذا المجال، لما يتركه من أثر إيجابي في القضاء على كافة مظاهر الإرهاب الأمر الذي يساهم بدوره في صيانة السلم والأمن الدوليين. الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي- التعاون الدولي- مكافحة الإرهاب - المجتمع الدولي- الاتفاقيات الدولية- مصادر تجريم الإرهاب. اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية 1937- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977.

## 2- مقدمة:

يمرّ العالم في المرحلة الراهنة بتطور الأساليب المستخدمة من قبل الإرهاب ومبريديه، حتّى بات هذا الموضوع المشكلة الأولى بين كل المشكلات الأمنية التي تتصف بها الظروف العالمية اليوم، فالإرهاب يمارس نشاطه في العادة بعيداً عن القنوات الشرعية المعترف بها، ولأنّ القائمين بالأعمال الإرهابية يخشون أساساً من التعرف عليهم لذلك أصبح عملهم يأخذ طابع السريّة الشديدة وتوجه ضرباتهم إلى مواقع غير متوقعة، ولأنهم لا يستطيعوا غالباً مواجهة السلطات القائمة بسبب ما تملكه من قدرات عسكرية وأمنية منتظمة، فإن المدنيين الذين لا حول لهم هم الجهة المستهدفة من الإرهابيين الذين يسعون لإشاعة الذعر وزعزعة الاستقرار في المجتمع وهزّ السلطة القائمة في الدولة<sup>1</sup>.

فتطور ظاهرة الإرهاب وتوسعها لم تمكن المجتمع الدولي من وضع تعريف موحد للظاهرة الإرهابية وهو ما يصعب من عملية محاربتة، فمصطلح الإرهاب يتسم بالغموض ويفتقر إلى اليقين، وبالرغم من أن الظاهرة ككل ليست حديثة بل عانت منها المجتمعات القديمة ولو بصورة مختلفة على ما هو عليه حالياً إلا أنه هنالك أحداث ساهمت في تغيير تاريخ الإرهاب ونظرة العالم إليه منها أحداث 11 سبتمبر 2001<sup>2</sup>.

فحتى ولو لم تكن هجمات 11 سبتمبر سابقة من نوعها في العالم فيما يخص الأعمال الإرهابية إلا أنها قد غيرت من نظرة العالم للظاهرة الإرهابية، الأمر الذي دفع بالدول الكبرى وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية

1 شاكر أجريد الخوالدة، دور المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق قرارات الأمم المتحدة، ماجستير، قسم العلوم السياسية كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص 8.

2 شورشور ليدية، إقبط المحند، التعاون العربي في مكافحة جريمة الإرهاب، ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، 2017، ص 7.

بإعلان الحرب على الإرهاب، وتمثل هذه السياسة في التصدي لأي عمل إرهابي والوقوف في وجه أي دولة تدعم الأعمال الإرهابية بمختلف الطرق (حملات عسكرية، اقتصادية، إعلانية.....).

والمنطقة العربية هي الأخرى لم تكن بعيدة عن مسرح الأحداث الدولية، حيث عانت من هذه الظاهرة منذ العصور القديمة، ورغبةً منها في تغيير هذا الوضع، سعت كغيرها من الدول الكبرى التي ساهمت في محاربة هذه الظاهرة إلى توحيد جهودها، وعززت التعاون فيما بينها، فكانت بداية هذا التعاون عام 1983، حيث قامت الدول العربية بوضع استراتيجية أمنية عربية عن طريق مجلس وزراء الداخلية العرب والتي تلتها مجموعة من القرارات والمشاريع بالإضافة إلى الاستراتيجيات التي كانت منصبة دائماً في دائرة محاربة الإرهاب، وقد توجت هذه الجهود في النهاية بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 والتي كانت تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب<sup>1</sup>.

### 3- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الرئيس المتعلق بكيفية مواجهة الإرهاب الدولي من قبل المجتمع الدولي بعد تزايد جرائمه وانتشارها في شتى أنحاء العالم خاصة وأن الأمر أصبح يتطلب تعاون دولي لمكافحة تمويله وهذا بدوره يحتاج إيجاد موقف موحد أو على الأقل توحيد الجهود لمواجهة هذه الظاهرة أو الحد منها.

### 4- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ناحيتين:

1- إلقاء الضوء على ما تحقق من جهود في إطار مكافحة الإرهاب الدولي.

2- إبراز أهمية التعاون الدولي في إطار مكافحة دعم وتمويل الإرهاب.

### 5- أهداف البحث:

1- بيان سمات الإرهاب الدولي.

2- إيضاح الآثار التي يخلفها الإرهاب على الدولة والأفراد.

3- بيان الإجراءات والسياسات التي تتبعها الدول في مكافحة الإرهاب.

4- إيضاح الفوائد التي يحققها التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

### 6- منهج البحث:

سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في تحليل ظاهرة الإرهاب من وجهة النظر الدولية، كما سيتم اتباع المنهج التاريخي للوقوف على بعض الأحداث التاريخية التي أسهمت في تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي وتطورها.

<sup>1</sup> أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص3.

## 7- المناقشة:

### أولاً: مفهوم الإرهاب الدولي:

يشير الواقع إلى أن خطورة الإرهاب لا تقاس بعدد الضحايا أو بعدد مرتكبي جرائم الإرهاب، بل تقاس بقدرة الإرهاب على نشر الخطر، فكل عمل إرهابي يحدث في أي مكان في العالم يولد إحساساً بالخوف والقلق لدى الإنسان، ليس على مستوى مواطني الدولة التي وقع فيها هذا العمل الإرهابي فحسب وإنما على مستوى العالم كله، وذلك لأن الإرهاب غير محدود بمواقع أرضية معينة أو أشخاص بذواتهم<sup>1</sup>.

وأصبح الحديث عن ظاهرة الإرهاب يرتبط بشكل مباشر بحياة الإنسان، فالإنسان لا يتنصل عن قيم الخير التي اكتسبها بالفطرة إلا عندما يصبح في ظروف غير طبيعية تجعله يتجه لممارسة أفعال الشر نتيجة فقدانه مناهج الحياة السياسية والنفسية والاقتصادية، فهو لا يثور على واقعه سعياً إلى تغييره إلا بعد أن يعاني صراعاً في عالمه الداخلي الناجم عن الواقع المضطرب، وهذا يعني أن الإرهاب يمثل حالة انعكاس لواقع يشكو الانفصال بين قيم الخير والشر وبين الاستواء والانحراف في الذات الفردية والجماعية، وبات تحديد ماهية الإرهاب يشير إلى عملية شائكة وصعبة لصدورها عن أسس نفسية وتابعة لذات فاعلها، لذلك لم يكن من السهل حصول اتفاق بين الأفراد والجماعات على تحديد حقيقة الأفراد، وهي حالة بديهية وذلك لاختلاف الأفراد في فهمهم للأشياء وتفسيرها من ناحية وتبعاً لأنظمة المجتمعات وقوانينها من ناحية أخرى وهذا ما جعل تحديد الإرهاب يشكو الاتفاق الدقيق<sup>2</sup>.

### ثانياً: دوافع الإرهاب الدولي:

تتعدد تتباين الدوافع والأسباب الكامنة لتصاعد الأعمال الإرهابية خاصة في المجال الدولي والذي أصبح فيه أسلوب الإرهاب يتطور دوماً لإحداث مزيد من العنف وزعزعة الاستقرار وإثارة جو من عدم الاطمئنان وتختلف الدوافع في كل عمل إرهابي عن غيره فترى الباعث غالباً سياسياً وقد يكون إعلامياً أو اقتصادياً، وقد يرتكب العمل الإرهابي ولا تعرف دوافعه بسبب وفاة مرتكبه أو لعدم توصل السلطات لحقيقة وأسباب العملية الإرهابية<sup>3</sup>.

### ثالثاً: أركان الإرهاب الدولي:

إن أركان الإرهاب الدولي هي كما يلي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة- التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص 10.

<sup>2</sup> هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العمية، بيروت، 2005، ص 63.

<sup>3</sup> خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2014، ص 2.

<sup>4</sup> المصدر السابق، ص 3.

### 1- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الإرهاب الدولي من أي عمل من أعمال العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الرهائن أو المنشآت أو الممتلكات وينجم عن هذا العنف تخويف أو ترويع للمواطنين أو السلطات مثل أفعال تفجير المنشآت العامة أو تدميرها.

### 2- الركن المعنوي:

يتوافر الركن المعنوي في جريمة الإرهاب الدولي متى توافر لدى القائم بالعمل الإرهابي قصد العنف للتخويف والإرهاب للمستهدفين من تلك الأفعال الإرهابية فتعد الأعمال الإرهابية كما لو كانت رسالة موجهة أو نوعاً من الدعاية لنشر حالة الرعب مستخدمين في ذلك الهدف الذي من أجله وجهت الأعمال الإرهابية.

### 3- الركن الدولي:

يشترط لاستكمال أركان جريمة الإرهاب الدولي أن تكون أفعال العنف المستخدمة في العملية الإرهابية قد تمت بناءً على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى أو على الأقل بتشجيع من دولة ما أو بناءً على رضاها أو دعمها أو موافقتها فالجاني هنا يعمل باسم الدولة ولحسابها ولا يشترط فيه أن يكون حاملاً لجنسيتها.

### رابعاً: الآثار التي يخلفها الإرهاب على الدولة والأفراد:

ينتج عن الأعمال الإرهابية آثار سلبية تمس بأمن الدولة واستقرارها، فمن جهة فهي تضرب سياسة الدولة الداخلية والخارجية، ومن جهة أخرى فهي تعرقل حياة الأفراد.

وهذا ما سنتطرق إليه ضمن العناصر التالية:

### 1- على الدولة:

يعتبر الإرهاب من أهم الأسباب التي تهدد أمن واستقرار الدولة فتطور وتقدم أي بلد يركز على أمنه الداخلي، وللإرهاب أخطار على المستوى الدولي في كلا الجانبين المادي والبشري.

يؤثر الإرهاب على الدولة من عدة جوانب، فمن الجانب السياسي فإنه يؤثر في العلاقات السياسية بين الدول حيث أن الدولة التي ستعرض لعمل إرهابي حتماً ستحقد على الدولة التي ينتهي إليها مرتكبي تلك الجريمة الإرهابية، ومثال على ذلك: الموقف المتخذ من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية تجاه العالم العربي الإسلامي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، الذي اتسم بالعداء والنفور باعتبار أن معظم مرتكبي ذلك العمل الإجرامي من العرب والمسلمين.

كما أن للإرهاب أثر اجتماعي على الدولة، فازدهار أي دولة مرتبط بشكل وثيق باستقرارها الداخلي والخارجي من خلال تماسك مختلف الفصائل والمذاهب الموجودة في تلك الدولة، وذلك لأن الإرهاب يسعى إلى إحداث الفتن بين هذه الطوائف.

كما أن الآثار الاقتصادية والتنموية لا تقل خطورة عن الآثار السياسية والاجتماعية فالإرهاب يمس بصفة مباشرة استقرار الدولة وأمن مواطنيها ما يسبب عرقلة الاقتصاد الوطني ، إضافةً إلى ذلك فإن ضيخ أموال زائدة للتصدي ومكافحة الإرهاب يؤثر على ميزانية الدولة، ضف إليه أن الدولة تصرف أموالاً زائدة لإعادة إعمار ما أسفرت عنه العمليات الإرهابية من خسائر، والدولة التي تتعرض لهجمات إرهابية تجد صعوبة في استقطاب الاستثمار الأجنبي نظراً لخوف المستثمرين الأجانب من ضيخ أموالهم في هذه الدولة غير المستقرة الأوضاع ، وتعتبر الدول المعتمدة على السياحة في زيادة دخلها القومي المتضرر الأكبر من الإرهاب، حيث أن الأمن هو المطلب الأول لأي سائح.

## 2- على الأفراد:

يهدد الإرهاب أمن واستقرار الأفراد سواء على أرواحهم أو على ممتلكاتهم، ويعتبر العنصر البشري من أخطر العناصر التي يهددها الإرهاب باعتبار أنه لا يعوض.

فالأعمال الإرهابية تحدث أثراً مؤلماً على الإنسان، حيث تنتهك حقوقه بأبشع الطرق من خلال حرمانه من حقوقه الأساسية، كالحق في الحياة والأمن والعيش في سلام لما تلحق من آلام ومعاناة وسفك لدماء الأبرياء، وتزايد الإرهاب وانتشار أعماله الإرهابية أدى إلى اغتصاب الكثير من حقوق الإنسان الأساسية التي ضمنتها الأديان والأعراف على مر الأزمنة، وكذلك ضمنتها المواثيق الدولية من خلال الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ونخص بالذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. والذي جاء لحماية حقوق الأفراد إذ تنص المادة 3 منه على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"، أما المادة 5 فهي تحمي الإنسان من مختلف الاعتداءات البدنية والمعنوية وذلك بنصها: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"، كما لم يغفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عن حماية حرية الإنسان وهذا من خلال نص المادة 9 منه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً".

## خامساً: التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب:

لم يعد الإرهاب يمثل ظاهرة تستهدف دولة معينة دون غيرها، أو مجموعة عرقية أو اثنية أو سياسية بعينها، بل تبين أن الإرهاب مشكلة ذات حساسية هدفها النظام الدولي بأكمله، لذلك لا يمكن فهم هذه الظاهرة أو التعامل معها استناداً إلى إفرازات العوامل الداخلية (المحلية) في الأساس، وإنما انعكاس لوضع دولي يرتبط بأطراف، وشبكات، ومصالح مختلفة تمثل تهديداً قائماً أو محتملاً لمعظم دول العالم، وبدأت هذه الرؤية تثبت صحتها وجديتها، إذ توالى الأعمال الإرهابية في مناطق عديدة في أرجاء العالم مما أدى إلى تنامي الشعور لدى جميع أطراف المجتمع الدولي بأنها ليست خارج دائرة أعمال الإرهاب، وبأنها ليست بمأمن منها كما كانت تظن أو تأمل، وبذلك أصبح المجتمع الدولي واعياً تماماً ومدركاً لخطورة وسرعة انتشار الظاهرة الإرهابية.

لذلك بذلت العديد من الجهود الدولية في محاولة الحد من انتشار ظاهرة الإرهاب ومحاصرتها حصاراً محكماً بما يؤدي إلى القضاء عليها فيما بعد، ولم تكن هذه الجهود تدور في فراغ، وإنما كان هدفها التأثير في البيئة المحيطة والأطراف الأخرى بكل ما تحمله من عناصر القوة أو الضعف، وهي تستلزم حشد وتوظيف موارد القوة اللازمة، وهو أمر لا يتوافر لأية دولة بشكل مطلق، وفي جميع اللحظات؛ وذلك لما لكل دولة من مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، تعاني منها بدرجات متفاوتة سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي.

ورغم كافة الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال لإيجاد الحلول القانونية الساعية لتوفير قدر من الاتساق بين النظم القانونية المختلفة، وتقليل فجوة التعارض والتفاوت بينها، وابتكار صيغ إجرائية لمواجهة الصعوبات الناشئة عن التطبيق، فإن هذه الجهود الدولية والتي تمثلت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ونماذج الاتفاقيات الصادرة عن المؤتمرات التخصصية التي تقام لمنع الجريمة من قبل الأمم المتحدة، لم تسفر عن تطبيق مجال أعمال السلطات التقديرية للدول، وهي تلك الأعمال التي تحرص الدول على الإبقاء عليها في مثل تلك الاتفاقيات، إلى جانب خلو أغلب الاتفاقيات من وسائل مواجهة أو مراجعة الدول الراضية أو المتعاسة، وغياب الآليات المركزية التي تمنح القرارات مقتضيات التنفيذ، إذ يصطدم ذلك بطبيعة الحال بالمبادئ المستقرة قانوناً بشأن سيادة الدول على أراضيها، والاعتبارات السياسية التي ما زالت تحول دون وصول القانون الدولي بعد لأحكام واضحة حول نظام مسؤولية الدولة، باعتباره شخصاً من أشخاص القانون الدولي في هذا السياق.

ويمثل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة، لتحقيق نفع أو خدمة جماعية، وفي مجال التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام وما يرتبط به من مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية، ومجال الأمن، أو تنظيم مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين، وتعاقب مصادر التهديد، ويمكن أن تكون هذه المساعدة على مستويات قضائية أو تشريعية أو شرطية، وقد تكون موضوعية أو إجرائية، وقد تقتصر على جهود دولتين فقط أو تمتد إقليمياً أو عالمياً<sup>1</sup>.

وهناك مبررات قوية للتعاون الدولي الأمني من أجل التصدي للمنظمات الإرهابية، وذلك بسبب ازدياد قوة هذه المنظمات وتنوعها، بحيث أصبحت تدير أنشطتها الاجرامية في مناطق مختلفة من العالم. ونظراً لما تتمتع به هذه المنظمات من حركة عالمية وقدرة على استغلال التجارة المشروعة من أجل التستر ورائها، واستخدام النظام المصرفي العالمي لتكديس العائدات المتأتية من جرائمها ونقلها وغسلها، فسيكون من الصعب جداً على

<sup>1</sup>مصدر سابق، ص 50.

أية دولة بمفردها، ومهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها، أن تتصدى بشكل كاف للإرهاب دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون الدولي<sup>1</sup>.

وقد أدركت دول العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أن إلحاق أمدح الخسائر بأي طرف دولي لا يستلزم بالضرورة المواجهة العسكرية المباشرة أو توفير آلة حربية متطورة أو قدرة اقتصادية قادرة على تغطية نفقات الحرب التقليدية، لذا قامت الدول ومنذ عام (1919) بتكليف لجنة من فقهاء القانون لدراسة المشكلات المتعلقة بمسؤولية مجرمي الحرب، إذ أدرجت هذه اللجنة الإرهاب المنظم في المرتبة الثانية في قائمة جرائم الحرب التي ضمت (32) جريمة، وأوصت اللجنة بالإسراع في تجريمها لا سيما في الحالات التي تزداد فيها حوادث القتل والذبح، وعقد في عام (1926) في العاصمة البلجيكية (بروكسل) أول مؤتمر قانوني حول الإرهاب تحت شعار "اعتماد إجراءات تشريعية مشتركة"، تلاه مؤتمر توحيد القانون الجنائي في (وارسو) عام (1927)، الذي لم يشر لمصطلح الإرهاب لعدم شيوع استعماله آنذاك، لكن أغلب أعماله تضمنت دراسة الأفعال المرتكبة في الخارج والتي تنطوي على استعمال غير محدد للعنف واستعمال وسائل من شأنها إحداث خطر عام<sup>2</sup>.

وعليه فقد بات التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب يعكس السياسة العامة التي تتفق مع الظروف والمتغيرات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية للدول، أعضاء الجماعة الدولية، وصولاً إلى التكامل الدولي الأمني الهادف إلى مكافحة الجريمة في شتى أشكالها وكافة مجالاتها، للحفاظ على الأمن الدولي، وأمن ومؤسسات وهيئات الدول أعضاء الجماعة الدولية، وتبادل الخبرات والمعلومات الأمنية.

#### سادساً: المردودات الإيجابية المترتبة على تحقيق التعاون الدولي الأمني:

لقد أدت متطلبات مكافحة الإجرام المنظم في أوروبا إلى تطوير غير مسبوق في أساليب التعاون الأمني الدولي، كما أوجدت نماذج من التعاون الأمني الدولي كانت مجهولة من قبل، وأعني بذلك أوجه التعاون في مجال إقامة وتنفيذ مشروعات مشتركة، علاوة على الشرطة الفيدرالية، وفي ضوء الجهود الدولية الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب المنظم، يمكن أن يحقق التعاون الدولي الأمني على الساحت المختلفة عدة أهداف رئيسية تمثل في حقيقتها أوجهاً للتعاون، وتزيد من قدر الحرص على ضرورة الوصول إليه، ويمكن القول أن تلك الأهداف تمثل في حقيقتها غايات تسعى كافة المؤسسات الأمنية إلى ضرورة تحقيقها بغض النظر عن قدرة كفاءتها، ذلك أن الأداء الأمني يعتمد في انطلاقه دائماً على مزيد من تحقيق هذا التعاون، وصولاً إلى أهداف لا يمكن إطلاقاً إدراكها دون تعميق جسور التعاون بين المؤسسات الأمنية المختلفة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>Anderson Malcom, Policing the World- Interpol and the Politics of International Police Cooperation, Oxford Clarendon Press, 1989, P 26.

<sup>2</sup>Droit Glaser, *International penal conventional*, Bruxells, 1970, P24.

<sup>3</sup>أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الإيجابية، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، القاهرة، 2009، ص4.

ويمكن حصر أهم تلك الأهداف فيما يلي<sup>1</sup>:

1-التنسيق بين المؤسسات الأمنية بآلياتها المختلفة في الساحات الأمنية الإقليمية والدولية، بما يحقق في النهاية حصر معدلات الجريمة ويحول دون استفحالها.

2- استكمال أي نقص في المعلومات الأمنية، وذلك بالتعاون لتجميع عناصر تلك المعلومات ليتكامل بها في النهاية كشف أبعاد الجرائم وخطط الإعداد لإتمام ارتكابها.

3- إتاحة الفرصة للتعرف على التجارب الأمنية الدولية في المؤسسات الأمنية الخارجية، بشكل يسهل من إمكان نقل إيجابيات تلك التجارب والحيولة دون تكرار سلبياتها، وذلك بالبدء دائماً مما انتهت إليه وحققته من نتائج أمنية رائدة.

4- إمكان نقل الخبرات الأمنية وذلك بإتاحة الفرصة أيضاً للخبراء في المجالات المختلفة بالاستعانة بمعارفهم في إثراء العمل الأمني وتطويره الدائم.

5- وضع الأسس العلمية لإجراء الدراسات والبحوث المشتركة بين المؤسسات الأمنية ومراكز البحث العلمي الأمني، تطويراً للعمل الأمني وإثراءً لمردوداته على الساحات المختلفة.

سابعاً: أمثلة عن مصادرتجريم الإرهاب على المستوى الدولي:

اهتمت الدول بالإرهاب الدولي وسارعت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، وأهم هذه الاتفاقيات<sup>2</sup>:

1- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية 1937:

عقد مؤتمر دولي في مدينة جنيف بسويسرا خلال الفترة من 1-16 نوفمبر 1937 بهدف التوصل لاتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وقد بحث المؤتمر المشروعات المقدمة وتوصل في النهاية إلى اتفاقيتين الأولى لمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي.

جاء تعريف الإرهاب الدولي في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية حيث نصت على أنه يراد بعبارة أعمال الإرهاب الأفعال الجنائية الموجهة ضد الدولة ويكون القصد منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور.

وقد حددت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية وأوردتها على سبيل المثال لا الحصر.

<sup>1</sup> عمر حسن عدس، آفاق التعاون الأمني الدولي- روافد لانطلاق الأداء الأمني، مجلة مركز حوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1997، ص3.

<sup>2</sup> مصدر سابق، ص4.

وقد ألفت الاتفاقية على عاتق الدول الأعضاء فيها التزاماً بتجريم تلك الأفعال إذا وقعت على إقليمها وكانت موجهة ضد دولة من الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية علاوةً على التزام الدول بتضمين تشريعاتها الوطنية تأميم لتلك الأفعال الإرهابية كذلك إلزامها بتجريم بعض الأفعال التي تقع على إقليمها وتكون ذات صلة بالأعمال الإرهابية.

## 2-الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب 1977:

تعد من أبرز الاتفاقيات التي تصدت لجرائم الإرهاب الدولي حيث شارك فيها جميع الأعضاء في مجلس التعاون الأوروبي وقد صدقت جميع هذه الدول على الاتفاقية دون أي تحفظات.

وتهدف الاتفاقية إلى المساهمة في قمع أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص وقد تضمنت الاتفاقية ذات المبادئ التي سبق وأن أوصى بها قرار لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي في 24 يناير 1974 بقرار أدان به الإرهاب الدولي وأكد على ضرورة تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية إلى الدول صاحبة الشأن.

ومن أبرز ما تتميز به هذه الاتفاقية كونها قد عدت مجموعة من الجرائم التي تعتبر بمثابة جرائم إرهابية تلزم الدولة المطالبة بالتسليم.

## 8-الاستنتاجات:

1 – موضوع التعاون الدولي هو تبادل المساعدة والمنافع المشتركة، بين سلطات أكثر من دولة، وغرضه التصدي للجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة بما يكفل تحقيق الأمن والعدالة للأفراد والدول.

2 – للتعاون الدولي وسائل متعددة منها تبادل المعلومات وتبادل الخبرات والمساعدة التقنية وغيرها من الأشكال.

3 – للتعاون الدولي دور عظيم لا يقدر بثمن كونه يحول دون وقوع جرائم إرهابية، وكونه يساهم في كشف خفايا الكثير من الجرائم الإرهابية التي يبرع مرتكبوها في إخفاء آثار قد تدل عليها.

## 9-التوصيات:

1-يجب أن لا تقتصر مكافحة الإرهاب على تبادل المعلومات، بل إن التدريب وتبادل الخبرات والمساعدة التقنية لا تقل أهمية عن تبادل المعلومات لذلك يجب على المجتمع الدولي أن يولي عناصر التدريب والمساعدة التقنية أهمية كبيرة.

2- يجب أن تبذل كل دولة ما لديها من جهود وإمكانيات لمكافحة الإرهاب لأن مكافحة الإرهاب ليست مهمة دولة واحدة دون غيرها من الدول، بل إنها تحتاج إلى تضافر جهود المجتمع الدولي بأكمله.

3- يجب أن ينجح المجتمع الدولي في إصدار اتفاقية دولية فعالة لمكافحة الإرهاب، وأن تنشأ آلية دولية لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي من الجوانب الفنية المتعلقة بتبادل المعلومات، وملاحقة الإرهابيين، والاتفاق على قواعد تسليمهم ومحاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تسفر الاتفاقية عن إعمالها في هذا الشأن.

### قائمة المراجع

#### المراجع باللغة العربية:

- شاكراً جريد الخوالدة، دور المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق قرارات الأمم المتحدة، ماجستير، قسم العلوم السياسية كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.
- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الإيجابية، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، القاهرة، 2009.
- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة- التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، 2006.
- خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2014.
- عمر حسن عدس، آفاق التعاون الأمني الدولي- روافد لانطلاق الأداء الأمني، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1997.
- شرشور ليدية، إقحطال محند، التعاون العربي في مكافحة جريمة الإرهاب، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2017.
- هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العمية، بيروت، 2005.
- أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

#### المراجع باللغة الإنكليزية:

- Droit Glaser, **International penal conventional**, Bruxells, 1970.
- Anderson Malcom, **Policing the World- Interpol and the**
- **Politics of International Police Cooperation**, Oxford Clarendon Press, 1989.



## الدولة بين الثورة والفوضى

### The state between revolution and chaos

د. زيدك الطاهر، أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط- الجزائر-  
أ. بن عامر محمد، باحث أكاديمي في القانون الدولي، محامي معتمد لدي المجلس ومجلس الدولة،

ZEDAİK Tahar - BEN AMER Mohamed (Algeria)

#### Summary:

The study deals with the question of the fate of the state between revolution and chaos, the influence of sovereignty in its new dress, and the effects it has had on the internal level In Foro Domestico, or the external level In Foro Externo, and considering the nature of the relationship between the management of power embodied in the President of the State and the people, And the spread of corruption, which weakened confidence between the ruler and the ruled. Until the day when the revolution was declared by the people who said his speech on 22 February 2019, bearing the slogan of revolutionary correction without chaos to bridge the legal and political gap to build his state.

**Keywords:** Sovereignty, Globalization, People, Power, Chaos, Revolution, Responsibility to Protect ...

## الملخص:

تتناول الدراسة مسألة مصير الدولة بين الثورة و الفوضى، وتأثر السيادة في ثوبها الجديد، و الوقوف على التأثيرات التي أحدثتها على المستوى الداخلي **In Foro Domestico** ، أو المستوى الخارجي **In Foro Externo** ، والنظر في طبيعة العلاقة بين إدارة السلطة المجسدة في رئيس الدولة و الشعب، و انتشار الفساد الذي أضعف الثقة بين الحاكم و المحكوم. إلى غاية اليوم الذي تم فيه الإعلان عن الثورة من قبل الشعب الذي قال كلمته بخروجه يوم: 22 فيفري 2019 ، حاملا شعار التصحيح الثوري دون فوضى لسد الفجوة القانونية و السياسية لبناء دولته.

الكلمات المفتاحية: السيادة **Imperium**، العولمة **Globalization**، الشعب **Peuple**، السلطة **Power**، الفوضى **chaos**، الثورة **Revolution**، المسؤولية عن الحماية **Responsibility to Protect** ...

## المقدمة:

يرى فقهاء القانون أن أساليب الحكم في معظم الدول العالم ، سواء الدول الأوربية أو غيرها في العصور الوسطى أو في عصر النهضة أن لا فرق بين السلطة وبين الفرد الذي يحكم، أي الحاكم الذي يتمتع بسلطة مطلقة تُجاه مملكته و شعبه ، كون حكمه يصل في بعض الأحيان الى قمة الديكتاتورية **dictature** أثناء اتخاذ القرارات ، مما ينعكس سلبا على الدولة، فربما تحرم من تميزها و الأفراد تحد حرياتهم ؛ بسبب الأمير الذي يرى نفسه هو الدولة و بالتالي خطأه هو خطأ الدولة . هذه هي ملامح النظرية كما جاء بها الفقيه الهولندي غروتويوس **Hugo Grotius**<sup>1</sup>، لهذه الأسباب و من بينها **Inter-Alia** التي أدت الى ظهور أفكار تدعوا الى الحد من سلطات الحاكم أو الملكية المطلقة ، من خلال إخضاعه للقانون.

هذه الصورة التي قدمناها هي المرأة الكاشفة لما ثار عليه الأوربيين في القرون السابقة ، لأن الثورات التي وقعت في كل من إنجلترا على الحكم الملكي **monarchie** الديكتاتوري، أو الثورة الأمريكية **Révolution américaine** على الاستعمار البريطاني أو حتى الثورة الفرنسية ، التي أخذت السلطة من الحاكم المستبد **autocrate** وحولتها الى الشعب **Peuple** كلها - هذه الثورات - أنتجت نظام حكم ديمقراطي **Système de gouvernance démocratique** ، وأخضعت الدولة والشعب الى القانون، "ونفسها حدثت في بعض الدول العربية" أين قامت ثورات ضد المستعمر أو كما يقول مولود قاسم نايت بلقاسم **Mouloud Kacem Naït Belkacem**<sup>2</sup>رحمة

1 - محمد سامي عبد الحميد ، مصطفى سلامة حسين : القانون الدولي ، دار الجامعية، مصر، 1988، ص 61.

2-Mouloud Kacem Naït Belkacem: née le 6 janvier 1927 et Décédé le 27 août 1992 , politicien, philosophe, historien, écrivain algérien. Défenseur de la langue arabe, de l'Islam et du nationalisme algérien

الله عليه: " الاستدمار" ونجحت الثورة ومثالها الجزائر حتى لقبتم بكعبة الثوار **rebelles** ، والفرق أن الإنسان الثائر ضد الاستبداد والاستعمار **colonisation** في تلك الفترة كان يحمل فكرا ورسالتا، أما إنسان اليوم يحمل أصفارا: "مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"<sup>1</sup> لأن الفوضى **chaos،désordre** التي تحدث مؤخرا في بعض الدول العربية والتي يطلق عليها اسم " الربيع العربي " هي " العولمة **Mondialisation** " بمفهومها السلبي التي تم تصديرها الى صانعي الفوضى في أوطانهم، وهذا هو الفرق؛ لأن هذه الأخيرة كانت بإيعاز من الغرب لإسقاط الأنظمة العربية **les régimes arabes** ، وليس لانتزاع الحكم للشعب أو بناء ديمقراطية حقيقية ، هذا التصرف اللاعقلاني يحتوي في طياته مصالح اقتصادية غربية، وهنا تكمن المقاربة بين ما حققته الثورات أو الانتفاضات الشعبية " ضد السلطة أو نظام الحكم في عهد أو في القرون الغابرة " و ما أحدثته الفوضى الشعبية في عهد أو في القرن الحالي في الدول العربية ، من هذا المنطلق يجب التمييز بين الشرعية والمشروعية بين سلطة الحاكم المشروعة وهي من أغلبية الشعب و بين دولة القانون التي تخضع فيها هيئة الحاكم للقانون ، هنا قاب قوسين أو أدنى تكمن أهمية الموضوع:

#### أهمية الموضوع:

تناولت هذا البحث لدراسة مصير الدولة بين الثورة و الفوضى وتأثر السيادة في ظل العولمة ، و الوقوف على التأثيرات التي أحدثتها على المستوى الداخلي **In Foro Domestico** أو المستوى الخارجي **In Foro Externo** من خلال توجيهها ، و نظرا لما تتعرض له هذه الدراسة بحكم أنها تشمل جوانب عدة فقد اعتمدت على:

المنهج التاريخي في دراسة تطور المجتمع الدولي **Lex Sociatatis** و حتى الدولة وما صاحب ذلك من تطورات مرتبطة بها، والمنهج التحليلي و هذا من أجل تحليل بعض النصوص القانونية **Jus/Lex** والظواهر الاقتصادية في الواقع، كما اعتمدت المنهج الوصفي لوصف الحالات مثل: السيادة و العولمة في وجود دولة واقتصاد بين الثورة والفوضى، لهذا ارتأيت أن تكون:

#### الإشكالية القانونية:

ما هو مصير الدولة بين الثورة و الفوضى، وماهي النظرة الصحيحة خارج معادلة المصلحة؟

#### أولا / الدولة بين الديني والعلمي:

أعتقد أن صاحب المقولة كان على حق يوم قال: "اتفق العرب على أن لا يتفوقوا"<sup>2</sup> ، وبالتالي اعتبرها سببا من الأسباب التي جعلتنا نفضل - نحن العرب- في البحث عن الحقيقة، حقيقة عدم الاتفاق في ما بيننا، ولهذا اليوم

1 - سورة الجمعة الآية 05.

2 - محمد عبده قال: اتفق العرب على أن لا يتفوقوا ،

http://makkahnewspaper.com/article/54085/Makkah ، 18 ربيع الثاني 1436 - 07 فبراير 2015 .

ونحن في سبات عميق رغم ما يحاك ضدنا بدء من اتفاق "سايكس بيكو" <sup>1</sup> **accords Sykes-Picot** " الى مشروع " الكيان الموعود" حدوده من النيل الى الفرات ... وغيرها من المشاريع التي نعرف ولا نعرف عنها شيئا ؛ لأن كل هذه المشاريع لتقسيم الدول العربية في مرحلة من مراحل التطور التاريخي. أما اليوم لأننا في الفترة المعاصرة ظهرت أفكار جديدة تتبناها دول و تعلن عنها مثل ما حدث في سنة 1983 أين وافق الكونجرس الأمريكي على مشروع برنارد لويس **Bernard Lewis** الذي يحمل اسم حدود الدم **Blood Borders** <sup>2</sup>؛ يهدف الى تقسيم الدول العربية والإسلامية الى دويلات على أساس الدين والطائفية و المذهبية .

إن تبني الإدارة الأمريكية لهذه الأفكار هو الطرح الذي يساعدهم على التدخل في العالم العربي، ومثال هذه المواضيع وهي على سبيل المثال لا الحصر : حقوق الإنسان ، و حقوق المرأة ، و الانتقال الى الديمقراطية، والإرهاب ، و الجريمة المنظمة...الخ، هذه الأفكار والمواضيع تحمل في طياتها بذور نشر الفوضى الخلاقة <sup>3</sup> **creative chaos** باسم "مشروع الشرق الأوسط الكبير" وفق ما صاغته الإدارة الأمريكية سنة 2004 ، هذا المصطلح تزامن مع حرب الخليج <sup>4</sup> و ما أفرزه التدخل العسكري الأمريكي في المنطقة من جهة ، و بروز مصطلح العولمة وما أنتجه من سلبيات على منطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة والوطن العربي و الإسلامي بصفة عامة من جهة ثانية ؛ لهذا ظهرت معطيات جديدة على الساحة الدولية غيرت في بعض مفاهيم الدولة وكذلك في بعض المبادئ منها : "السيادة" ، مما جعلنا نخوض في هذا الطرح و تحديد مصطلحاته، من مفهوم السيادة **Imperium** في عصر العولمة **mondialisation** الى الدولة و ما تحويه الكلمة من معنى، و لكن من باب أولى **A-priori** لا بد أن نشير إلى مصطلح نشأة الدولة **l'émergence de l'État** الذي يدور مفهومه حول قضية السلطة **pouvoir** ، وإن كان الفقه يستقر على أن الدولة لها أركان وهي الإقليم **Territoire** ، والشعب **peuple** ، السيادة **souveraineté** ، والسلطة **pouvoir** ، التي تعتبر أركاننا أساسية في تكوين الدولة ، ومع هذا لم يمنع ظهور نظريات دينية **La théorie Religieuse** ، وعلمية **La théorie scientifique** كلاهما يصبان في خانة الدولة وكيفية نشأتها ، ومن بينها **Inter-Alia** على سبيل المثال لا الحصر اتجاه أنصار النظرة الدينية

1-Les accords Sykes-Picot sont des accords secrets signés le 16 mai 1916, après négociations entre novembre 1915 et mars 1916, entre la France et le Royaume-Uni (avec l'aval de l'Empire russe et du royaume d'Italie), prévoyant le partage du Proche-Orient à la fin de la guerre .

2-Ralph Peters : Blood Borders, Armed Forces Journal , Magazine published a US subsidiary of the Pentagon,2006, In This article was published by Ralph Peters Bernard Lewis plan to divide the Arab and Islamic countries, <http://www.Armedforcesjournal.Com/2006/06/1833899>

3- الفوضى الخلاقة : إن المصطلح يجمع بين متناقضين الفوضى و هي إيجاد حاله من الاحتقان بين الشعوب ، أو بين الشعب الواحد ، وبالأخص الشعوب العربية، و الخلاقة هي خلاقة ايجابية من وجهة نظر المصالح الأمريكية والغرب عموما ، وغير خلاقة ، وما يحمله المصطلح من المعاني السلبية بالنسبة لدول العالم الثالث وبالأخص الدول العربية ، ولهذا هي استراتيجية سياسية هدفها إيجاد نوع من عدم الاستقرار بين النظام الحاكم وشعبه - الدول العربية- ليتسنى للطرف الآخر عن طريق هذه الاستراتيجية للوصول الى أهدافه التي سطرها وهي اقتصادية بالدرجة الأولى. أنظر بروتوكولات حكماء صهيون : الخطر اليهودي ، ترجمة أمينة كاملة و ترجمة ثانياة لعباس محمود العقاد ، الطبعة الخامسة ، 1400هـ ، 1980م.

4 - زيدك الطاهر ، العربي رزق الله بن مهدي: العولمة وتقويض مبدأ السيادة، مجلة الباحث العدد02، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2003، ص 34.

الذين يرون بأن سلطة الدولة من سلطة الإرادة الإلهية ، وبالتالي فإن الحاكم *Gouverneur* اختاره الله لممارسة السلطة على الأرض ، وكان هذا الفكر سائدا في العصور القديمة ، وبالأخص عند اليونان *Greeks* ، والرومان *Romans*...، وتبناه الرئيس الأمريكي بوش الابن حين قال : " بأنه رأى رؤية حثته على الاسراع في تخليص البشرية من الدكتاتورين " وهذا هو سنده الفكري والقانوني في شن حرب على العراق ونهبه، لكن الطرح العلمي يغلب عليه الفكر السياسي *La pensée politique* ، ومن خلاله ظهرت نظريات إلى الوجود مثل ، العقد الاجتماعي *contrat social* ، لكل من توماس هوبز *Thomas Hobbes* ، و جون لوك <sup>1</sup> *John Locke* ، فالأول يرى أن الدولة قامت على عقد اجتماعي الذي ظهر من جراء الخوف، والقوة التي كانت سائدة بين الأقوياء في البداية<sup>2</sup>، ولكن الثاني يرى أن المرحلة السابقة عند ظهور الدولة هي التضامن بين الناس " المجتمع المدني " ، وأن غاية القانون ليس منع أو تقييد الحرية ، بل حفظها وتوسيعها، فالحرية لأجل الإنسان وليست الإساءة له، وان الطغيان يؤدي بنا الى نهاية سلطة القانون<sup>3</sup>، و انفراد جون جاك روسو *Jean-Jacques Rousseau*<sup>4</sup>، " بأن الإنسان حرا مع ذلك فهو مكبل بالأغلال " ومنه يرى هذا الفقيه أنه تم الاتفاق بين الأطراف المتواجدة في هذا المجتمع من أجل توحيد القوة في قوة عليا تحكمهم وفقا لقوانين عادلة وتحميمهم من الأعداء ، ويضيف قائلا : إن السلطة نشأت تحكم ومحكوم يطيع، ونشأ بينهما عقد اجتماعي يفترض بأن يقوم كل منهما بواجبه، فإذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته حُق للآخر فكُ العقد، و لكن تبقى وسيلة فك الرابطة إما بطريقة ديمقراطية شورية أو الثورة أو الفوضى ، وفي اعتقادي هنا أن الفرنسيين ذهبوا الى الطريقة الثانية [ أين غلبوا الفوضى في فك الرابطة الديمقراطية] وبالتالي انهيار العقد الاجتماعي للفقهاء الاجتماعيين الفرنسيين أمام المصلحة الاقتصادية ، بمعنى سقوط النظرية الفكرية أمام التجربة الاقتصادية الليبرالية .

لهذا يجب على المجتمع الغربي أن يعيد نظرتة في الطرح الليبرالي الرأسمالي الذي يتنافى مع العقد الاجتماعي لأن الحرية الاقتصادية تتعارض مع الحرية الإنسانية أو الاجتماعية.

إن رسالة ابن خلدون *Ibn Khaldun* الموجهة للعالم الإسلامي ، قائمة على مفاهيم رفاهية المجتمع تتجسد في التماسك والتضامن، لأن العيش في عصر يزداد فيه انعدام الأمن فإنه لامحالة سيشهد فوضى عارمة ، لأن أساس كل قوة سياسية في أي دولة ما يجب أن تقوم على التضامن ، وبدونه لا تستطيع أي مجموعة من

1 أنظر جون لوك : ترجمة محمود شوقي الكيال : الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي ، الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة ؛ وأنظر كذلك بول هازار: ترجمة جودت عثمان ومحمد نجيب المستكاوي: أزمة الضمير الأوروبي، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، سوريا، 2004 .

2 - كرم يوسف : تاريخ الفلسفة الحديثة ، دار المعارف، طبعة الأولى ، مصر ، 1957، ص 50. أنظر كذلك *Thomas Hobbes: Revue des Deux Mondes, 2e période, tome 88, Bibliothèque nationale de France, Gallica - mode image, format PDF, 1er juillet 1870, Paris, p 162-187.*

3 - عمر معين خليل : علم اجتماع التنظيم ، دار الحرية ، بغداد العراق ، 1988، ص72 وأنظر كذلك الموسوعة الفلسفية : معهد الإنماء العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان، 1988، ص 1260.

4-Jean-Jacques Rousseau: L'état de nature (1712-1778), Publié par essai particulier, 2012, <http://www.etudes-litteraires.com/rousseau-biographie.php>, Bas du formulaire.

البشر مهما كانت صفتها أن تبلغ السلطة السياسية، أو حتى بناء دولة حضارية لان القوة و الاستمرارية مرتبطة بالتضامن والحماية<sup>1</sup>.

وإذا ذهبنا إلى أبعد من خلال نظرة المفكر الاجتماعي لابن خلدون **Ibn Khaldun** ، الذي يقول: بأن الحضارة تبدأ بقوة حتى تصل إلى العتبة ثم الانهيار التام ، بمعنى أن الدولة سوف تنهار بعد ما تصل الى نقطة معينة أين يكون فيها الإسراف والبذخ وبالتالي الحاكم الممثل لنظام الحكم يصبح بعيدا كل البعد عن الرعية ، إذن ابن خلدون ركز على القوة التي تنطلق منها أي حضارة ، وبالتالي القوة عامل أساسي في تكوين الدولة لأنه من خلالها يكون الانضباط في المجتمع... الخ.

وهذا ما حدث بالفعل في الجزائر عندما تمادى الحكام في حكمهم، وضاع التضامن الذي كان موجودا بين السلطة المجسدة في رئيس الدولة و الشعب، مما ضعفت الثقة بين الحاكم والمحكوم وانتشر الفساد من الموالين للحكم، وتوسعت دائرة الصراع في الخطابات السياسية التي يرى فيها الموالون للنظام بأن تحرك الشارع - ويقصد به الشعب- سيؤدي إلى فوضى عارمة وتنهار الدولة، وهذه تعتبر مسلمة وحقيقة لأن المثال موجود وليس ببعيد عنا في سوريا وليبيا وغيرها من مواطن أخرى، و حتى المعارضة كانت تريد الفوضى كونها غير مستفيدة وبالتالي ضاعت مصالحها الاقتصادية في ضل وضع رئيس الدولة المريض مرض الموت<sup>2</sup> وضعفها في قلب الموازين لصالحها، الى غاية اليوم الذي تم فيه الإعلان على الثورة من قبل الشعب الذي قال كلمته بخروجه يوم 22 فيفري 2019 حاملا شعار التصحيح الثوري بدون فوضى، وتحول الصراع بين الشعب من جهة والسلطة والمعارضة من جهة ثانية.

ووفق وجهات نظر لكل من أوبنهايم **Oppenheim**<sup>3</sup> ، و ليون ديجي **Léon Duguit**<sup>4</sup> وغيرهم في تفسير ظاهرة السلطة نجدهم سواء بفكرهم الذي تبناه من القدماء المفكرين أو حتى الطرح الحديث يشترك مع الفكر الكلاسيكي في أن السلطة قائمة على صراع ، وهذا الصراع فيه غالب هو الذي يفرض إرادته إلى غاية انهياره،

1 - إبراهيم كالن، ديلي صباح : ترجمة وتحرير ترك برس، رسالة من ابن خلدون الى العالم الإسلامي، ديسمبر 2016، <http://www.turkpress.co/node/28778>

2 - القانون المدني الجزائري لم يعرف مرض الموت لذلك نعود لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر من مصادر القانون المدني الجزائري، و عليه مرض الموت هو المرض الذي يُغلب فيه الهلاك و يُعجز الشخص عن القيام بمصالحه و يتصل به الموت فعلا، و عليه يجب توافر شرطين لاعتبار التصرف قد أبرم في مرض الموت:1- أن يكون الشخص أبرم التصرف و هو يعاني من مرض الموت و هذه مسألة يقرها القاضي بالاعتماد على تقارير الأطباء.2- أن يتصل الموت بالمرض أي يليه مباشرة، حيث لا تفصل بين المرض والوفاة فترة صحة. القواعد العامة في تصرفات المريض مرض الموت المادة 776 قانون المدني الجزائري انظر: قرار المحكمة العليا، صادر عن غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 33719، الصادر سنة 1984، المجلة القضائية، عدد3، الجزائر، 1989، ص 51

3-Lassa Francis Lawrence Oppenheim, International law A Treatise, vol. I, Peace, Third Edition,1920, Edited by Ronald, Roxburgh, The Lawbook, Exchange, LTD, Clark, New jersey,2005,Third Printing, USA,2008,PP 7-17

4- Léon Duguit, né le 4 février 1859 à Libourne et mort le 18 décembre 1928, est un juriste français spécialiste de droit public. Il a recouru à une méthode : le positivisme sociologique.

ثم يضيف قائلاً لا دخل لإرادة الحاكم في عمل القانون، وبذلك يظهر الانفصال بين القانون في مصدره وبين الدولة، وأن القاعدة القانونية قد وجدت قبل أن توجد الدولة، وأن كل التشريعات في الدولة يجب أن تخضع لهذا القانون الأسى الذي هو من إيجاد النظام الاجتماعي ولا دخل لإرادة المشرع فيه، لكن الفقيه الفرنسي اندريه هوريو **Hauriou André** ذهب عكس ديجي إذ يرى: " لا حكم للقانون في أي مكان بغير سلطة تحميه"<sup>1</sup> لأن القاعدة القانونية لا تصدر من هيئة اجتماعية وإنما من السلطة، وبالتالي فالدولة المدنية هي السلطة السيادية صاحبة مصدر سيادة القانون ولهذا نجد الجدل الفرنسي في بداية القرون الماضية يذهب إلى الحد من السيادة، وهذا بتطوير وظائف جديدة لدولة "الخدمة العامة"<sup>2</sup>.

من هذا المنطلق انفصلت أركان الدولة و الممثلة في الشعب والسلطة عن بعضهم البعض بسبب ضعف التضامن الذي كان موجوداً في السابق، مما احتدم الصراع وأصبح الوضع جد معقد والوصول إلى حل و لو نسبي لا مفر منه، لأن القاعدة الرومانية التي تقضي بأن من استعمل حقه فليس بظالم **" ejus de jure "** نسبي لا مفر منه، " **suo utitur non enim iniustus** "، **" Who uses its own right is not unjust "** و بالتالي الشعب الجزائري استعمل حقه ومنه أصبح هو الغالب الذي فرض إرادته وشروطه عن طريق التظاهرات و التجمعات التي كانت سلمية، هذه الثورة الفكرية و التي تحمل بذور فناء النظام الفاسد اسقطت مقولة الفوضى الخلاقة التي يتغنى بها الغرب ومصطلح الربيع العربي الذي قسم بعض الدول العربية، حيث فرض على الرئيس الاستقالة و بالتالي هو من يقرر كيفية إدارة هذه الفترة من أجل تحقيق تطلعاته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى الثقافية، هذا الإنجاز من الواجب على المؤسسة العسكرية أن تحميه؛ لأنه انتصار على الفساد في ظل غياب خريطة طريق محددة.

#### ثانياً / السيادة والمصلحة بين الثورة والفوضى :

إذا كان الفقيه جون بودان **Jean Bodin**<sup>3</sup> 1530-1596 أول من تطرق إلى نظرية السيادة في كتاباته، وأسندها إلى الملك وحده، وبالتالي تعني السيادة عنده أن الملك له سلطة مطلقة غير قابلة لا للتجزئة أو التنازل أو التقادم ودائمة في الداخل على رعاياه و الخارج في مواجهة الدول الأخرى، وبالتالي هي سلطة وضع القوانين حتى

1- أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة على مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977، أنظر أكثر علي هادي حميدي الشكراوي: حدود سلطة الدولة و النظريات التي فسرت أساس خضوعها للقانون، كلية القانون، جامعة بابل، بغداد العراق، موقع الكلية، نظام التعليم الإلكتروني، 12/16/2011 12:09:42، <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges>، PM

2- voir sur ce point, Evelyne PISIER-Kouchner, Le service public dans la théorie de l'Etat de Léon Duguit, Paris, L.G.D.J., 1972, p. 84-95. Cf., par exemple, Traité de droit constitutionnel (cité ici T. D. C.), 3<sup>e</sup> éd., Paris, 1927-1930, tome 1, p. 214 s. et 631 sq

3- Jean Bodin, né en 1529 à Angers et mort en 1596, à Laon, est un jurisconsulte, économiste, philosophe et théoricien politique français, qui influença l'histoire intellectuelle de l'Europe.

دون رضا المواطنين<sup>1</sup>. لكن الفقيه جون أوستن<sup>2</sup> John Austin يرى بأنها العادة في الخضوع والانصياع الى سلطة عليا لا تكون بدورها أو من عاداتها الخضوع والانصياع لأي سلطة أخرى، وبالتالي فإن السيادة تحتل المكانة الأولى نتيجة قيامها على مبدأ استقلال كل دولة في تنظيم أمورها ولا تخضع لأي قيد خارجي يحد من حريتها في التصرف، لأن الصراع في السابق كان يدور بين المحتل أو المستدمر و النخبة الوطنية ، أما اليوم وبعد الاستقلال فقد أصبح الصراع بين النخب الوطنية في ما بينهم هدفه السيطرة على دواليب الحكم ، حيث تنوعت في هذه الصراعات الأفكار السياسية ذات البعد الأيديولوجي و المستوحاة من الخارج وفق سيطرة ثقافية يريدون فرضها على المجتمع و الهيمنة عليه حتى يصبح أداة، غير أنه اليوم وفي حالة الجزائر فإن المجتمع المدني أو الشعب هو الذي فصل في هذا الصراع وفق ايديولوجيته وأفكاره المحلية من أجل المساهمة في بناء دولته؛ لأنه يرى في الدولة بأنها أصبحت غير قادرة على التحكم في كل مقوماتها خصوصا في عصر العولمة ، ومنه يعتبر أمرا غير ممكن؛ لأنه يمثل صورة من صور فقدان الدولة لجزء من سيادتها، لهذا عندما نرى الشعب يطالب بتطبيق نص المادة 07 و08 من الدستور<sup>3</sup> هذه المواد الدستورية، و التي تحث على أن الشعب هو مصدر السلطة، و أن السيادة الوطنية و السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية عن طريق الانتخاب، كل هذه الأفكار الموجود في النصوص الدستورية للدولة الجزائرية هي موجودة كذلك في دساتير الأنظمة الديمقراطية الغربية و حتى العربية ، لكن الإشكالية تكمن في قضية تفعيل هذا المبدأ، لهذا نجد الفقه الدستوري انقسم الى اتجاهين اتجاه سيادة الأمة التي ترى بأن الشخص مجرد من السيادة كونه لا يمارسها بنفسه بل لا بد من يمثله من طرف هيئة تشريعية، و التي تستولي فيما بعد على السيادة، واتجاه ثاني يقوم على سيادة الشعب حيث تعود السيادة إلى مجموعة من الشعب، كل فرد له جزء من هذه السيادة؛ إلا أنه لا يمارسها منفصلا عن الجماعة، ورغم ديمقراطية هذه النظرية، إلا أنها تفتقر إلى ضمانات قانونية لممارسة الشعب لسيادته<sup>4</sup>، وفي الوقت نفسه يطرح إشكال آخر و هو : لا يمكن تفعيل نص دون نص دستوري آخر، وبالتالي لا بد من اللجوء الى نص المادة 102 ، وغيره من النصوص الدستورية حتى نستطيع حماية نص المادة 07 و08 لان شغور منصب رئيس الجمهورية استوجب دستوريا تطبيق المادة 102

1 - عصام العطية : القانون الدولي العام ، شركة العاتك للنشر و التوزيع ، بمصر ، و الكتبة القانونية ببغداد ، العراق ، 2006 ، ص 391-391.  
2-John Austin (1790 - 1859) est un juriste et philosophe du droit britannique. Ses publications concernent la philosophie du droit et la jurisprudence.

3- الفصل الثاني : الشعب ، المادة 7 " الشعب مصدر كل سلطة . السيادة الوطنية ملك للشعب وحده". و المادة 8 " السلطة التأسيسية ملك للشعب . يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين . لرئيس الجمهورية أن يلتجئ الى ارادة الشعب مباشرة." الدستور الجزائري الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل ب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 افريل 2002 ، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

4- دستور 1792 الفرنسي حيث نصت المادتان 26/25 على ما يلي "إن السيادة تكمن في الشعب ... وليس لأي قسم من الشعب أن يمارس سلطة الشعب بكامله إلا أن كل فئة من الشعب مجتمعة ، ذات حق في التعبير عن إرادتها بكامل حريتها"

التي تعطي الحق لرئيس مجلس الأمة بأن يكون رئيس الدولة للفترة المحددة في الدستور وهي 90 يوماً<sup>1</sup> حتى يحمي نص المادة 07 و08 و بهذا نكون عمليين وخصوصاً عندما نلجأ إلى الانتخابات الرئاسية حيث : يكون الشعب هو السيد في اختيار رئيسه من بين المترشحين وبالتالي يصبح قد جسد السيادة أو السلطة لكي تكون ملكاً للشعب في جانبها الاجتماعي والسياسي وحتى الوظيفي، وليس كما ترى بعض الفئات من المجتمع في أن تطبيق نص المادة 07 و08 يكون عن طريق المجلس التأسيسي وهذا لا أنصح به، لأن المادة تنص على أن الشعب هو المؤسس الدستوري وصاحب السلطة وليس الذهاب إلى المجلس التأسيسي في الوقت الراهن كما تنادي به بعض الأطراف أو الأطياف لأن الهدف منه هو تعديل الدستور والمساس بثوابت الأمة، كون المجلس التأسيسي سلطة تشريعية يأخذ مدة زمنية وهي تقريبا عهدة برلمانية في نوع من هذه المراحل له فيها صلاحيات واسعة في تعديل الدستور، كما له صلاحية استدعاء جميع الأطياف وفق معتقداتها الدينية وتعديل نص المادة يكون باتفاق الجميع ومنه فتح المجال للمساس بثوابت الأمة من حيث اللغة العربية، والدين الإسلامي، والراية الوطنية، ووحدة التراب الوطني وحتى طرح مناقشة الهوية والوطنية، والمعتقد الديني، ومنه يريدون دستوراً جديداً من أجل التملص من نص المادة 212 من الدستور الجزائري<sup>2</sup>، بتحريض عقد اجتماعي على مقاسهم، وفي حقيقة الأمر تعتبر هذه فرصة تاريخية لا تعوض بالنسبة لهم، وتصبح المتاجرة بمصلحة الشعب، وهذا ما حدث في دولة عربية وهي على سبيل المثال دولة تونس حيث تمثلت مهمة المجلس الوطني التأسيسي في صياغة دستور جديد وإقامة سلطات تنفيذية جديدة مع صلاحية ممارسة مهام تشريعية، غير أن فقهاء القانون

1- المادة 102 : إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يُعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور. وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً، يُعلن الشُّغور بالاستقالة وجوباً حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقاً لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويُثبت الشُّغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتُبلّغ فوراً شهادة التصريح بالشُّغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً، تنظّم خلالها انتخابات رئاسية.

ولا يجوز لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشُّغور رئاسة مجلس الأمة لأيّ سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، ويثبت بالإجماع الشُّغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشُّروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشّح لرئاسة الجمهورية.

2- المادة 212 : لا يمكن أيّ تعديل دستوري أن يمسّ : 1- الطابع الجمهوري للدولة، 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، 3- الإسلام باعتباره دين الدولة، 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرمسية، 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، 6- سلامة التراب الوطني ووحدة، 7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، 8- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

الدستوري يؤكدون أنه لا يمكن تقييد المجلس بأي نص، كونه السلطة الأعلى<sup>1</sup>، وأن السابقة التونسية لهذا المجلس التأسيسي الذي أحدث المفاجئة؛ إذ تم عن طريقه إلغاء الملكية وعلان قيام النظام الجمهوري في عام 1957 وتم اختيار الحبيب بورقيبة أول رئيس للجمهورية التونسية<sup>2</sup>، وهذا ما يراد به في الجزائر لأن القبول بمجلس تأسيسي هو القضاء على ثوابت الأمة، وهي في حقيقة الأمر مطالب اليسار و الممتثلة في بعض الأحزاب السياسية التي تدعو إلى جمهورية ثانية .

إن الشعب في ثورته السلمية مصرّ وبعزم دائم على رحيل ممثلي السلطة الحاكمة و أن دعمه من قبل المؤسسة العسكرية هو من أجل تجسيد حقه في تقرير مصيره لبناء جزائر مدنية حرة ديموقراطية كما نص عليه بيان أول نوفمبر 1954، والابتعاد قدر المستطاع عن المكائد التي تحاك ضد الجزائر من قبل الانتهازيين بطلب التدخل الأجنبي بحجة حماية الأقلية التي تزعم أنها مضطهدة .

### ثالثا: المسؤولية عن الحماية بين الثورة والفوضى

إن حماية الانسان المسلم وحتى في حرية معتقده ، أين جسدها الاسلام في شخص سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم و هذا اعتراف صريح من الغرب امثال تولستوي<sup>3</sup> Tolstoi الذي يقول " ومما لا ريب فيه أن النبي محمد كان من عظماء الرجال المصلحين الذين خدموا المجتمع الإنساني خدمة جليلة، ويكفيه فخرا أنه هدى أمة بأكملها إلى نور الحق وجعلها تنجح إلى السكينة والسلام"، وبالتالي لم نسمع عنه و لا عن خلفائه من بعده أنهم نكثوا عهدا<sup>4</sup> فلما كانت البشرية تنهار في الجهل والتأخر وتقاسي المحن لا تعرف معنى الحرية بمفاهيمها الحديثة إلا حرية الغزو والقتل، حتى جاء الإسلام لينظم حياة الفرد والمجتمع؛ لأنه كان يعلم أنه متى نظم الفرد استطاعت الأمة أن تتحرر من قيود التسلط و الاضطهاد وأن تدفع بركب الإنسانية إلى الأمام، ولقد سلك الإسلام لتحقيق هذه الغاية طريق التطور الهادئ المعبر من أجل رفع المستوى الاجتماعي للأمة، ومنه نؤيد الرأي الذي ذهب إليه الدكتور "صلاح الدين عامر Salah Eddine Ameur" الذي قال : " إن المقام لا يتسع هنا

1- الدروس المستفادة من تجارب سن الدساتير العمليّات القائمة على مشاركة شعبية واسعة، مذكرة اعلامية عدد 20، الطباعة في تونس، نوفمبر 2011 انظر الموقع، <http://www.democracy-reporting.org>، [tunisia@democracy-reporting.org](mailto:tunisia@democracy-reporting.org). انظر كذلك بيل بروكتور وإقبال موسي: تحليل النظام الداخلي للمجلس التأسيسي التونسي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم السويد، 2012، Stockholm، Sweden، International IDEA، [www.idea.int](http://www.idea.int). انظر كذلك أنور الجمعاوي: المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق، سلسلة: دراسات سياسات عربية، العدد 6، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يناير 2014، ص 10 و ما بعدها.

2- الامم المتحدة: الصكوك الدولية لحقوق الانسان، وثيقة اساسية تشكل الجزء الاول من التقرير الدول الاطراف، HRI /core /1/ Add /46، ماي 1994، ص 12 وما بعدها، الفقرات 52-53-54-55.

3- يف نيكولايفيتش تولستوي (1828-20 نوفمبر 1910) المعروف ب ليو تولستوي من أشهر الروائيين الروس ومصالح اجتماعي وداعية سلام ومفكر أخلاقي .

4- مصطفى الرفاعي : الإسلام انطلاق لا جمود: مكتبة الحياة بيروت، ص 35 وما بعدها .

لاستعراض موقف الشريعة استعراضا شاملا وتفصيليا فحسبنا أن نشير إلا أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في مجال إرساء دعائم حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى قضية انتقال السلطة عن طريق البيعة لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم لسيدنا عمر بن الخطاب، ثم لسيدنا عثمان بن عفان فعلي كرم الله وجهه، ثم مبايعة معاوية وحوّل الخلافة إلى ملك يتوارثه أبناؤه من بعده ثم انتقلت الخلافة من الأمويين إلى العباسيين، و مما تقدم نجد أننا أمام مقارنة بين ما نصبت عليه الشريعة الإسلامية في قضية السلطة وحماية حرية الإنسان وتنظيمها كفرد أو كمجتمع حتى يكون هناك ارتقاء في المستوى الاجتماعي للأمة الإسلامية.

هذا الطرح قابله نوع من التخاذل بالنسبة للدولة في العصر الحديث، حيث أصبح الحاكم وحاشيته لهم تصور ضيق قائم على فكر إيديولوجي وضعي مستوحى من نظريات فلسفية بعيدة كل البعد عن الطرح الديني الإسلامي، مما جعل الحاكم ديكتاتورياً براغماتياً مادياً نفعياً لايهمه الفرد أو المجتمع الذي يعتبر جزءاً منه، بقدر ما تهمة أسرته و الحاشية التي تستفيد من منصبه أو تعمل لصالحه، هذا هو الفساد بعينه، الفساد الذي أرسى دعائم نهب الثروة من قبل فئة قليلة غنية على حساب فئة تمثل الأغلبية الفقيرة، ونهب السلطة بطرق قانونية معتمدين على وثيقة دستورية يرون فيها مؤشراً لانتقال السلطة رغم أن دول العالم تتنوع في نظمها السياسية بين الملكي و الجمهوري... الخ، إلا أنها تتوحد غالباً في تقاليد انتقال السلطة خصوصاً الأنظمة العربية التي تعتمد في الغالب على نوعين لا ثالث لهما الطريقة السلمية وغير السلمية، التي أثرت على الحماية إذ تعتبر نهجاً في فكر الدولة الإسلامية، ثم تحولت إلى عقيدة بالنسبة للشعب مما أعطته قوة لكي يجابه الدولة الحديثة إما بالثورة الفكرية و إما بالفوضى العارمة وسببها ما طرحه الدكتور أحمد أبو الوفا **Abou wafa Ahmed** الذي يرى أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مازالت ناقصة الحماية<sup>2</sup> سواء على المستوى المحلي أو الدولي، مما جعل الدولة ترهق الفرد وتهدهده في حالة قيامه بالفوضى التي ستؤدي لا محالة إلى حرب وعدم الاستقرار مما تعود بالسلب على المجتمع والدولة لكن الرسالة الإنسانية التي قدمها الشعب عبر مسيراته السلمية و التي تعتبر ثورة فكرية هدفها رسم منهج تسيير عليه كل شعوب العالم بعيدة عن الفوضى أو الربيع العربي، الذي نادى به الدول الغربية وبعض المتسلطين في الحكم الذين يطبقون أجندة غربية على حساب دولته، وشعبه، وفق خرافات وأفكار مثل التي يحملها المفكرون الغرب أمثال جون كالفن **John Calvin** 1564/1509 وهو مفكر من رجالات الإصلاح الكنسي، وقد استوحى من مبادئه مذهباً يسمى بالكالفينية، يبرز فيه على سبيل المثال السلطة المدنية و يقصد بها أن الدولة لا بد أن تكون لها سلطة<sup>3</sup>؛ بمعنى ألا يعارض الشعب

1- صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1984، القاهرة ، ص 115.

2- أحمد ابو الوفا: نظام حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 54، 1009، سنة 1988، ص 9.

3- يونس عباس نعمة: حركة الإصلاح الديني في فرنسا (1560/1515)، مركز نابل للدراسات الحضارية والتاريخية ، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ، المجلد 4، العدد 1، بدون سنة، ص 189.

المسيحي الحكومات التي منحها الله سلطانا عليهم. هذا الطرح الذي أرغمنا عليه في مرحلة ما فأصبح الشعب مساهم مع من حوله في عبودية الشخص، وكأنه المختار من السماء ومفروض عليه ليحل مشاكله، وبالتالي نسي الشعب ربه، ودينه، وعقيدته الاسلامية، وأصبح يبحث عن الفرد الحاكم ويمجده، وفي هذا قال الله تعالى "وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"<sup>1</sup>، ومنه أصبح الشعب بين وضعين في الحماية؛ وضع وطني بينه وبين دولته التي يمثلها حاكم قد يكون مستبدا، أو سلطة ممثلة في فئة انحرفت عن مسار رئيسها، وأصبحت تهدد الفرد والمجتمع بتطبيق الدستور في بعض نصوصه التي تعطي للحكومة مساحة كبيرة بزيادة سلطات استثنائية هدفها توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية من أجل المساعدة في السيطرة على أمن البلاد خوفاً وتوهم بالانفلات، وفق تدابير استثنائية تتخذ لها طابع السرعة من حيث التطبيق، وإن كانت تعطل الحريات العامة المقررة دستورياً، وأن تحقيق ظرف من الظروف الاستثنائية، كحالة الطوارئ أو الحصار<sup>2</sup> المنصوص عليها في المادة 105 من الدستور، والحالة الاستثنائية<sup>3</sup> التي نصت عليها المادة 107 من الدستور وكذلك حالة الحرب، التي تمثل وجود تهديد ضد الدولة في تهديد مؤسساتها أو تخريب المصالح الحيوية أو المساس باستقلالها و سلامتها تراجها الوطني، و سواء كانت هذه المخاطر خارجية أو داخلية، و أن الآليات التقليدية حالت دون احتوائها، وهذا ما كان يراد به أن يقع حتى يبقوا متشبثين بالسلطة وإن أدوا بالدولة إلى الانهيار.

إن استقالة رئيس الجمهورية قبل أن تنتهي عهده الرئاسية في 28 أبريل 2019 فتحت المجال لمؤسسات الدولة وعلى رأسها، رئيس مجلس الأمة بأن يكون رئيس الدولة للمدة القانونية المحددة طبقاً لنص المادة 102 من الدستور الجزائري وهذا لتحضير الانتخابات الرئاسية، غير استقالة رئيس الشاذلي بن جديد - الاقالة- التي تمت بها إنهاء مهامه، هذه الأخيرة كانت بعد حل البرلمان وبالتالي ألزمتنا أن نكون أمام مشكلة فراغ دستوري من يتولى شغور منصب رئيس الجمهورية، وأن المجلس الأعلى للأمن كمؤسسة من مؤسسات الدولة الجزائرية والذي ستبقى خطوة إعلان حالة الطوارئ وتعليق العمل بالدستور بعد فوضى عارمة التي مست - إن لم أقل كامل التراب الوطني - عقب إلغاء الانتخابات، وبالتالي ضاعت الدولة في حرب أهلية أفقدتها مكانتها ما بين الدول و أفقدت الشعب حريته وثقته في مؤسساته، هذه الظاهرة الفريدة من نوعها تريد أن تعيدها المجموعة الموالية

1- الآية 19 من سورة الحشر

2- المادة 105: يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

3- المادة 107: يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

للسلطة وتضع الدولة في فوضى حتى تفرض على الشعب حالة حصار، ولكن فطانة المؤسسة العسكرية اليوم بالتفافها على الشعب و تأطير الحراك السلمي و حمايته هو الذي حول الفوضى إلى ثورة فكرية هدفها التصحيح الثوري، و أما الوضع الدولي بينه وبين حماية دولية من الغرب غير مكتملة مثلما يذكرنا بها الأستاذ الإنجليزي هاريس<sup>1</sup> D.J.Haris الذي تكلم عن الفرد بالنسبة للدولة و الذي يعتبره دون حماية دولية، وهذا ما حدث بالفعل في قضية الحراك الشعبي كما سميتها ثورة شعبية تصحيحية لم تكن لها حماية دولية من قبل دول أو منظمات دولية أو حتى منظمات غير حكومية خصوصا تلك التي لها علاقة بقضايا حقوق الانسان ، لأن الحرك في بدايته كان سلميا ومسيطرا عليه بمعنى؛ محمي من قبل المؤسسة العسكرية حتى لا يتحول إلى فوضى، رغم وجود بعض الأطياف التي تسعى جاهدة إلى تحويله عن مساره الصحيح حتى تستفيد من مرحلة انتقالية تساعدها في ربح الوقت ليخطط الى فوضى تؤدي بالدولة إلى الانهيار مع استقطاب أطماع أجنبية، ولكن كرامة المؤسسة العسكرية من كرامة الإنسان الجزائري، لهذا نجد روني كاسن<sup>2</sup> René Cassin الذي يرى بأن حماية كرامة الإنسان لا تنفصل عن مفهوم الإنسان في تصوره الفلسفي الديني التي يعتمدون عليها وهي معادلة في فلسفتنا الإسلامية تمجد الإنسان وتحترمه؛ لأنها أخرجته من الظلم والذل الى الكرامة و الاحترام ؛ لهذا نجد من المفكرين من ذهب في قضية الحقوق إلى العلاقة بين الإنسان والدولة التي يعيش في ظلها، ويجب أن يستفيد من الحماية القانونية التي تعتبر جزء من الدولة الأمانة وأمثال هؤلاء : الفقيه كارل فازاك<sup>3</sup> Karel vasak ، الذي يرى بأن هناك اختلافا عميقا في تعريفهم للإنسان وحرية فهم لا يفرقون بين المواطن وعلاقته مع الدولة، و هذا ما تم إثارته في بداية المقال أين تم طرح أركان الدولة وهنا القصد هو ركن الشعب و السلطة وبالتالي لا يمكن تصور سلطة دون شعب و العكس، كذلك لا يمكن تصور شعب بلا سلطة ، فالواحد يكمل الثاني، غير أنه يوجد قيد لا بد أن يقع على الشعب ومثله على الدولة، فالشعب لا تكون له حرية مفتوحة لأنها تتطور في ما بعد إلى أمور سلبية منها على سبيل المثال لا الحصر تسبب انتشار الفتنة و التحريض، وتفتح المجال لبعض الأشخاص غير السلميين بطرح أفكارهم في المجتمع، غير أن إيجابيتها هي الإطار الذي حدده سيدنا عمر رضي الله عنه في جانبها الشرعي "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" ؛ بمعنى أن لا تكون النظرة إلى الحرية مجردة، بل هي مسؤولية في نفس الوقت ، وبالتالي هي القدرة على التعبير من خلال رأيه قد يتوافق أو يتعارض مع السلطة ، التي بدورها تقوم على التداول السلمي لبناء الديمقراطية مع وجود تعددية حزبية حقيقية، مما يسمح للناخبين بالمحاسبة، أما براونلي Brownlie فله وجهة نظر للدولة؛ على اعتبار أنها

1 - D. Haris: cases and materials on international law , revue internationale de droit compare , vol 26,n°=2 , avril-juil1974,P407et408.

2- voir R cassin l'homme sujet et droit international et la protection international des droits de l'homme, étude en l'honneur de G-S , paris .LG .DJ.1950 .

3 - K.Vasak : le droit international et droit de l'homme , R.C.A.D.I.T,140,vol5,1974.

لا تتصرف إلا من خلال الأفراد ، سواء كان هؤلاء الأفراد أعضاء أو عملاء أو تصرفوا باسم الدولة<sup>1</sup>، وهذا طرح سليم جدا لأن الذين كُلفوا بمهام تسيير الدولة و فق عقد اجتماعي لم يكن في مستوى شعوبهم و بالتالي وقعت خيانة في الأمانة التي أوكلت إليهم لقوله تعالى "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا"<sup>2</sup>. ومنه تعتبر الدولة والفرد معا و فق طرح لوترباخ Lauterpacht على اعتبار أن السلطة و الأفراد هم الذين يتصرفون باسم الدولة وبتالي يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة<sup>3</sup>، والمسؤولية الفردية تكون بناء على ارتكاب جريمة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أشخاص طبيعيين خاضعين لسلطة الدولة<sup>4</sup>، وهذا هو بيت القصيد. إن محاكمة هؤلاء هي من أجل الفساد الذي اقترفوه في حق الشعب و في حق الدولة ، عن طريق الخيانة للأمة و بالأخص الذين ضحوا من أجل أن يعي الجيل الحالي في كنف الحماية والحرية.

إن السعي نحو ربط الدولة بحقوق الفرد وحصانته في إطار تغيير المفاهيم من أجل توسيع نطاق الأمن ليشمل أمن البشر بعد أن كان يقتصر على أمن الدولة<sup>5</sup>، فظهر مصطلح " المسؤولية عن الحماية " وكقاعدة عامة هي واجب الدول حماية مواطنيها من الكوارث و الازمات مثل القتل الجماعي أو الاغتصاب أو الاضطهاد أو المجاعة... الخ، غير أنه كاستثناء في حالة عجز الدولة يتدخل المجتمع الدولي<sup>6</sup> ، وبالتالى يقع على عاتق كل دولة الاهتمام بالفرد و حمايته من خلال توفير الحقوق والحريات<sup>7</sup>.

1 - Ian .Brownlie : System of the Law of Nations: State Responsibility, Part I, New York: Clarendon Press; Oxford University Press, 1983, p.36.

2- الآية 72 من سورة الاحزاب.

3- عبد الواحد الفار: عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي، عالم الكتب ، القاهرة، 1989، ص33

4- خليل حسين: الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي ، دار المنهل اللبناني ، لبنان، 2009، ص84.

5- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي: جيران في عالم واحد، ترجمة مجموعة من المترجمين، مراجعة عبد السلام رضوان، مجلة عالم المعرفة، العدد 201، سبتمبر 1995، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ص 91.

6- هنا يجب ان نميز بين التدخل الذي نحن بصددده والأنواع الأخرى من التدخلات منها الجماعي والفردى ، فالتدخل الجماعي يقصد به قيام مجموعة من الدول بالتدخل في الشؤون دولة او دول من اجل مصالح او لتحقيق مصالح في الغالب تكون مشتركة وبالتالى اغلب التدخلات في هذه الحالة تكون غير مشروعة استثناءا اذا كان بناء على طلب من قبل الدولة نفسها او حالة الدفاع عن النفس ومثاله العدوان الثلاثي لسنة 1956 او التدخل لمجموعة من الدول في حرب الخليج على العراق سنة 1991، اما التدخل الفردي هو تدخل دولة في شؤون دولة من اجل تحقيق اغراض غالبا تكون سياسية ايدولوجية او في الوقت الراهن معظمها اقتصادية والتدخلات هنا عديدة نذكر منها على سبيل المثال التدخل الذي قامت به الولايات المتحدة الامريكية في هايتي سنة 1930 وكوبا 1956 و نيكارغوا 1984. أنظر مصطفى أبو الخير: أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2006، ص 135.

7- سهيل الفتلاوي و غالب عواد حوامده : القانون الدولي العام ، حقوق الدول واجباتها ، الاقليم ، المنازعات الدولية، الدبلوماسية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر، عمان ، الاردن، 2009، ص59.

لذا نستخلص أن مبدأ المسؤولية عن الحماية<sup>1</sup> يقوم على فكرة حلول المجتمع الدولي محل الدولة في حماية شعبيها، وهذه الفكرة تقوض بمبدأ سيادة<sup>2</sup> الدولة من جهة، و ورقة للتدخل من اجل حماية مصالحهم الاقتصادية من جهة أخرى.

إن طرح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لسؤال فحواه " اذا كان التدخل هو في حقيقة ، اعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي أن نستجيب لروندا **Rwanda** ، لسبرينيتشا **Srebrenici**-للاتهجمات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ انسانيتنا المشتركة"<sup>3</sup>.

فمن الواضح أنه يتضمن التزامات من جانب الدولة بحماية رفاهية شعبيها، و الوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي..."<sup>4</sup> ، و التي يرى فيها وزير خارجية السودان فرانسيس دينق **Francis Deng** نظرية " السيادة كمسؤولية - **sovereignty as responsibility** -"<sup>5</sup> التي طرح فيها سبب تماطل الدولة وفشلها في القيام بمسؤوليتها تجاه شعبيها وفي الوقت نفسه حفاظا على سيادتها، وتماطل المنظمات الدولية في تقديم المساعدة، و وفق هذا التصور طرح الأمين العام السابق كوفي عنان **Kofi Annan**<sup>6</sup> فكرة تقوم على أن للسيادة قسما سيادة الدولة وسيادة الفرد كون هذه الأخيرة اعترفت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، وأن التعاون الدولي يفرض على الدولة بأن تكون أداة لخدمة الشعب الذي يعتبر هو السيد، وهذا ما طرحه ايف ماسينغهام **Eve Massingham** " **Spécialiste du droit international humanitaire à la Croix-Rouge australienne** " أن مسؤولية

1- المسؤولية عن الحماية تعتبر مبدأ مثير للجدل لأنه قابل للتطبيق في الاتجاهين المتناقضين وهما اتجاه الشرعية الدولية و اتجاه اللاشريعة الدولية، فهذا المبدأ الذي جاء من رحم الأمم المتحدة في سنة 2001، باقتراح من دولة كندا **Canada** بإنشاء لجنة سنة 2000 التي قدمت مشروع خاص بمسؤولية عن الحماية سنة 2001، و أقرته الجمعية العامة سنة 2005، ترك الأمر لمجلس الأمن في تحديد الإجراءات والتدابير اللازمة لتجسيده على الارض الواقع انظر: « la responsabilite de protéger ; un nouveau concept pour de vieilles pratique ? » Julie LEMAIR: groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, 2012, p6, in : [www.grip.org/Fr/site web/image/notes analyse/2012/NA-201001-31-FR– le mifre- PDF \(31/3/2014 13:34\)](http://www.grip.org/Fr/site%20web/image/notes%20analyse/2012/NA-201001-31-FR-le%20mifre-PDF%20(31/3/2014%2013:34))

2- انظر اكثر زيدك الطاهر : العولة وتقويض مبدأ السيادة ، مجلة الباحث ، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2003، ص34

3-international commission on intervention and State Sovereignty (ICISS), the Responsibility to Protect, international development Research centre, Ottawa, 2001, PVII, available at :[http://www-iciss-ca/pdf/commission-Report - pdf\(last visited 1December 2009\)](http://www-iciss-ca/pdf/commission-Report-pdf(last%20visited%201December%202009)).

4 - تقرير الفريق المعني بالتهديدات، و التحديات والتغير، عالم أكثر أمانا: مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة 59 ، متابعة نتائج قمة الألفية للأمم المتحدة، نيويورك، 2004 ، ص28 ، وثيقة رقم (A/59/565) ، /A. (59/565) (12: 02) ، [www.un.org/ar/document.06/04/2014](http://www.un.org/ar/document.06/04/2014)

5-Francis M. Deng et al., Sovereignty as Responsibility: Conflict Management in Africa, Washington,DC: Brookings Institution Press, 1996.

6-For in a world where globalization has limited the ability of States to control their economies , regulate their financial policies, and isolate themselves from environmental damage and human migration, the last right of States cannot and must not be the right to enslave, persecute or torture their own citizens." Cf, See Kofi Annan : Annual Report to the General Assembly 1999, Press Release SG/SM 7136 GA /9596. Secretary General relates "individual sovereignty" to the spreading of the "consciousness of the right of every individual to control his or her destiny." Id.

عن الحماية تعتبر استراتيجية قبل و بعد التدخل بأنها ذات أهمية قصوى<sup>1</sup>، وبالتالي هو مذهب شرعية استخدام القوة لإنفاذ القوانين الإنسانية، حيث يرى بأنها تقوم على ثلاث عناصر وهي مسؤولية المنع، ومسؤولية رد الفعل، و مسؤولية إعادة البناء<sup>2</sup>.

وهذا ما كانت تريد أن تقوم به العصابة الفاسدة من خلط الأوراق بإيصال الدولة إلى وضع محرج عن طريق فتح المجال للتدخل الأجنبي، مما يجعل إطار الممارسة لمبدأ المسؤولية عن الحماية سهلا في تطبيقه، من هنا نطرح بعض الأمثلة عليه ، فقد استجاب مجلس الأمن في قراره بتطبيق المسؤولية عن الحماية في أول صراع كان في ليبيا في سنة 2011 بين مجموعات ليبية شعبية معارضة للنظام الليبي بقيادة العقيد معمر القذافي، حيث خرج جموع المواطنين في مظاهرات بمدينة بنغازي لتتطور الأحداث باستخدام الأسلحة ما حول الوضع إلى نزاع مسلح داخلي في أغلب مناطق ليبيا فالحرب الأهلية<sup>3</sup>، وهناك قضية دولة مالي و النمط المتكرر من الانتفاضات أدى إلى صراع بين حركة تطالب بتقرير مصيرها و حكم عسكري انقلابي، الذي طلب التدخل الفرنسي لحمايته وحماية المصالح الاقتصادية؛ لهذا نجد التدخل ظاهره الحرب وباطنه مصالحها الاقتصادية، هذا ما جعلها تجند مجلس الأمن لإصدار قرار الذي يحمل رقم 2085 حتى يساعدها على التدخل، وادعت أنه يدخل في إطار مسؤولية عن الحماية بسبب الانتهاكات لحقوق الانسان في المنطقة مع تقرير مصير دولة مالي، و قضية الحرب الأهلية Civil war السورية التي بدأت منذ عام 2011 وهي مستمرة الى اليوم ، تعتبر أسوأ مأساة إنسانية في القرن الحادي والعشرين<sup>4</sup>، كما تعتبر أفكارها مستوحاة من الربيع العربي<sup>5</sup> الذي وقع في

1- ايف ماسينغهام : التدخل العسكري لأغراض انسانية، هل تعزيز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية، مجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 91، العدد876، 2009، ص162.

2- ايف ماسينغهام : نفس المرجع ، ص158.

3- الحرب الاهلية : من الناحية السياسية تطورت سواء من الجانب الشكلي لها او من حيث تعريفها الذي وسع في مفهومها الى الوقت الحالي الذي اصبح ينظر لها في الحسبان من حيث عوامل وهي سياسية اقتصادية واجتماعية مثل تعريف شارل زورغيب Zorqibibe, Charles الذي يرى أن الحرب الاهلية عبارة عن نزاع مسلح ' Dans son introduction, l'auteur souligne l'évolution de la notion de guerre civile, conflit essentiellement interne hier, conflit international aujourd'hui, correspondant aux transformations du système mondial international. Si la guerre civile est un conflit armé, qui a pour enjeu le régime politique d'un État existant ou la création, par sécession, d'un nouvel État, elle se distingue de la guerre internationale en ce qu'elle n'est pas un affrontement entre États indépendants.' Zorqibibe, Charles, La guerre civile, Paris, Presses Universitaires de France, 1975,P208.

كوزر Lewis A. Coser الذي يرى بأنها من عمل الحياة الانسانية التي تنتج عنها نزاع يبيد المصالح الكبرى، وبالتالي هي تطور طبيعي للسياسة التي اختارها بعض الناس في مرحلة عندما لا تتحقق اهدافهم، Social conflict and the theory of social change, The British Journal of Sociology, 1957 Pp203-204. وبالتالي الحرب الاهلية لا تكمن في صفة النزاع وإنما الصفة مع الطبيعة الاطراف واسباب النزاع، فالأولي وهي الصفة قد تكون مثلا عسكرية او حرب عصابات ، والطبيعة قد تكون سياسية اجتماعية عنصرية دينية، اما الاسباب فهي تهدف الى إزالة النظام السياسي او خلق دولة جديدة، انظر اكثر: احمد ابراهيم محمود : الحروب الاهلية في افريقيا، الدراسات السياسية والاستراتيجية ، مصر، 2001، ص18.

4- الامم المتحدة : مجلس الأمن ، قرارا 2017/2393، الذي اتخذ مجلس الامن في جلسته 8141، في 19 ديسمبر 2017.

5 - Michel Camau : Un printemps arabe ? L'émulation protestataire et ses limites, l'année du maghreb, CNRS edition VIII, 2012, Pp27-47.

تونس ومصر، حيث كانت سلمية في بدايتها مما أدى تطور الوضع إلى حرب أهلية **la guerre civile**، غير أن مجلس الأمن فشل في التوصل إلى اتفاق في الحالات التي تنطوي على المسؤولية عن الحماية، كون أن روسيا **Russie** والصين **Chine** استخدمتا في مجلس الأمن حق النقض (الفيتو **Le veto**) وعرقلة كل قرار يدين سوريا، وبالتالي منع التدخل العسكري و استخدام القوة، رغم وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

وعليه تعتبر مسؤولية عن الحماية في اطار النظام الحالي للعلاقات الدولية، أن الدول تهتم فقط بمصالحها، وهذه هي الفكرة التي يتم التعبير عنها حاليا في سوريا، وأن مصالح أصدقاء سوريا لا علاقة لهم بحماية المدنيين<sup>2</sup>.

#### رابعا : تفسير النص بين الثورة والفوضى.

قد ينتاب النص نوع من الغموض مما يستدعي الذهاب إلى التفسير، والتفسير قد يكون حرفياً وهذا غير خدم لأن نتائجه تكون وخيمة، أما التفسير المتفق عليه من قبل الفقهاء هو الحقيقي الذي يقوم على الإفصاح عن نية المشرع، لهذا تتضارب الآراء و النظريات الفقهية في قضية تفسر الدستور معتبرين التفسير لا يقوم على معنى بل على عدة معاني، خصوصا عند استحضار القانون المقارن<sup>3</sup>، لهذا يستوجب عليهم الاعتماد على طريقة في تفسير النص مستوحاة من الحقوق السياسية و الاقتصادية وحتى الاجتماعية لتلك الفترة الزمنية أو اللحظة التي كتب فيها النص<sup>4</sup>، أو اتباع طريقة تعتمد كثيرا من قبل الدول الحديثة في المسار الديمقراطي، كأن يتم استيراد اجتهادات من أنظمة سياسية لها باع في مجال الممارسة الديمقراطية هدفها الوحيد هو تحصين شرعيتها، لهذا لا نجد استقرارا من قبل الفقهاء على منهج في تفسيراتهم بل وفي بعض الأحيان مطلوب منهم ابتكار منهج يساعدهم وإن كان في نهاية المطاف يصطدمون بنظريات أو يتعارضون مع تفاسير مختلفة أخرى<sup>5</sup>.

1 - يرى وزير الخارجية البريطاني وليام هيغ William Jefferson Hague ردا على حق النقض الذي أصدره مجلس الأمن الدولي على سوريا " لقد قتل أكثر من 2000 شخص منذ أن استخدمت روسيا والصين حق النقض ضد مشروع القرار الأخير في أكتوبر 2011، حيث مات أكثر من 6000 شخص في الأشهر العشرة الأولى بعد بدء الانتفاضة، كما تعرض عدد لا يستهان به من الشعب الى التعذيب والسجن. لهذا يقول على أولئك الذين يعارضون إجراء مجلس الأمن سيخضعون للمساءلة أمام الشعب السوري لعدم المساعدة في إنهاء العنف الذي يضرب الشعب و البلاد، أنظر Cité par ATILGAN (C), Le printemps arabe. La responsabilité de protéger et la réaction internationale sélective. ASPJ Afrique et Francophonie – 3ème trimestre 2014, pp. 81-96, p 93 ; en ligne [http:// www. au.af.mil/au/afri/ aspj/ apj/ international /aspj \\_f/digital /pdf /articles /2014\\_3/Atilgan\\_f.pdf](http://www.au.af.mil/au/afri/aspj/apj/international/aspj_f/digital/pdf/articles/2014_3/Atilgan_f.pdf).

2- Thomas. MONNERAIS : « La Chine et la Russie craignent que le printemps arabe donne des idées à leurs populations ». Le Monde, 06 janvier 2011.

3 -G. Berlia : L'élaboration et l'interprétation de la Constitution de 1958, R.D.P, Paris, 1973, p 485.

4 - F. Hamon : Quelques réflexions sur la théorie réaliste de l'interprétation, in L'architecture du droit, Mélanges en l'honneur de Michel Troper, Economica, Paris, 2006, p 487.

5- G. Berlia : Op-Cit , p 485.

في الغالب تكون مبنية على منهج أو آلية قد تكون معرفية أو إرادية، فالأولى وهي حتمية الكشف عن المعنى الأصلي للنص و بطبيعة الحال هذه الطريقة قائمة على نية المشرع أثناء كتابة النص<sup>1</sup> وتزامنا مع عدة عوامل أثرت فيه تحمل البعد السياسي و الاقتصادي وحتى الاجتماعي<sup>2</sup>، و الثانية هو نوع من التفسير الذي يفتح المجال ليس إلى معنى واحد بل إلى عدة معاني ومنه يصبح نص الدستور قاعدة قانونية<sup>3</sup> نلجأ من خلاله إلى تحديد معنى النص أولا ثم البحث على نوع الآلية التي تكفل المعنى الحقيقي للنص وفق منطق؛ لأن صياغة النص الدستوري في الغالب تكون بعد الثورة أو الفوضى التي أطاحت بنظام سابق، وبالتالي تكون المصطلحات المستعملة بعيدة كل البعد عن الدقة ولها مرونة؛ لأن الهدف من المشرع أثناء الصياغة لهذه النصوص الدستورية هو الابتعاد قدر المستطاع عن إثارة الخلافات، خصوصا إذا كانت الثورة أو الفوضى قائم على تنوع إيديولوجي<sup>4</sup>، أو تكون عن طريق انقلاب حتى وإن لم يعلن عنه صراحة، وإنما يعطى تفسير للوضع أو للنظام العام حيث يقومون بتفسير المرحلة أو الحقبة الزمنية السابقة على أنها جزء من مرحلة تاريخية، وأن الذي نصب نفسه على الشعب هو الذي يفسره بطريقته وهذا ما حدث في فرنسا من قبل الجنرال ديغول، وباكستان في عهد الجنرال مشرف<sup>5</sup>، وفي الدول العربية تونس في عهد الحبيب بورقيبة، وحتى مصر في عهد السيسي .

لأنه وعبر مراحل التاريخ لم نجد انقلابي وهو في الغالب قائد القوات المسلحة يعلن أنه جاء بناء على انقلاب عسكري، بل دائما يوهم الشعب أنه جاء لإرساء دولة الحق والقانون، و أن يبذل كل ما في وسعه لاستتباب الأمن وبالتالي تصرفاته توجي وكأنه مؤسسة دستورية<sup>6</sup> ولكن لو نتمعن في الأمر جيدا نجده يريد خلع الشرعية من النظام السابق وإحاقها بالنظام الانقلابي الحالي.

وهنا يكمن بيت القصيد في تفسيرهم للدستور حيث نجد من يطالب بتطبيق نص المادة 07 و08 على اعتبار أن السلطة للشعب، وهناك من يريد تطبيق نص المادة 102 على اعتبار أن الدستور خول له ذلك في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي طارئ منصوص عليه في المادة وهي حالات على سبيل الحصر، ولكن إذا افترضنا الأخذ بالطريقة الأولى وهي السلطة ملك للشعب والشعب هو السيد وهذه حقيقة دستورية لا يمكن تجسيدها على أرض الواقع إلا في حالة واحدة فقط، وهي أن السلطة والشعب يستقرون على مترشحين للرئاسيات، نستطيع القول إن سيادة الشعب هو الذهاب إلى صناديق الاقتراع و الشعب يختار من يمثله

1 - O. Pfersmann : Théories de l'interprétation constitutionnelle, A.I.J.C., 2001, n° XVII, p 351.

2 - F. Hamon : Op-Cit , p 487.

3 - O. Jouanjan : Une interprétation de la théorie réaliste de Michel Troper, Droits, 2003, n° 37, p 31.

4 - A. Viala : L'interprétation du juge dans la hiérarchie des normes et des organes, Les Cahiers du Conseil Constitutionnel, 1999, n° 6, 5 p 87.

5-M. Troper : Le problème de l'interprétation et la théorie de la supralégalité constitutionnelle , in Pour une théorie juridique de l'Etat, TROPER M. ) dir (, Paris, PUF, coll. « Léviathan », 1994, p 293.

6 - M. Troper : La liberté d'interprétation du juge constitutionnel, in La théorie du droit, le droit, l'Etat, TROPER M. )dir.(, Paris, PUF, coll 11 , Léviathan, 2001, p 85.

كرئيس لجمهوريته بطريقة ديمقراطية بعيدة عن التزوير، أما خارج هذا الإطار فإن نص المادة 07 و08 يغلب عليه الطابع النظري، أما الطريقة الثانية وأنا لا أريدها ولا أنصح بها كذلك، ما تتغنى به بعض الأطياف وفي اعتقادي هم فلول النظام السابق الذين يريدون استقالة رئيس الدولة من منصبه و استبعاد تطبيق نص المادة 102<sup>1</sup> في هذا الشق وإعطاء الرئاسة الى رئيس المجلس الدستوري الذي يحل محل رئيس الدولة الحالي والذي كان في منصب رئيس مجلس الأمة، وهو حق من ورائه باطل على اعتبار أن رئيس المجلس الدستوري<sup>2</sup> في تلك الفترة كان في ولايته الثانية و بالتالي كانت تتعارض مع الدستور، حيث تقلد المهمة كرئيس لمجلس الدستوري من مارس 2012 إلى سبتمبر 2013 ثم أعيد تعيينه في فيفري 2019 وقدم استقالته في أبريل 2019<sup>3</sup>، وهذه الخطة كان من ورائها تمديد الفترة الانتقالية و تضييع حقوق الشعب التي يناضل من أجلها، ولنفترض وإن كان رئيس المجلس الدستوري الحالي هو المراد تحويل له الرئاسة بعد استقالة رئيس الدولة الحالي، فإننا نكون كذلك أمام ثغرة دستورية لأن نص المادة 102 نص على مانع رئيس مجلس الأمة المرتبط بشغور منصب رئيس الجمهورية فقرة 07 من الدستور الجزائري "... وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشَّغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولَّى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة". يتضح من خلال النص أن هناك اقتران شرط الاستقالة لرئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة وهنا في هذه الحالة يستطيع رئيس المجلس الدستوري أن يتقلد المهمة كرئيس الدولة لكن الثغرة تكمن في الحالة التي نحن بصدددها وهي أن رئيس مجلس الأمة تقلد منصب رئيس الدولة، وبالتالي استقالته في فهذه الآونة أو تنحيه عن المنصب سوف يحدث شغور حقيقي ليس له حل دستوري، وبالتالي نصبح أمام معضلة تجبرنا على الخروج عن النص القانوني والتوجه للحلول السياسية وهذا لا يخدم الدولة الجزائرية ولا الشعب ونصبح أمام فوضى عارمة تحصد الحقوق المكتسبة، حتى الثغرة الدستورية الثانية وهي المتعلقة بمانع يقع لرئيس الدولة الحالي فلا يوجد نص دستوري يوضح حالة الشغور ومن يتولى رئاسة الدولة بعده، كون النص الدستوري دائما ينص على حالة واحدة وهي اقتران استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس الأمة وهذه الثغرة يجب تخطيها في المستقبل، رغم أن المجال مفتوح للمجلس الدستوري في باب الاجتهاد لإيجاد حلول مثل الفتوى الأخيرة التي أعطى من خلالها حل في زيادة المدة التي انتهت بانتهاء 90 يوما .

1 - المادة 102 : "...في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشَّغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتُبَلَّغ فوراً شهادة التصريح بالشَّغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. يتولَّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظَّم خلالها انتخابات رئاسية. ولا يحقُّ لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشَّح لرئاسة الجمهورية..."

2- المادة 183 : "... يعيِّن رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدَّتها ثماني (8) سنوات. يظطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدَّتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كلَّ أربع (4) سنوات....."

3- كمال فنيش : الرئيس الحالي للمجلس الدستوري منذ أبريل 2019.

## الخاتمة

تعتبر الدولة مستقلة بقرارتها الوطنية على الصعيدين الداخلي والدولي ، فالداخلي تتمثل في السلطات المكلفة بفرض القوانين والالتزام بتطبيقها على الشعب، أما الخارجي فيتمثل في الصيانة للاستقلال الكامل والحيلولة دون أي تدخل خارجي.

إن التطورات المفروضة قد أثرت على التنظيم الدولي الذي أصبح في حد ذاته متغيرا جزاء تأثيره بوجود تنظيمات أسند لها دور جديد تقوم به بسببه عجز الدولة ، مما فرض عليها التخلي عن جزء هام من سلطاتها واختصاصاتها السيادية، وهذا ما أثبتته تاريخ الفكر السياسي في نظرياته و تطبيقاته السياسية حيث أحداث تغيرات وتحولات في النظرة و الممارسة معا على صعيدين السياسيين الوطني و الدولي ، من خلال نوعية الأفكار ومدى تأثيرها على الشعوب العالم سواء كان ذلك بالإيجاب او السلب . لهذا نجد أن كل النزاعات العرقية والحروب الأهلية أو الدولية وغيرها من الكوارث و الازمات التي تسبب بها الإنسان سواء كانت على حسابه أو على حساب غيره من بني جلدته أو على دولته، هو تطبيق تلك النظريات التحريضية التي هدمت الشخص الطبيعي والمعنوي. و من أمثالها نظرية حدود الدم و الفوضى الخلاقة أو حتى نظرية صراع الحضارات أو نهاية التاريخ... الخ، فكلها كانت خاضعة للفكر أو الطرح النظري الأمبريالي الذي جاء لتفسير التدخل الأمريكي الرأسمالي في العالم.

إن الصراع اليوم في المجال الداخلي للدولة قائم على اختلاف في الطرح الديني، أو إيديولوجي، أو حتى عرقي؛ بسبب مدارس أنتجت أفكارا سلبية عن طريق نظريات التي تبنتها دول الغربية لتبنيها في المجتمعات الأخرى وفق خطة قائمة على صراع الحضارات أو الصراع الثقافي. هذا التنوع الفكري السلبي أثر فينا ونتجت عنه فوضى في مرحلة انهارت فيها دول، غير أنه اليوم وأمام وعي سياسي نتجت عنه أفكار ثورية يراد من ورائها تصحيح مسار الدولة نحو الإيجاب.

إن المتمعن اليوم في الثورة الجزائرية للقرن الواحد والعشرون و التي أسقطت نظام حكم أقل ما يقال عنه إنه أنتج الفساد في جميع الميادين ، و في نفس الوقت أوقفت سيناريوا الفوضى التي تستعمله الأجندة الأجنبية في دولنا، لكن الشيء الملفت الانتباه أن مخطط الفوضى نجح في الدول العربية، إما بسبب التنوع الإيديولوجي الحامل للأفكار المسمومة أو التعصب العرقي والديني والذي فشل فشلا ذريعا في الجزائر وفق قاعدة - خاوة - خاوة- ولقوله تعالى " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ <sup>1</sup> "، ولحكمة ربانية لقول رسول الله " صلى الله عليه و سلم " يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَأَفْضَلُ لِعَرَبِيٍّ

1 - الآية 10 سورة الحجرات.

عَلَى أَعْجَبِيٍّ وَلَا لِعَجَبِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى<sup>1</sup>. " إن قدرة الدولة و الشعب المستوحاة والمستلهمة من قدرة الله ونبيه محمد صل الله عليه وسلم جعلت الفوضى تكون ثورة هادئة حاملة لأفكار تصحيحية أبهرت العالم أجمع، وبينت لأمثال برنار هنري ليفي Bernard-Henri Lévy وحاشيته أن الجزائر لقيت بكعبة الثوار لكي تتمرد على أمثله، لهذا من الواجب أن تختبر دول الغربية التي كانت تصدر الأفكار السلبية مثلما تم اختبار الجزائر، وهذا بتحويل الفوضى إليها ونرى مقاومتها حتى ندرك جيدا بأنها دول ديمقراطية بأتم معنى الكلمة أو أنها واجهة وما خفى أعظم في المجال الإنساني و التفرقة بين بنى الجنس الواحد عندهم.

إن الاستقرار الاقتصادي عند الغرب هو زرع الفوضى عندنا ولا تقوم قائمة لنا مادام حالنا بهذه الكيفية، لأن إعادة الوضع الاقتصادي الى جادة الصواب يستوجب عدة معايير منها : أن تكون الدولة قادرة على حماية اقتصادها بقطع الطريق على الفساد وفتح المجال الاستثمار الحقيقي الذي يساعد على تقوية الدولة في الجانب الاقتصادي ، كما يقول أفلاطون Plato الحاكم كالنهر العظيم تستمد منه الأنهار الصغار فإن كان عذبا عذبت وإن كان مالحا ملحت<sup>2</sup>، بمعنى أن تكون سياسة الدولة الاقتصادية متنوعة وليست قائمة على اقتصاد الرعب.

لأن الفوضى التي اصطلح عليها بالربيع العربي أحدثت خسائر فادحة في الاقتصاد الوطني للدول التي وقع فيها هذا النوع من الحراك الشعبي السلي مثل أحداث 25 يناير في مصر التي كلفت خسائر في حدود 12 مليار دولار حسب معهد التخطيط القومي حيث مس قطاع السياحة ، و البنوك ، و الصناعة ، و البورصة و هروب المستثمر الأجنبي، عكس الثورة الفكرية الجزائرية التي تفتنت لهذا الأمر بتعيين متصرفين اقتصاديين لتسيير الشركات التي يمتلكها الموقوفون حتى لا تكون عرضة للخسائر وتسريح العمال ثم غلقها، مما تعود بالسلب على الدولة. وعليه فمن واجب الدولة أن لا تغلق باب الاستثمار، و أن لا تبقيه مقتصر على مجموعة معين في الداخل، والتي لم تستطع تلبية احتياجات الشعب مما يولد الفوضى، بالإضافة الى الصراع على المصالح الاقتصادية من القاعدة إلى القمة الذي أرقق الدولة والشعب في إيجاد مخرج بسبب قتل الإبداع. كل هذه النتائج السلبية سببها الممارسات المتناقضة في سياسات الحكومات المتعاقبة على السلطة مما أثرت داخليا على نفسية الشعب،

1 - حديث شريف رواه الإمام أحمد بن حنبل في باقي مسند الأنصار - ورقمه 22391. حدثنا إسماعيل حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال " يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أي يوم هذا قالوا يوم حرام ثم قال أي شهر هذا قالوا شهر حرام قال ثم قال أي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم قال ولا أدري قال أو أعراضكم أم لا كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أبلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغائب "

2- افلاطون : فيلسوف يوناني عاش ما بين 428 قبا الميلاد و 348 قبل الميلاد تعد من اعظم الفلاسفة الغرب عرف بصاحب او مبتكر طرق الحوار. انظر جهاد علي سالم بني بكر : موسوعة نور الحكمة، رحلة مع الحكماء والمفكرين و المشاهير، بدون دار نشر ، وبدون سنة ، ص 146.

<https://books.google.dz>

وحتى الأحزاب لم تجسد على مدار نشأتها فكرا سياسيا في الجزائر وبتالي عدم قدرتها على إيجاد بديل أو مخرج، أو طرح أو إقناع الشعب في الإسراع بالانتخابات الرئاسية لسد الفجوة القانونية والسياسية.

## قائمة المصادر والمراجع:

### المصادر

1- القرآن الكريم

### الكتب

- 1- أندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة على مقلد ، شفيق حداد ، عبد الحسن سعد ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1977.
- 2- جون لوك : ترجمة محمود شوقي الكيال : الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي ، الدار القومية للطباعة و النشر ، القاهرة بدون سنة .
- 3- بول هازار : ترجمة جودت عثمان ومحمد نجيب المستكاوي : أزمة الضمير الأوروبي ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، سوريا ، 2004 .
- 4- سهيل الفتلاوي و غالب عواد حوامده : القانون الدولي العام ، حقوق الدول واجباتها ، الاقليم ، المنازعات الدولية ، الدبلوماسية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الاردن ، 2009.
- 5- عصام العطية : القانون الدولي العام ، شركة العاتك للنشر و التوزيع ، بمصر ، و الكتبة القانونية ببغداد ، العراق ، 2006.
- 6- خليل حسين : الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي ، دار المنهل اللبناني ، لبنان ، 2009.
- 7- صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1984.
- 8- عبد الواحد الفار : عبد الواحد محمد الفار : التنظيم الدولي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1989.
- 9- كرم يوسف : تاريخ الفلسفة الحديثة ، دار المعارف ، طبعة الأولى ، مصر ، 1957.
- 10- محمد سامي عبد الحميد ، مصطفى سلامة حسين : القانون الدولي ، دار الجامعية ، مصر ، 1988.
- 11- مصطفى الرفاعي : الإسلام انطلاق لا جمود : مكتبة الحياة بيروت ، بدون سنة.
- 12- مصطفى أبو الخير : أزمت السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006.

13 - عمر معين خليل : علم اجتماع التنظيم ، دار الحرية ، بغداد العراق ، 1988.

14 - Ian .Brownlie : System of the Law of Nations: State Responsibility, Part I, New York: Clarendon Press; Oxford University Press, 1983.

15 - D. Haris : cases and materials on international law , revue internationale de droit compare , vol 26,n°=2 , avril-juil1974,P407et408.

16 - Evelyne PISIER-Kouchner, Le service public dans la théorie de l'Etat de Léon Duguit, Paris, L.G.D.J., 1972, p. 84-95. Cf., par exemple, Traité de droit constitutionnel (cité ici T .D. C. ) , 3° éd. tome 1, Paris, 1927-1930.

17 - G. Berlia : L'élaboration et l'interprétation de la Constitution de 1958, R.D.P, Paris, 1973.

18 - K.Vasak : le droit international et droit de l'homme , R.C.A.D.I.T,140,vol5,1974.

19 - Lassa Francis Lawrence Oppenheim, International law A Treatise, vol. I, Peace, Third Edition,1920, Edited by Ronald, Roxburgh ,The Lawbook, Exchange, LTD, Clark , New jersey,2005,Third Printing ,USA,2008.

20 - R cassin l'homme sujet et droit international et la protection international des droits de l'homme, étude en l'honneur de G-S , paris .LG .DJ.1950 .

21 - Thomas Hobbes : Revue des Deux Mondes, 2e période, tome 88, Bibliothèque nationale de France, Gallica - mode image, format PDF,1er juillet, Paris ,1870.

#### المجلات:

1 - احمد ابراهيم محمود: الحروب الاهلية في افريقيا، الدراسات السياسية والاستراتيجية ، مصر، 2001.

2 - يونس عباس نعمة: حركة الإصلاح الديني في فرنسا (1560/1515)، مركز نابل للدراسات الحضارية والتاريخية ، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ، المجلد4، العدد1، بدون سنة.

3 - أحمد ابو الوفا: نظام حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 54، سنة1988.

4 - أنور الجمعاوي: المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق، سلسلة: دراسات سياسات عربية، العدد 6 ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، يناير 2014 .

- 5 - ايف ماسينغهام : التدخل العسكري لأغراض انسانية، هل تعزيز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية، مجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 91، العدد 876، 2009.
- 6 - زديك الطاهر : العولمة وتقويض مبدأ السيادة ، مجلة الباحث ، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2003.
- 7 - A. Viala : L'interprétation du juge dans la hiérarchie des normes et des organes, Les Cahiers du Conseil Constitutionnel, 1999, n° 6, 5 .
- 8 - F. Hamon : Quelques réflexions sur la théorie réaliste de l'interprétation, in L'architecture du droit, Mélanges en l'honneur de Michel Troper, Economica, Paris, 2006.
- 9 - M. Troper : La liberté d'interprétation du juge constitutionnel, in La théorie du droit, le droit, l'Etat, TROPER M. )dir.(, Paris, PUF, coll 11 , Léviathan, 2001.
- 10 - Michel Camau : Un printemps arabe ? L'émulation protestataire et ses limites, l'année du maghreb, CNRS edition VIII, 2012.
- 11 - O. Jouanjan : Une interprétation de la théorie réaliste de Michel Troper, Droits, 2003, n° 37.
- 12 - O. Pfersmann : Théories de l'interprétation constitutionnelle, A.I.J.C., 2001, n° XVII.
- 13 - Social conflict and the theory of social change, The British Journal of Sociology, 1957.
- 14 - Francis M. Deng et al., Sovereignty as Responsibility: Conflict Management in Africa, Washington, DC: Brookings Institution Press, 1996.
- 15 - M. Troper : Le problème de l'interprétation et la théorie de la supralégalité constitutionnelle , in Pour une théorie juridique de l'Etat, TROPER M. ) dir (, Paris, PUF, coll. « Léviathan », 1994.

### التقرير

- 1 - تقرير الفريق المعني بالتهديدات، و التحديات والتغير، عالم أكثر أمانا: مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة 59، متابعة نتائج قمة الألفية للأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 28، وثيقة رقم , /A.(59/565)

2- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي: جيران في عالم واحد، ترجمة مجموعة من المترجمين، مراجعة عبد السلام رضوان، مجلة عالم المعرفة، العدد 201، سبتمبر 1995، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت.

3- Kofi Annan : Annual Report to the General Assembly 1999, Press Release SG/SM 7136 GA /9596. Secretary General relates "individual sovereignty" to the spreading of the "consciousness of the right of every individual to control his or her destiny." Id.

الانترنت :

1- إبراهيم كالن، دبلي صباح : ترجمة وتحرير ترك برس ، رسالة من ابن خلدون الى العالم الإسلامي، ديسمبر 2016، <http://www.turkpress.co/node/28778>

2- علي هادي حميدي الشكراوي: حدود سلطة الدولة و النظريات التي فسرت أساس خضوعها للقانون ، كلية القانون ، جامعة بابل ، بغداد العراق ، موقع الكلية ، نظام التعليم الالكتروني ، 12/16/2011 ، <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges> ، 12:09:42 PM

3- محمد عبده <http://makkahnewspaper.com/article/54085/Makkah>

4- مذكرة اعلامية عدد 20، الطباعة في تونس، نوفمبر 2011 انظر الموقع، - <http://www.democracy-reporting.org> ، 18 ربيع الثاني 1436 - 07 فبراير 2015 .

5- بيل بروكتور وإقبال موسي: تحليل النظام الداخلي للمجلس التأسيسي التونسي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم السويد ، 2012، International IDEA ، Stockholm, Sweden، [www.idea.int](http://www.idea.int)

6- ATILGAN (C), Le printemps arabe. La responsabilité de protéger et la réaction internationale sélective. ASPJ Afrique et Francophonie – 3ème trimestre 2014. 93 ; en ligne [http://www.au.af.mil/au/afri/aspj/apj/international/aspj\\_f/digital/pdf/articles/2014\\_3/Atilgan\\_f.pdf](http://www.au.af.mil/au/afri/aspj/apj/international/aspj_f/digital/pdf/articles/2014_3/Atilgan_f.pdf).

7- Jean-Jacques Rousseau: L'etat de nature (1712-1778), Publié par essai particulier, 2012, <http://www.etudes-litteraires.com/rousseau-biographie.php>, Bas du formulaire.

8- international commission on intervention and State Sovereignty (ICISS), the Responsibility to Protect, international development Research centre, Ottawa, 2001, PVII,

available at :<http://www-iciss-ca/pdf/commission-Report - pdf>(last visited 1December 2009).

- 9- Julie LEMAIR: « la responsabilite de protéger ; un nouveau concept pour de vieilles pratique ? » groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, 2012, p6, in : [www.grip.org/Fr/site web/image/notes analyse/2012/NA-201001-31-FR– le mifre- PDF](http://www.grip.org/Fr/site%20web/image/notes%20analyse/2012/NA-201001-31-FR-%20le%20mifre-PDF) (31/3/2014 13:34)
- 10- Ralph Peters : Blood Borders, Armed Forces Journal , Magazine published a US subsidiary of the Pentagon,2006, In This article was published by Ralph Peters Bernard Lewis plan to divide the Arab and Islamic countries, [http://www. Armed forces journal. Com /2006 /06 /1833899](http://www.Armedforcesjournal.Com/2006/06/1833899)

### الوثائق والقوانين

1. الموسوعة الفلسفية : معهد الإنماء العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 1988.
2. الامم المتحدة : الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، وثيقة اساسية تشكل الجزء الاول من التقرير الدول الاطراف ، HRI /core /1/ Add /46 ، ماي 1994.
3. بروتوكولات حكماء صهيون : الخطر اليهودي ، ترجمة أمينة كاملة و ترجمة ثانياة لعباس محمود العقاد ، الطبعة الخامسة ، 1400هـ ، 1980 م .
4. الامم المتحدة : مجلس الأمن ، قرارا 2017/2393، الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 8141، في 19 ديسمبر 2017 .
5. الدستور الجزائري الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل ب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 افريل 2002، القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
6. Thomas. MONNERAIS : « La Chine et la Russie craignent que le printemps arabe donne des idées à leurs populations ». Le Monde, 06 janvier 2011.

7. Les accords Sykes-Picot sont des accords secrets signés le 16 mai 1916, après négociations entre novembre 1915 et mars 1916, entre la France et le Royaume-Uni (avec l'aval de l'Empire russe et du royaume d'Italie), prévoyant le partage du Proche-Orient à la fin de la guerre .



## ترجمة وتلخيص مقال

L'analyse comparée des politiques publiques Méthodes et principes vécus

التحليل المقارن للسياسات العامة المناهج والمبادئ المتبعة

المؤلف: Emmanuel Négrier، المجلة الدولية للسياسة المقارنة، العدد 4، الحجم 12، سنة 2005، عدد

الصفحات: 503-524، ISBN2804147614، الناشر: De Boeck Supérieur

المقال موجود على الرابط:

<https://www.cairn.info/revue-internationale-de-politique-comparee-2005-4-page-503.htm>

ترجم ولخص المقال: د. مسعود البلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية،

أ. دليلة جلول، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم النفس، جامعة باتنة 1، الجزائر.

Messaoud El Bel / Djeloul Dalila (Batna1, Univrsity)

### الملخص:

يهدف هذا المقال إلى رد الاعتبار للمقارنة بين المنهج ونظرية المقارنة، ويوظف هذا الهدف في الجانب التطبيقي انطلاقاً من مجموعة مقالات مقارنة في مجال السياسات العامة التي تشترك في المنهج الكمي والنوعي، والترابط بينها يعود إلى الإجراءات المتعلقة بالتعقيد والتشابك فيما بينها، وهي العامل الأهم في تقديم النتائج. بين الاستمولوجيا والنتائج المنطقية (المتوصل إليها)، هناك جانب يحتمل الخطأ يرتبط بتعلم المقارن وعدم يقينته أو تأكده، كذلك الشك وغيرها من الصعوبات المختلفة.

دعا (Charles Ragin) إلى التركيز على الجانب المنهجي باعتباره جزءاً من التمييز العملي، والذي يطرح مجموعة من التساؤلات يواجهها أثناء التطبيق، إضافة إلى هذا يوجز مجموعة من الخصائص التي تنضوي في مراحل مختلفة من البحث وهي:

- الدراسات تأسست على أبعاد مختلفة من المقارنة (ما بين دولانية).
- الدروس المستخلصة من تجارب المقارنة تقود في النهاية إلى الوضع بعين الاعتبار كل من: الاستراتيجيات، الإزاحة/النقل والخيانة، التي تتناقض في وحدتها في المتغير الواحد، إضافة إلى الإدراك وطرائق التحليل المقارن(ص503).

## مقدمة:

يرتبط التحليل المقارن بالسياسات العامة، إذ أنه يشكل الموضوع الثابت على الأقل في عملية النقد، كما تعود أهميته إلى تقييم العلاقة قبل فحص المبادئ والمناهج في ظل الصعوبات الميدان البحثي، وفي نطاق التحليل المقارن يتبادر السؤال التالي: من يقع ضحية للشكوك؟

يتضح التحليل المقارن من خلال المنهج في بعض الأحيان، وهو ما يفسر توجه النقاد للكشف عن الميول التي تكمن خلف البراهين العلمية، والدوافع السياحية الحقيقية<sup>1</sup>(ص503)، حيث أن هذه السياحة أكثر عقلانية من غيرها<sup>2</sup>(ص 503-504) مما خفف من قوة الاتهام والتجريم عن الاستخدام المعنوي للممتلكات المعنوية (الأموال والأشخاص العمومية) لمواجهة القوى التنظيرية في السنوات الأخيرة، مما سمح ببقاء المقارنة لثلاث غايات هي:

فهم معنى السياسة انطلاقاً من سياق الفروق، فهم وجهة نظر القوة لدى مختلف الفواعل بين الأنظمة، وأخيراً التحرر من الاختلاف في نزعات التمرکز الاثني<sup>3</sup>(ص504).

كما تعود أهمية التحليل المقارن إلى وجود العناصر العامة للاتفاق، والتي تستند إلى فرضيات مبنية على المتغيرات الأساسية للمقارنة، كما تنبع أهميته أيضاً من طبيعة الصراع الدائر حول إمكانية وضع أسس مقارنة عالمية للمقارنة<sup>4</sup>(ص 504)، في ظل اختلاف التوجهات، ومدى يقينية الأحداث والظواهر المختلفة وبخاصة في ظل العولمة.

في سياق الأهمية السابق ذكرها يحتدم النقاش عند تقبل سياق معرفي معين لا يستند إلى اتفاق بين سياقات معرفية مختلفة، وهو ما ينعكس على النتائج السلبية للدراسات الإمبريقية التي تقدم الفروق بين المتغيرات أكثر مما يجمع بينها.

هذه الثغرة تسمح بشرح الشكوية (عامل الشك) في الدراسات الميدانية ذات الطابع الكمي (الإحصائية) في سياق العولمة، وفي ظل تقارب متنامي، وتوجه موضوعي مسبق بين الدول محل المقارنة<sup>5</sup>(ص 504)، كما سمحت أيضاً بتبرير ظهور مفاهيم وسيطة للتحليل المقارن، تشترك بالمصادر المختلفة للمقاربات الكمية

<sup>1</sup>KNOEPFEL P. et LARRUE C., « Les politiques publiques comparées : tourisme intelligent ou vrai progrès ? Le cas des politiques comparées de l'environnement », Politique et management public, vol.2, n 3, 1987.

<sup>2</sup>SMITH A., « L'analyse comparée des politiques : une démarche pour dépasser le tourisme intelligent ? », Revue Internationale de Politique Comparée, vol.7, n 1, 2000, pp. 7-19.

<sup>3</sup>BADIE B et HERMET G., La politique comparée, Paris, Armand Colin, 2001.

<sup>4</sup>NISBET R., Social Change and History. Aspects of Western Theory of Development New York, Oxford University Press, 1996.

<sup>5</sup>DOGAN M., « L'analyse comparée quantitative en science des politiques : us et abus », Revue Internationale de Politique Comparée, vol.1, n 1, pp. 37-60.

والنوعية<sup>1</sup>(ص 504)، وهو ما انعكس منذ ثمانينيات القرن الماضي على النموذج الكمي والنوعي للدراسات التحليلية المقارنة للسياسات العامة<sup>2</sup>(ص 504).

وقد قدم (Jack Hyward) بعدا آخر في التحليل المقارن من خلال ما اصطلح عليه بتناذر زنجبار (le syndrome Zanzibar) الذي شبه الدراسة المقارنة بين تناذرين (Zanzibarle Contentin et) بوجود أعراض (الممارسات محل المقارنة) مختلفة بينهما ولخص هذا التناذر في السؤالين التاليين:

هناك فروق...وماذا إذن؟

ما هي أهمية هذا وفيما يفيدنا؟

وقد ارتأى أن يركز جهده حول الاستثمار العقلاني للمقارنة، من خلال تقليص حجم الشك وعدم اليقين في النتائج من خلال التحكم أكثر في الفجوات بين الأعراض (المتغيرات أو الممارسات محل المقارنة) كما أن اختيار عدد محدود من الحالات يتوافق مع مجموعة محايدة سيشكل تجانسا كبيرا (مجموعة دول بنفس البيئة والمناخ الثقافي أو الجيوبوليتيكي<sup>3</sup>) يسمح باعتماد مقارنة استراتيجية موائمة لأزمة العالمية(ص 504).

في الأخير/ شرعية البحث أو محتواه كأداة استراتيجية يترجمها مستوى الدقة المقدمة في التصميم العلمي فلماذا يكون اللجوء إلى سياسة الترقيع في كثير من البحوث العلمية مما يؤدي إلى نقص في الجدية<sup>4</sup>؟ فمن الضروري الالتزام بالبروتوكولات البحثية المرتبطة بالشرعية، وتكلفة الجدل المادي والفكري(ص 505).

الإجابة عن هذا التساؤل الجوهرية لا تقتصر على التحليل المقارن فقط، وإنما أيضا على البيئة والمحيط، وهو ما يذهب إليه (Lindblom) بقوله: " الترقيع في البحث العلمي يمكن أن يرتقي إلى فضاء الحرية النسبية، لكنها لا تضع الباحث في إطار البحث العلمي، وتحديدًا عند الحكم على أدواته الدراسية، والنظريات المعاكسة، وأرضية البناء الحالية التي يدرسها"(ص 505).

لقد مكّن التحليل المقارن في مجال السياسات العامة، وبفعل الطرق المتعددة التي انتهجها المتخصصون بوضعهم بصمتهم في تقليص مستوى الشك في كل مقارنة قاموا بها، أما فيما يخص الترقيع في ميدان التحليل المقارن، فهو بمثابة استراتيجية من أجل تعظيم مصادر جمع المعلومات، واقتراحات الجمع بين متغيرات المقارنة بما يتماشى ويلقى قبولا من التيارات أو الأدوات النقاشية في ذات الميدان(ص 505).

<sup>1</sup>FORUM, « Une troisième voie entre approches qualitatives et quantitative ?», Revue Internationale de Politique Comparée, vol.11, n 1, 2004, pp. 117-153.

<sup>2</sup>RIHOUX B. et DE MEUR G., L'analyse quali- quantitative comparée (AQQC-QCA ? Louvain-LA Neuve, Academia Bruylant, 2002.

<sup>3</sup>PETERS B.G., Comparative Politics-Theory and Methods, Hampshire, MacMillan Press, 1998.

<sup>4</sup>"The Science of Muddling-Through", soit littéralement naviguer dans les embrouilles, théorisée deux fois, à vingt années d'intervalle, par Charles Lindblom (1959 et 1979), s'apparente nécessairement à cette illustration du bricolage. LINDBLOM Ch., "The Science of Muddling-Trough" Public Administration Review 19, 1959, pp. 79-83; "Still muddling, not yet through", Public Administration Review 39, 1979, pp. 517-526

إن هدف هذا المقال، ليس التعمق أكثر في البعد النظري الرابط بين المنهج والنظرية المقارنتية، فهو لا يعدو أن يكون مجرد تعمق ابستمولوجي لا طائل منه، في المقابل تقدم المقارنة سدا لثغرات في البناء الفكري للنماذج المنفردة في البحث العلمي(ص505).

وعليه تبرز التساؤلات التالية:

ما هي الشروط التي تسمح بالتححرر من الحساسية الترقيعية؟ وأي مقارنة كمية وكيفية يمكن اللجوء إليها حال انعدام حلول لذلك؟

عند مقارنة السياسات العمومية، يكون من الصعب معالجة التفرد ميدانيا، وهذه الخاصية المتحركة (المصادفة عند البحث)، وفي نطاق المنشورات المتوفرة، لا تقدم أكثر من نتائج وصفية للإجراءات المتعلقة بالربط بين الاستمولوجيا، والنتائج المنطقية المتوصل إليها، حيث أن جزءا منها يكون خاطئا ويرتبط عموما بكل من القائم بتعلم المقارنة (الباحث)، عدم اليقينية (الشك)، ومختلف الصعوبات الميدانية، ولا يتأتى إيضاح هذا البعد من المقارنتية الا من خلال التجربة طبعا(ص505).

إن الحاجة إلى إطار منهجي، حتى وإن لم يهدف إلى إصدار حكم من خلال البحث سيكون ضروريا على الأقل على الجزء الأول المتعلق بمسح خصائص البحث وفقا للمعيار الكلاسيكي، فيتضح هنا بأن الفرق الذي قدمه (Charles Ragin) يخدم جانبا معرفيا ومنهجيا معينا، وبخاصة أنه يطرح تساؤلات يستوجب أن يثبتها أو يتوصل إليها الجزء الميداني(ص505-506).

يستعمل الإطار المنهجي لتحديد الهيكل البحثي ومختلف مراحل، المؤسس-طبعا-على مجموعة من المسلمات (عالمية، مابين عالمية) للمقارنة، على أن يتم اختبار هذه المبادئ العلمية في التجارب الميدانية، وتبادلها بين الزملاء الباحثين. حيث أن الدروس المستخلصة من التجارب المقارنتية، ستؤدي-بنجاح-إلى الأخذ بعين الاعتبار استراتيجيات النقل-الإزاحة، الشك والإدراك-وإن كانت تتناقض في وحدتها في نفس الوقت-وكذا مناهج التحليل المقارن(ص506).

الإطار المنهجي:

انطلاقا من التناقض السابق:

هل يمكن التحليل المقارن بين الالتزام الصارم وكثافة الترقيع ولماذا؟

بداية، تجب الإشارة إلى أن التحليل المقارن بمثابة إعادة بناء للسياسات العامة، أين تتحقق أحيانا مبادئ عامة محمولة على نتائج لم تكن مبحوثة منذ بداية البحث العلمي، فانطلاقة التحليل المقارن يمكن أن تستند إلى إطار من المبادئ المسلمة واللازم انتهاجها إضافة إلى فرضيات عملياتية، لتقليل من صعوبة هيكلية البحث أو مسار التحليل المقارن وعدم دقة التعيين لأبعاد التحليل المقارن (ص506). وبالفعل، فالبحث في مجموعة من المتغيرات استنادا إلى معيار العالمية مأخوذة من مكون عالمي واحد يوضع في المقارنة مع سياقات عالمية أخرى ما لم يتأثر بها سيؤدي حتما إلى ما أسماه (Jean Baudrillard) بالتبادل المستحيل<sup>1</sup>(ص506).

BAUDRILLARD J., L'échange impossible, Paris, Galilée, 1999<sup>1</sup>

وفي دراسة عن المناطق والفواعل السياسية في الاتحاد الأوروبي كمحل أو موضوع للتحليل المقارن، أين قام مجموعة من الباحثين على رأسهم البروفيسورة (Beat Kohler-Koch) بدراسات أهمها: صعوبة تقبل العلماء الإيطاليين والإسبان والفرنسيين الدور الكبير للعمال النقابيين في وضع الخطوط الأساسية والهيكلية (أي المشاركة في صنع القرار) في ألمانيا أين يعتبر دورهم مركزيا وهاما جدا (ص506).

يدور التساؤل حول طبيعة المعلومات (كمية أو نوعية)، وكذا حول الثقافة الوطنية بشكل أكبر لدى جميع الفاعلين المعنيين في نطاق البحث. كما تبحث الدراسة في تحديد الطرائق التي تسمح بالتنقل بين حدود ثقافية مزدوجة، والصعوبات المرتبطة بوجهة نظر وطنية حول سؤال المقارنة، وكذا الصعوبات المتعلقة بالبحث والنشاطات الوطنية وعبر وطنية، حيث أن هذا الفحص سيسمح بتحديد الفوائد المستخلصة من بعض الحيادية والموضوعاتية للوقاية من الخيانة العلمية (ص507).

يقدم البحث المقارن نتائج إيجابية، حيث يبدأ باختبار الأسباب الممكنة دائما ولا يمكن الوصول إلى هذا المستوى إلا من خلال التفاوض حول مصطلحات الاختصار الأساسية<sup>1</sup> (ص507) لفك التعقيد الذي يكتنف كل عنصر من عناصر المقارنة للسياسات الوطنية بين الدول، فبعض الوحدات الإقليمية تحمل الكثير من السياقات الوطنية أو لها سياق واحد، وعلى هذا يمكن أن يتم الاختصار بطريقتين نموذجيتين مثاليتين<sup>2</sup> (ص507):

الطريقة الأولى: تستند إلى منهجية تركز على المتغيرات، حيث يتم التناوب بدمج حجم معين من المعلومات الكمية، وتحديد التساؤلات والبحث بطريقة متسعة انطلاقا من فرضيات مغلقة نسبيا (ص507).

من إيجابيات هذه الطريقة أنها تؤسس للشراكة البحثية بناء على معطيات متحقق منها، وذات طابع كمي، غير أن الطاقة المبدولة تستثمر في استقبال المتغيرات الضرورية في الاعتبار، حيث يتحصل عليها وتصبح بمثابة كنوز غير قابلة للتحديث حولها بعيدا عن شروط جمع المعلومات، بمعنى هذه المعطيات في مختلف الفضاءات الاجتماعية تؤثر حتما على الجودة، وبالتالي فإن النموذج الهراركي هو الأنسب لتجنب الجمود التطوري في العلاقات بين الفرضيات والمتغيرات، وفضاءات التحقق، وقد لقب (Patrick Hassenteufel) هذا الاتجاه بالمقارنة الضمنية ليثبت بالفعل أن البحث العلمي يتحدث بدل الميدان ولا يترك لهذا الأخير أي مجال إبداعي<sup>3</sup> (ص507-508).

<sup>1</sup>Vlassopoulos Ch. A., « Politiques publiques comparées. Pour une approche définitionnelle et diachronique », dans CURAPP, Les méthodes au concret. Démarches, formes de l'expérience et terrains d'investigation en science politique, Paris, PUF, collection CURAPP, 2000, pp. 125-141 ; GIRAUD O., « La comparaison comme opération en réduction de la complexité. Le cas de la formation professionnelle », Revue Internationale de Politique Comparée, vol.11, n 3, 2004, pp. 349-368.

<sup>2</sup>RAGIN Ch., The comparative Method. Moving beyond Qualitative and Quantitative Strategies, Berkeley, University of California Press, 1987.

<sup>3</sup>HASSENTEUFEL P., « Deux ou trois choses que je sais d'elle. Remarques à propos d'expériences de comparaisons européennes », in CURAPP, Les méthodes au concret, Démarches, formes de l'expérience et terrains d'investigation en science politique, Paris, PUF, collection CURAPP, 2000, pp. 107-108.

الطريقة الثانية: تسمى بالتحليل الممرز حول دراسات الحالة، ويعتبر الباحثون ميدان الدراسة بمثابة منطقة شغف وحب معرفي يرتبط بالفضول المعرفي، وتتصف هذه الطريقة عن السابقة بأنها تتم من منطلق محدد ومركزة<sup>1</sup>، ووفقا لهذه الرؤية الاستراتيجية فهي تتضمن فحص الحالات كتشكيلات محملة بالمعاني والدلالات، كما أنها معقدة البنى والأحداث، وتعالج كل حالة بطريقة منفردة، وكل وحدة منتقاة بطريقة قصدية وليس عشوائيا من مجموع حالات متجانسة ومختارة بالتساوي من حيث خصائصها<sup>2</sup>(ص508).  
 كما تضع هذه الرؤية نموذجا آخر في سياق البحث لا يرتبط فقط كما في السابق بجمع المعلومات المقننة بل يقوم على التصنيفات المناسبة والمهمة للميدان والأزمات المتابعة في تعقيد الحالات، ثم تقوم في النهاية بالمقارنة، ويلخص الجدول التالي الفرق بين الطريقتين:  
 الجدول (1): استراتيجيات البحث متمركزة حول المتغيرات متمركزة حول الحالات<sup>3</sup>(ص508-509)

استراتيجية متمركزة حول الحالات	استراتيجية متمركزة حول المتغيرات
الحالات	الحالات
وحدات منفردة عدد قليل من الحالات اختبار مكثف ومدمج	ملاحظة المتغيرات عدد كبير من الحالات تحليل موسع للمتغيرات
السببية	السببية
أسباب متعددة أسباب تاريخية أو جينية نظام زمني مدروس مباشر علاقات متغيرة	أسباب موحدة أسباب هيكلية تحليل إحصائي/توقيت أقل علاقات احتمالية
الشرح	الشرح
عامة شرح تفسيري	تحليلي شروح اقتصادية (غير وافية)

<sup>1</sup>DE MAILLARD J. et SMITH A., « Pratiques institutionnalisées ou politiques publiques ? Les enjeux méthodologiques d'une comparaison intersectorielle européenne », communication au colloque de la Revue Internationale de Politique Comparée, Faire de la politique comparée au 21<sup>ème</sup> siècle ? Bordeaux ? IEP, 2002.

<sup>2</sup>RAGIN CH., « Comparaison analyse qualitative et formalisation », Revue Internationale de Politique Comparée, vol.3, n 2, 1996.

<sup>3</sup>Source : tiré de Ragin ch., « Comparaison, analyse qualitative et formalisation », Revue Internationale de Politique Comparée, vol.3, n 2, 1996, pp. 387.

عالمية	خصوصية تاريخية
الأهداف	الأهداف
معرفة نظرية بحثية شرح المتغيرات اختبار/ الحكم على النظريات	معرفة الحالات فهم التنوع والاختلاف الاستخدام/التطبيق/تطوير النظريات

من خلال وضع الأبحاث المقارنة على المحك، فهي تأخذ عدة توجهات مختلفة بحسب إحدى الأشكال السابقة ولا يمكن لإحدهما أن تستثني من الأخرى، فيما أنه يقوم بإعداد شبكة التعيينات المرتبطة بالمتغيرات، أو أنه يستثني التقاطعات التي تنشأ بين الحالات، ولا يستطيع تعميم المعرفة التي سيتحصل عليها لأنه مسبق بدراسات سابقة، ويصنف بحثه في معرفة سابقة الوجود.

من جهة أخرى فإن موضوع البحث للمقارنين معا سيكون إثباتا في إطار النقاش الأكاديمي بما يضمن الحد الأدنى من الشروط للتبادل وتقاطع المدركات المعرفية (ص509).

إن مسألة طرائق الإصلاح بين التقاطعات البحثية السابقة، مثلما هو الحال لمصطلحات (Charles Ragin)، منذ زمن طويل وفي لب نقاشات التحليل المقارن<sup>1</sup> اقترح (Todd Landman)<sup>2</sup> طريقا وسطا للاستخدام، بالإشارة إلى موضوع البحث المؤسس على الحالات أين يمكن استخلاص قوانين أكثر عمومية، فالمنطلق يتضمن إعادة التنظير بناء على هذه الحالات، وعلى عدد محدود من العناصر، مما يسمح بطريقة أخرى من تقريب مبدأ المتغير (ص509).

وفائدة الجدلية في هذه الرؤية المقارنتية-أين يبرز الميدان-في البداية بصورة إمريقية متكررة تتخللها تداخلات تسمح بتقييم إمكانية التنقل ضمن سياقات أخرى، يمكن أن نستخلص أن هناك بعدين أساسيين للعلاقات بين الموضوع البحثي والميدان الذي يدرسه الباحث، وبين محيطه الأكاديمي، ويتلخص هذان البعدان في:

البعد الأول: يرتبط بأخلاقيات النقل (Ethique du déplacement).

البعد الثاني: يرتبط بالوقاية من الخيانة (Hygiène de la trahison) (ص510).

<sup>1</sup>BLONDEL J. ? 3Plaidoyer pour une conception œcuménique de l'analyse comparée», Revue Internationale de Politique Comparée, vol.1, n 1, pp. 5-18.

<sup>2</sup>LANDMANN T, Issues and Methods in Comparative politics, London, Rouledge, 2000.

## أولاً- أخلاقيات النقل (Ethique du déplacement)

يرتبط الانفتاح على الآخر على حساسية جزئية تتسبب في المحاكمة حول النقل الفيزيائي في الدولة الأجنبية، بل يرتبط النقل أساساً بتقبل تحويل الهدف (الموضوع) المحدد من ديناميكية المقارنة. هذا التحويل يتم على مستوى المفاهيم المستخدمة، وكذا المواضيع الإمبريقية الأكثر دقة للوصول إلى تبادل النتائج إيجابية للبحث بين الزملاء بصورة طوعية في البداية لنفس الانشغالات. يمكن تفسير الانتقال من مكان إلى آخر وفقاً لهدفين من البحث هما: التحليل المقارن للسياسات العمومية، والاتصالات في أوروبا (جنوب أوروبا) والتحليل المقارن للسياسات الثقافية في جنوب أوروبا (ص510).

### 1- التحليل المقارن للسياسات العمومية والاتصالات في جنوب أوروبا:

هذا المشروع تم إجراؤه بين (1991-1996) ويقوم على تحليل الأصول التاريخية المختلفة والسوسولوجية والسياسية للقطاعات العمومية للاتصالات، نماذج التحويل الخاصة في عالم يتسم بثورة تكنولوجية عميقة وتنظيمية وسياسية، الموقف الخاص للتدخل العمومي في تغيراتها، البعد الإقليمي لتطوراتها وكل هذا عبر القيام بعمل مقارن لقاعدة سلم التصنيف الجهوي لهاته السياسات العمومية (ص510).

هدف التحليل المقارن لفحص القطاع على ضوء العلاقات الناشئة مع التحويلات بصفة عامة أكثر من النشاط السياسي، وقد دام هذا البحث ثلاث (03) سنوات لبناء أرضية ثقافية مرتبطة بدقة، وبناء شبكة شراكة دولية في ضوء الاحتياجات محددة بصورة دائمة، وقد سمحت في النهاية بتشكيل فريق متخصص في القطاع، وفتح الإشكاليات للتحويل في النشاط السياسي وتحليل الجنوب الأوروبي المقارن، لكن لم تسمح بتقليص عدم التجانس في المدركات التربوية والوطنية لموضوع البحث (ص511).

بالنسبة للفرنسيين أفضل مثال هو مصير مبدأ القطاع العمومي الذي يرتبط تاريخياً بثقافتهم، فالتعارض بين القطاعات ذات منفعة عامة والقطاع العام تسبب في خلق فوضى في فرنسا، لأنها لا تملك نفس الكثافة خارجاً فهي تؤدي بالفرنسيين إلى حالة من الفصام المتحكم بها نتيجة لتغذية النقاش حول القطاعات العمومية (في سلم التنقيط الأوروبي) مع بعض المكونات للتقاليد الخاصة بالفرنسيين، وإعلام الإرث التاريخي للقطاع العام في صعوبته وتعقيده مما دفع بسياقات أخرى في الساحة للأوروبيين. نوقشت هذه الصعوبة أيضاً في تأسيس المعاهدة الدستورية الأوروبية سنة 2005، كما حولت هذه الأرضية لوظيفة متعددة في الأبحاث الميدانية بمجرد ما تتحقق يمكن متابعتها (ص511-512).

في نطاق هذه الدراسة تم استخدام ثلاث (03) بروتوكولات كل واحدة منها تتموضع في تصور حسب هدف المقارنة، حيث أن تحليل العلاقات بين الاتصالات والسياسات العمومية يهدف إلى إعادة الهيكلة الإقليمية والسياسية، فهو عبارة عن بحث لتحليل العلاقات في السياسة التطورية للشبكات المدنية والسياسات العمومية للاتصال والاندماج بين قطاع الاتصالات في واجهة الانتقال الإقليمي (ص512).

كما قام البحث على تحليل (12) منطقة مختلفة باعتبارها نماذج للاندماج الاتصالي الإقليمي في الحالة السياسية للمدن والأقسام، ومناطق النشاطات، وتحليل العلاقات بين المكونات الإقليمية والمنظمات الاتصالية وتطور الإجراءات، عدم استقرار السياسات الحضرية، تحليل الحالات الاتصالية ليقود إلى تصور مقارن بين (إسبانيا، فرنسا، إيطاليا)، حيث أن هذه المعايير كأجنحة أو مستويات للبحث أو المقارنة ستوقف لتكون محددة على مجموعة دول مختلفة وفي قطاعات مختلفة (البيئة، السياسات الجامعية، التنمية المحلية، السياسات الحضرية). جميع هذه الأعمال المنضوية تحت هذا الموضوع تسمح بالتحليل النقدي للمصطلحات العامة المشتركة في كل القطاعات بهدف تعميم السياسات الاتصالية وديناميكيته الخاصة في جنوب أوروبا، وصنفت هذه الأخيرة ضمن علاقة ثلاثية: التخلف، التسييس والعلاقة الترابطية بينهما ذات التأثير المتبادل<sup>1</sup>(ص512).

تأسس التحليل النقدي لهذه المتغيرات على مجموعة من الدراسات الميدانية المقارنة بالدراسة الحالية والتي تعمل هنا بصورة آلية للتحقق والرفض مقارنة بالمقارنة بالمتغيرات(ص512)، حيث نستنتج أن من إيجابيات التحليل المقارن (ترابطية، تحرير، فهم) فهي بمثابة جوائز للتطور الفوضوي للعلاقات بين الأدوات (تحليل بالمتغيرات، مقارنات بين المنظمات، دراسة حالات إقليمية) إجراءات البحث (دراسة غائية، تنبؤية، بحث أكثر كلاسيكية)، الميادين ومختلف الشركاء الذين كان لهم دور في وحدتها العلمية، التعمق في دراسة الحالات التي يقترح لها تقاسم للناتج بصورة مؤقتة عبر المراحل المختلفة للبحث، ما يعطي لكل واحد مكانته في جزء غير واضح مقارنة بهيئات رئيسية(ص512-513).

ويثبت (Todd Landman) أن المصطلحات تشغل وظيفة وسطا بين المستوى الفكري للباحثين، والمستوى الميداني (أي أرضية الواقع ومختلف الأدوات)، إذ أن هذه الوساطة ليست حيادية فهي تضع على النقيض عدة خيارات للتخلي عن الميدان لفائدة جماعية(ص514).

## 2- التحليل المقارن للسياسات الثقافية في جنوب أوروبا

الدراسة المقارنة للسياسات العامة الثقافية في أوروبا تأسست بالتعاون مع (Vincent Dubois)<sup>2</sup>(ص514) أين اتجهت في البداية إلى التفكير في أسس ونماذج النشاط العمومي وفقا للسلم الأوروبي والعالمي أين يتم وضع قواعد للتحليل المقارن للسياسات الثقافية ضمن المواقف المختلفة للبلدان الأوروبية، المتنوعة تنوعا كبيرا. وقد أخذ هذا التنوع بعين الاعتبار لتحديد وقياس الاتجاهات المشتركة في ظل الظهور المحتشم للسياسات الثقافية المشتركة(ص514).

ضمن هذا النطاق تكون المقارنة مؤسسة ميدانيا ونظريا مركزة على الجانب المنهجي. ففي فرنسا وجود السياسات الثقافية يعتمد على الخصوصية الوطنية التي تحمل عموما الالتصاق بالموضوع، والتحليل المقارن في هذه الفكرة غير قابل للنقد، بل تتعامد مع المونوغرافيا الوطنية ضمن اتجاه يخلق سياسات عمومية

<sup>1</sup>ALLIES P., "Une anthropologie politique de l'Europe du Sud est-elle possible ?", Pole Sud, n 5, 1996, pp, 4-21.

<sup>2</sup>DUBOIS V. et NEGRIER E., les politiques culturelles en Europe du Sud, Pole de Sud, n10, 1999.

متجانسة تعرف بما يسمى بمتلازمة المقارنة (Canada Dry)<sup>1</sup> أين تؤدي التصورات الوطنية لكل زميل لتحرير فصل حول موضوع البحث وتشكيل نص مشترك (ص514).

تم العمل في شكل ملتقى، حيث اقترحت المقارنة حوار حول إجراءات صناعة السياسات الثقافية في مختلف البلدان، أين كان الاهتمام بصفة خاصة منصبا على الطريقة التي تشتغل من خلالها الثقافة كقطاع عمومي، مع الأخذ بعين الاعتبار المنطق التاريخي لكل دولة، وهنا تم وضع مشاريع بحثية، بتقاطعات تاريخية هي من بين الطرق الأكثر فعالية لمراقبة اللاتجانس للمدركات والمفاهيم وطرائق التحليل، فكيف لهذه التشكيلات المختلفة أن تجتمع حول مواضيع وممارسة تغيلية؟ (ص514-515)

الجمع التركيبي لهذين البعدين أو البرنامجين مع الأخذ بعين الاعتبار لأخلاقيات النقل، يبرز ثلاث مؤشرات أساسية:

**المؤشر الأول:** مدفوع بالبناء التدريجي لهدف التحليل المقارن، حيث أن التقدير للتحويلات والتنقلات في الرؤى بين شركاء البحث، يشكل السبب الأول لهذه الأخلاق، وهي ذات طبيعة معرفية، استراتيجية ومنهجية.

**المؤشر الثاني:** يتعلق بالتناقض العلمي بين النشاط البحثي ونشاطات الدراسة والخبرة (ص516).

**المؤشر الثالث:** يرتبط بالانطلاق والعودة بين البراديغمين المعرفيين للبحث المقارن: البحث حول المتغيرات ودراسات الحالة، والربط بينهما يتجسد في إمكانيتين:  
الأولى: تقوم على دمج البعدين في نفس البرنامج البحثي.

الثانية: إمكانية سحب جميع الشركاء في البرنامج حول التطور الذي يطمحون إليه، والالتزام بما يطلق عليه بالوقاية من الخيانة (ص516-517).

### ثانيا- الوقاية من الخيانة (Hygiène de la trahison)

ترتكز الوقاية من الخيانة في البحوث المقارنة إلى مجموعة من التجارب، وتنتهي لسببين رئيسيين:

**السبب الأول:** يرتبط بالحدود الأساسية لبرنامج البحث وتنوع الإمكانيات والدوافع لدى الشركاء للمساهمة والمتابعة أو الانتقال إلى شيء آخر، ويلعب الإقناع للمشاركين دورا هاما في أداء التجربة.  
**السبب الثاني:** يتمثل في الروابط بين الانطلاقات الكمية والنوعية (ص517).

وكمثال عن ذلك، نذكر النموذجين التاليين:

**الأول:** البحث حول " المناطق، الفواعل السياسية للاندماج الأوروبي " في المرحلة الأولى يتعارض المنسق مع المرحلة الثانية بمعنى أن المرحلة الأولى ألمانية لا تتسق مع المرحلة الثانية وهي فرنسية.  
**الثاني:** برنامج الدراسة الخاص بتطبيق قانون (la loi de Chevènement) لمدة ستة (06) أشهر.

<sup>1</sup>HASSENTEUFEL, op. cit. 2000, p. 107.

فإذا كان النموذج الأول يحمل مقارنة في المضمون الدولي، فإن النموذج الثاني، يلاحظ بأنه أكثر دقة ذو مضمون مقارناتي، ضمن سلم التقييم في الدولة الواحدة (ص517).

النموذج الأول: برنامج المناطق الجهوية، الفواعل السياسية للاندماج الأوروبي"

الفرضية الأساسية لهذا المشروع أو البرنامج البحثي هي إعادة تقييم عام لدور المناطق في المحيط الأوروبي، في الوقت الذي تكاثفت فيه الأبحاث المقارنتية، ليس فقط بين الحكومات، ولكن بين المستويات الإقليمية للحكومة الأوروبية<sup>1</sup> (ص518)، ونص الفرضية هو: "المناطق تصبح فواعل سياسية فعالة إذا ما كانت قادرة على تحريك الموارد السياسية والإدارية، وإذا استطاعت أن تقدم روابط مؤسسية للتواصل بصورة مكثفة تكون بين المصالح العمومية والخاصة" (ص518).

هذه القدرة الازدواجية تتعلق بـ:

- الوضعيات الدستورية المختلفة للمناطق في ساحة الدول الأعضاء.
  - درجة وشكل التأثير للتنظيم الأوروبي وتطور السوق المشتركة.
  - الموارد الإدارية والمالية.
  - الطرق التواصلية غير الرسمية والمؤسسية بين المصالح الخاصة والعامة على مستوى المناطق، والأسئلة التي ستسمح بخلق تنوع متحكم فيه على الأقل بين هذين المتغيرين (ص518).
- بالنسبة لاختيار الحالة فتم بناء على المعايير التالية:

- الوضع الدستوري للمناطق.
  - القوة الاقتصادية.
  - المنطقة الضعيفة والمنطقة القوية في كل دولة على أن تكون المنطقتين المقترحتين التي تمتلكان على الأقل أو على الأكثر نفس الوضعية داخل كل دولة، حجم المنطقة أو بالأحرى حجم مقارنة المناطق يخضع إذا ما كان ممكنا للسلطة الانتخابية محل أو موضوع المقارنة (ص518).
- أما فيما يخص الشكل الدستوري تم تصنيف (12) دولة مشاركة إلى ثلاثة (03) أصناف هي: الدولة الفيدرالية، الدولة الجهوية (إسبانيا)، الدولة المتمركزة حول نفسها (فرنسا) (ص518).
- الفروق الأساسية للدراسة تمثلت فيما يلي:

<sup>1</sup>JEFFERY Ch., (dir), The Regional Dimension of the European U NION? London F RANVK Cass? 1997; KEATING M. and LOUGHLIN J., The Political Economy of Regionalism London, Franck Cass, 1996

- هناك بعض المناطق غير ممثلة في أخذ القرارات المرتبطة بالسياسة العامة في إسبانيا وإيطاليا وفرنسا كما أنها غير ممثلة في الدولة المركزية، ففي ألمانيا وإسبانيا وإيطاليا تمتلك المناطق كفاءات تشريعية، وفي فرنسا يقتصر دور المناطق على الدور الإداري، بما يعني أن كفاءة المناطق تختلف بشكل يؤخذ في عين الاعتبار.

- في إنجلترا هناك إطار محدد للتنمية بنفس الحقوق والكفاءات، في حين أن هناك اختلاف في إيطاليا وفرنسا وإسبانيا بحيث برز تفاوت طبقي بين مختلف المناطق (ص518-519).

ويلخص الجدول التالي، المستويات المختلفة للقوة الاقتصادية للمناطق حسب أنماط الدول السابقة:  
 الجدول رقم (2): القوة الاقتصادية المرتبطة بالمناطق الأربعة (ص519)

الشكل السياسي	الوضعية الاقتصادية قوية	الوضعية الاقتصادية ضعيفة
دولة فيدرالية	Bade Württemberg	Basse-Saxe
دولة جهوية نمط أ	Catalogne	Andalousie
دولة جهوية نمط ب	Lombardie	Sicile
دولة متمركزة حول ذاتها	Rhône-Alpes	Languedoc-Roussillon

عند انتقاء مواضيع النشاط العمومي الأوروبي تم الاعتماد على المعايير التالية بحيث يجب أن يكون الموضوع المختار ذو تأثير على المستوى الجهوي، وأن يتضمن تنوعا في النمط:

- 1-وصفي (السياسة الزراعية، بعض البرامج التربوية، سياسات البحث والتنمية).
- 2-إعادة التوزيع (سياسة جهوية، بعض مظاهر السياسة الاجتماعية).
- 3-تنظيمية (الأخذ بعين الاعتبار التوجهات السلطوية الأوروبية)(ص519).

ارتكزت الدراسة على الأنماط المنهجية التالية:

وضع جدول يلخص الأبعاد الديموغرافية، الجيوغرافية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية لكل منطقة، بعد ذلك يتم وضع البيانات وتبويبها لاستخراج استبيان مغلق يتضمن الأبعاد العامة للتصورات السياسية المحلية والجهوية والوطنية، ليكون أكثر دقة، بحيث تحدد الشبكات المشاكل العملية لتسيير البرامج على مستوى البلديات(ص519).

يطبق الاستبيان على عدد يتراوح بين (300) و(450) فردا من الفاعلين الجهويين والإقليميين ويتم تطبيقه على مرحلتين، الثانية تركز على تحليل الشبكات الرسمية وتعالج المعلومات معلوماتيا(ص520).

السياق العام للدراسة المنصبة على المناطق يجيب على التساؤل التالي: فيما تتصرف المناطق كقوادل سياسية في الاندماج الأوروبي؟ ولهذا تكون الدراسة هامشية. أما الدراسة الحالية تتمركز حول التساؤل التالي: فيما تحكم المناطق في أوروبا من تبادلات سياسية وحركيات جهوية<sup>1</sup> (ص520) من بين نتائج الدراسة في السنوات الثلاثة هو تحقيق أرضية المعطيات الشاملة، إضافة إلى نتيجة أخرى إنسانية تتعلق بالباحثين المشاركين في الدراسة، حيث قاموا بإعادة التشكيل أو الاختراع للإقليم الجديد. كمرحلة ثانية في البحث أصبح لدينا برنامج جديد يعتمد على المرحلة الأولى، أي دراسة الحالة التي نلاحظ فيها قوانين عامة تسمح بتأسيس نظرية متعددة مستويات الحكم<sup>2</sup> (ص520)، وفهم الدور الذي يختلف وتقوم به المناطق في داخلها وفي نفس الوقت هناك أيضا تفاوت حقيق بينها عبر عدم القدرة على مقاومة الأحداث في أوروبا، والتلاشي العميق لما يسمى بسجل الحركات الجهوية والتبادلات السياسية ما بين المناطق وما بين المستويات عبر وداخل المستويات في سلم التنقيط الأوروبي. كخلاصة فإن المرحلة الثانية قد قدمت آثار الاندماج الأوروبي حول التحول في النشاط العمومي الإقليمي، والانتقال بين المرحلتين الأولى والثانية في البحث العلمي، هو عبارة عن تحليل كمي وكيفي (ص520-521).

### النموذج الثاني: "تحليل الاختراع الجديد للإقليم"

قام (Gérard Marcou) في شهر أكتوبر سنة 1999، بدراسة حول السلطة المحلية مع فريق بحثي تابع لوزارة الداخلية، إثر صدور قانون (la loi de Chevènement) في جويلية 1999، المتعلق بالتداخل بين البلديات، وقد اقترح (Gérard Marcou) البحث إثر تجربة خاصة تخص (15) منطقة في فرنسا (ص520). تم استخدام وسائل مقارنة عديدة على أرض الواقع، ووظف مصطلح القيادة (Leadership) بصورة سريعة ومقتضبة أثناء اللقاءات التحضيرية.

هيكلية المشروع تمت بصورة وصفية ووضعت الاستمارة التفصيلية لما بين بين البلديات كأساس أولي، حيث تضم بعض العناصر التقييمية بصورة كمية، ثم تم الانتقال إلى نقد دراسات الحالة بكل منطقة (ص522). ارتكز التحليل على البنى التحتية السياسية، التي تسمح بالتناوب المؤسسي، ثم تم فحص الكفاءات والتحديات المرتبطة بالمشروع البحثي، بما يسمح بالتوجه إلى نمط اقتصادي للسياسات العامة المحلية، يتبع بتحليل ضريبي ومالي، بمعنى الدراسة الاقتصادية للسياسة العامة بالرجوع إلى الدولة، كما تم طرح المسألة الديمقراطية ضمن التصور الجديد للمؤسسات البلدية (ص522).

### الخلاصة:

1 NEGRIER E. et JOUVE B., (dir) Que gouvernement les régions d'Europe ? Echanges politiques et mobilisations régionales, Paris, L'Harmattan, Logiques politiques, 1998.

2 JOUVE B. and NEGRIER E., 3 Multi-level GOVERNANCE 3FRENCH Style3. The contribution of the European Structural Funds to Redefining Intergovernmental Relationships in France", European planning studies, vol.6, n 5, 1998; HOOGHE L. and MARKS G., Multi-Level Governance and European Integration, Lanham, Rowman and Littlefield, 2000

تقدم الممارسة التطبيقية للبحث المقارن نشأة لتجمعات خاصة، نتيجة لتعدد التأثيرات الرجعية في ميدان التبادل بين الثنائيات مع الباحثين أو الفاعلين.

هذا التعدد مهم جدا للباحث الذي يتموقع في علاقة البناء بين العناصر، وفي نطاق هذا الموضوع فإن التحكيم بين البداية المطلقة من دراسة الحالة، والجزء المتعلق بتحليل المعطيات، سوف يكون بلا شك مفضلا للجزء الأول على الأقل في الخطوات الأولى للعمل الجماعي لاحقا، وعند تثبيت التداخل المعرفي ومراقبة الثنائيات المتميزة، يكون تحليل المتغيرات قابلا لأن يأخذ مكانة تماثل المكانة التي تقدمها المعطيات الكمية الخاطئة. وبالفعل، فإن الفرق في المنهج والمقاربة الدولية، والمقارنة القائمة داخل الحدود الإقليمية للدولة الواحدة يبدو غير واضح (ص524).

إن من أهم أهداف هذا المقال هو وضع إطار تعليمي يظهر التفاعلات المتعددة سواء داخل الدولة الواحدة، أو بين مجموعة من الدول. وبالرجوع لكل من أخلاقيات النقل والخيانة، وبعض الأبعاد التطبيقية، أين يستشهد على سياسة الترقيع التي تختفي وراء الإطار النظري المعمول، ولهذا لا يمكن القيام بوضع نظرية معاكسة للتحليل المقارن، دون تحليل للسياسات العامة تحديدا.

تتلخص غاية المنظرين في اختراع المفاهيم، أو الحكم على أخرى موجودة أصلا في الحقل المعرفي، وحسب صاحب المقال فإن هذا الهدف يكون أكثر فعالية طالما ارتبط بالبراهين الإمبريقية (ص524).

### قائمة المراجع:

- ALLIES P., "Une anthropologie politique de l'Europe du Sud est-elle possible ?", Pole Sud, n 5, 1996, pp, 4-21.
- BADIE B et HERMET G., La politique comparée, Paris, Armand Colin, 2001.
- BARAIZE F et NEGRIER E., (dir), L'invention politique de l'agglomération », Paris, L'Harmattan, Logiques politiques, 2001.
- BAUDRILLARD J., L'échange impossible, Paris, Galilée, 1999.
- BENICHOU P. ? Le sacre de l'écrivain, Paris, Gallimard, 1996.
- BLONDEL J. ? 3Plaidoyer pour une conception œcuménique de l'analyse comparée », Revue Internationale de Politique Comparée, vol.1, n 1, pp. 5-18.
- BOBBIO L., I governi locali nell democrazia contemporanea, Roma-Bari, Laterza, 2002.
- CALLON M, « Eléments pour une sociologie de la traduction : la domestication des coquilles Saint-Jacques et des marins pêcheurs dans la baie de Saint –Brieuc », L'Année sociologique, vol. 36, Paris, PUF, 1986.

- DE MAILLARD J. et SMITH A., « Pratiques institutionnalisées ou politiques publiques ? Les enjeux méthodologiques d'une comparaison intersectorielle européenne », communication au colloque de la Revue Internationale de Politique Comparée, Faire de la politique comparée au 21<sup>ème</sup> siècle ? Bordeaux ? IEP, 2002.
- DOGAN M., « L'analyse comparée quantitative en science des politiques : us et abus », Revue Internationale de Politique Comparée, vol.1, n 1, pp. 37-60.
- DORMAGEN J.Y., les administrations parallèles dans la configuration étatique italienne (1912-1956), thèse de doctorat en science politique, Paris ? PUF, Université de Paris-1, 2000.
- DUBOIS V. et NEGRIER E., les politiques culturelles en Europe du Sud, Pole de Sud, n10, 1999.
- ESPING-ANDERSEN G., (dir), Welfare States in Transition. National Adaption in Global Economies, London, Sage, 1996; FERRERA M., " The Southern Model of Welfare in Social Europe", journal of European Social Policy, vol.6, n 1, 1996; MAGONE J., " Patrimonialist Patterns of political Representation. THE Logic of Party System Change in Southern Europe", in PENNING. P. and LANE J.E., Comparing Party System Change in Europe, London, Routledge, 1998; MORLINO L., "Political Parties and Democratic Consolidation in Southern Europe", in GUNTHER R, DIAMANDOUROS P.N.? PUHLE H.J. (dir), The Politics OF Democratic Consolidation, Baltimore, The Johns Hopkins University Press, 1995.
- FORUM, « Une troisième voie entre approches qualitatives et quantitative ? », Revue Internationale de Politique Comparée, vol.11, n 1, 2004, pp. 117-153.
- GENIEYS W., SMITH A., BARAIZE F., FAURE A. et NEGRIER E., « Le pouvoir local en débats. L'our une sociologie du rapport entre leadership et territoire », Pole de Sud, n13, 2000, pp. 103-119.
- HASSENTEUFEL P., "Deux ou trois choses que je sais d'elle. Remarques à propos d'expériences de comparaisons européennes », in CURAPP, Les méthodes au concret, Démarches, formes de l'expérience et terrains d'investigation en science politique, Paris, PUF, collection CURAPP, 2000, pp. 107-108.
- JEFFERY Ch., (dir), The Regional Dimension of the European Union? London F RANVK Cass? 1997; KEATING M. and LOUGHLIN J., The Political Economy of Regionalism London, Franck Cass, 1996.
- JOBERT B. et THERET B., (dir), Le tournant néolibéral en Europe, Paris, L'Harmattan, Logiques politiques, 1994.

- JOUVE B. and NEGRIER E., "Multi-level Governance in France: The contribution of the European Structural Funds to Redefining Intergovernmental Relationships in France", *European planning studies*, vol.6, n 5, 1998; HOOGHE L. and MARKS G., *Multi-Level Governance and European Integration*, Lanham, Rowman and Littlefield, 2000.
- LACOMBE R., *Le spectacle vivant en Europe, Modèles d'organisation et politiques de soutien*, Paris, Documentation Française, 2004.
- LANDMANN T., *Issues and Methods in Comparative politics*, London, Routledge, 2000.
- MULLER P., *Les politiques publiques*, PUF, Que sais-jr ?, 2000.
- NEGRIER E. et JOUVE B., (dir) *Que gouvernement les régions d'Europe ? Echanges politiques et mobilisations régionales*, Paris, L'Harmattan, Logiques politiques, 1998.
- NEGRIER E., "Public Policy, Organized Interests and Patrimonialist in Southern Europe: the case of Telecommunication", in *South European Society and Politics*, vol.2 n 1, 1997, pp. 36-65.
- NEGRIER E., « Las Políticas culturales en Francia y España. Una aproximación nacional y local comparada », *Série des Working Papers de L'ICPS*, n226, Barcelone, 2003.
- NISBET R., *Social Change and History. Aspects of Western Theory of Development* New York, Oxford University Press, 1996.
- PETERS B.G., *Comparative Politics-Theory and Methods*, Hampshire, MacMillan Press, 1998.
- RAGIN CH., « Comparaison analyse qualitative et formalisation », *Revue Internationale de Politique Comparée*, vol.3, n 2, 1996.
- RAGIN Ch., *The comparative Method. Moving beyond Qualitative and Quantitative Strategies*, Berkeley, University of California Press, 1987.
- RIHOUX B. et DE MEUR G., *L'analyse quali- quantitative comparée (AQQC-QCA)* Louvain-LA Neuve, Academia Bruylant, 2002.
- SAPELLI G. ? *L'Europa del Sud dopo il 1945. Traizioe e modernita in portogallo, Spagna, Grecia e Turchia*, Rubettino, Soveria Mannelli, 1996.
- SMITH A., « L'analyse comparée des politiques : une démarche pour dépasser le tourisme intelligent ? », *Revue Internationale de Politique Comparée*, vol.7, n 1, 2000, pp. 7-19.
- "The Science of Muddling-Through", soit littéralement naviguer dans les embrouilles, théorisée deux fois, à vingt années d'intervalle, par Charles Lindblom (1959 et 1979), s'apparente nécessairement à cette illustration du bricolage. LINDBLOM Ch., "The Science of Muddling-

Trough” Public Administration Review 19, 1959, pp. 79-83; “Still muddling, not yet through”, Public Administration Review 39, 1979, pp. 517-526.

- VLASSOPOULOU Ch. A., « Politiques publiques comparées. Pour une approche définitionnelle et diachronique », dans CURAPP, Les méthodes au concret. Démarches, formes de l’expérience et terrains d’investigation en science politique, Paris, PUF, collection CURAPP, 2000, pp. 125-141 ; GIRAUD O., « La comparaison comme opération en réduction de la complexité. Le cas de la formation professionnelle », Revue Internationale de Politique Comparée, vol.11, n 3, 2004, pp. 349-368.



## La démocratie libérale et la société civile :

### Binôme du néo pacifisme mondial

#### Liberal Democracy and Civil Society: A binomial Global Neo Pacifism

Jamal-Iddine AIT TAHAR, Phd in public law from Marrakech Cadi Ayyad University, Searcher in international public law and global governance, Visiting professor at the Casablanca Hassan II University, Kingdom of Morocco, Public sector fonctionary

جمال الدين ايت الطاهر، دكتوراه في الحقوق جامعة القاضي عياض مراكش، باحث في القانون الدولي العام والحوكمة العالمية، أستاذ زائر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، المملكة المغربية، إطار بالقطاع العام

#### الملخص:

منذ انهيئار حائط برلين في عام 1989 ومع الأنظمة الاشتراكية في شرق أوروبا ، استبشر الغرب بقدم عصر الديمقراطية التمثيلية الليبرالية. إن الطبيعة الإنسانية، المكرسة للحريات الفردية ولحقوق الإنسان، لا يمكن أن تسيير إلا في هذا الاتجاه. أكثر من ذلك، فهذه الديمقراطية الليبرالية من خلال عولمتها و اتصافها بالمبدأ الشهير لليبرالية الكلاسيكية أي النفعانية Utilitarianism، تقلل من الناحية النظرية وبشكل كبير مخاطر اندلاع الحروب، خاصة الحروب طويلة الأمد بين الدول الديمقراطية فيما بينها أو مع دول أخرى. ربما نحن أمام نموذج نظري "بارادايكم" لسلام كوني جديد لم يعد فيه المنادون به دولاً ذات سيادة بل منظمات غير حكومية فاعلة ممثلة للمجتمع المدني الدولي و ذات نفوذ متصاعد في الحوكمة العالمية الحالية؟

هذه المنظمات غير الحكومية الدولية تؤازرها وسائل إعلام عالمية تعمل بالآلية السوسيو-سياسية المعروفة ب "التسمية و التشهير" بحيث تساهم في نشر تقارير هذه المنظمات مما يؤثر على اتجاهات الرأي العام لاسيما أثناء الحملات الانتخابية.

إن المعطيات الامبيريقية حول الحروب المندلعة بين الدول منذ نهاية الحرب الباردة تعضد هذا الاتجاه العالمي للسلام لاسيما مع الاستعمال المتزايد للعقوبات الاقتصادية بدل الحرب لحل النزاعات الدولية، و لعل واقع هذا "السلام الجديد" هو امتداد لمشروع "السلام الدائم" الذي نظّر له إيمانويل كانط في نهاية القرن الثامن عشر.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية الليبرالية، السلام الجديد، المنظمات غير الحكومية، الحروب الدولية، السلام "الكانطي"، العقوبات الاقتصادية.

## Abstract

Since the collapse of the Berlin Wall in 1989 and with it the socialist regimes of Eastern Europe, the liberal Western world has been in euphoria for the advent of the era of liberal representative democracy. Human nature, dedicated to freedom and human person rights, can only go in this direction. But more that, liberal democracy become globalized with its utilitarianism spirit, it reduces, theoretically and significantly, the threat of wars, especially long ones, between democratic states or versus others states. Perhaps A neo pacifism paradigm is setting up whose instigator is no longer sovereign states but non-governmental organizations "NGOs" as actors in ascending influence in the current global governance.

This influence of NGOs is supported by a strong global media lobbying called: Naming and shaming, used in corroboration to the public opinion and during election campaigns.

The empirical evidence of the interstate wars unleashed since the end of the Cold War, and the growing international community's reliance on economic sanctions to resolve international disputes, support the existence of a potential pacifism which extends the « Perpetual peace » Project that Emmanuel Kant had theorized in the 18<sup>th</sup> century.

**Keywords:** Liberal democracy - neo pacifism - Nongovernmental Organizations – international wars – Kant's pacifism- economic sanctions.

## Résumé

Depuis l'écroulement du mur de Berlin en 1989 et avec lui les régimes socialistes de l'est européen, le monde occidental libéral est en euphorie à même de l'avènement de l'ère de la démocratie représentative libérale. La nature humaine, vouée à la liberté et aux droits de la personne humaine, ne peut qu'aller dans ce sens. Mais plus que cela, cette démocratie libérale en se mondialisant avec son esprit d'utilitarisme, réduit théoriquement et significativement les risques de guerres, surtout celles longues, entre Etats démocratiques entre elles ou avec d'autres Etats. Peut-être un paradigme néo pacifiste s'installe dont l'instigateur n'est plus des Etats souverains mais des organisations non gouvernementales "ONG" acteurs en ascendante influence dans la gouvernance mondiale actuelle ?

Cette influence des ONG est portée par un fort lobbying médiatique mondialisé appelé dénonciation publique utilisé en corroboration de l'opinion publique et pendant les campagnes électorales.

Les données empiriques des guerres interétatiques déclenchées depuis la fin de la Guerre froide et le recours croissant de la société internationale croissant aux sanctions économiques pour résoudre les litiges internationaux appuie l'existence d'un pacifisme potentiel étendant le projet de « paix perpétuelle » qu'Emmanuel Kant avait théorisé à la fin du XVIII<sup>ème</sup> siècle.

**Mots clés :** Démocratie libérale- néo pacifisme - Organisations non gouvernementales- guerres internationales- Pacifisme Kantien- sanctions économiques.

## Introduction

Dans son livre "La fin de l'Histoire et le dernier homme"<sup>1</sup>, Francis Fukuyama prophétisait l'avènement de l'ère du régime démocratique libéral. Selon lui le libéralisme politique et économique, venus au bout du collectivisme après l'écroulement du bloc socialiste en 1989, marque la consécration idéologique de l'Etat libéral démocratique.

Le présent manuscrit essaie de mettre en exergue le paradigme<sup>2</sup> de néo-pacifisme<sup>3</sup> qui, à notre sens, s'installe irrémédiablement et acquit ses lettres de noblesse. Un modèle qui implique la raréfaction voire "l'élimination" des guerres entre Etats du monde surtout ceux démocratiques. Sa raison d'être est qu'en régime démocratique libéral, imprégné d'utilitarisme<sup>4</sup>, le risque de

---

<sup>1</sup> Francis Fukuyama, «La fin de l'Histoire et le dernier Homme», Flammarion, Paris, 1992.

<sup>2</sup> Un paradigme, au sens épistémologique, est une « Conception théorique dominante ayant cours à une certaine époque dans une communauté scientifique donnée, qui fonde les types d'explication envisageables, et les types de faits à découvrir dans une science donnée.» Centre national des ressources textuelles et lexicales, cf. <http://www.cnrtl.fr/definition/paradigme>. Consulté le 15 mai 2018 à 15h.

<sup>3</sup> Néo est un préfixe emprunté du grec qui signifie Nouveau.

<sup>4</sup> Selon la doctrine utilitariste la seule manière rationnelle de juger les actions, les lois et les institutions humaines est d'évaluer leurs effets sur le bonheur de la communauté. Ainsi pour le grand théoricien utilitariste Jeremy Bentham « un homme peut être dit partisan d'utilité lorsque l'approbation ou la désapprobation qu'il manifeste à l'égard d'une action ou d'une mesure, est déterminée par, et proportionnelle à la tendance qu'elle a, d'après lui, à augmenter ou diminuer le bonheur de la communauté. » A. Smith énonce quant à lui que: « Toutes les institutions de la société sont jugées uniquement par le degré avec lequel elles tendent à promouvoir le bonheur de ceux qui vivent sous leur juridiction. C'est là leur seul usage et leur unique but.» Pour David

guerre prolongée devient insoutenable car les responsables politiques élus ne pourront assumer les pertes en vies humaines et en ressources économiques qu'occasionnent les conflits interétatiques armés.

Depuis l'émergence du régime démocratique représentatif dans les deux siècles derniers (XIX et XX<sup>ème</sup>), plusieurs guerres ont éclaté, mais les plus longues et les plus monstrueuses ont été déclenchées par des pays non démocratiques : La première Guerre mondiale de 1914 a été enclenchée par la Serbie: un pays non démocratique, la seconde guerre mondiale l'a été par la dictature nationaliste Nazie d'Hitler, la guerre de Corée par la Corée du Nord, Etat autocratique allié de la Chine populaire.

L'homme avait-il acquiescé à ces guerres? Non à notre sens, car en démocratie, les chefs politiques mettraient un terme à ces actes de bellicisme très rapidement vu que la consultation électorale suivante de la population menacerait leur reconduction dans leur mandat représentatif.

En revanche, si nous sommes en pays non démocratiques, les tragédies sanguinaires peuvent perdurer faute de rétroaction "feed back" des citoyens.

La problématique plaidée dans le présent article est que la mondialisation de la démocratie libérale allier à l'action des organisations non gouvernementales transnationales nous gratifieraient d'une planète bleue où les risques de guerres interétatiques sont minimales et si opérations belliqueuses il y a, leurs durées seraient aussi courtes tandis que les sanctions économiques, plus efficaces et moins dommageables physiquement et financièrement, viennent de plus en plus remplacer les hostilités militaires.

Notre hypothèse est que le mouvement néo pacifiste à support intellectuel démocratique libéral et à outil le binôme du tissu associatif mondial et des mass medias transnationaux, expliquerait cette tendance utilitariste anti guerre.

---

Ricardo « Le seul but légitime de tout gouvernement est le bonheur du peuple qui vit sous sa juridiction » Cf. Fransisco Vergara, « Les fondements philosophiques du libéralisme, libéralisme et éthique », éd. la Découverte, 2002, p. 13.

Pour ce faire, nous allons mettre en exergue des données théoriques reprises de la l'histoire de la pensée occidentale, tel le pacifisme d'Emmanuel Kant<sup>1</sup>, et aussi des préceptes empiriques modélisateurs issus de la pratique des Etats formant la Communauté internationale.

Concernant la correspondance entre les termes théoriques et les énoncés d'observations, la théorie permet «de synthétiser virtuellement un grand nombre de données, de suggérer des observations nouvelles, d'interpréter, de prédire et d'expliquer une classe spécifique de phénomènes. En bref, une théorie constitue [...] une structure conceptuelle abstraite, mathématiquement descriptible, laquelle est mise en relation avec un ensemble de phénomènes possibles ou actuels»<sup>2</sup>.

Alors que par empirisme on entend la théorie philosophique selon laquelle la connaissance que nous avons des choses dérive de l'expérience. C'est la méthode reposant exclusivement sur l'expérience, sur les données et excluant les systèmes à priori. C'est également la manière de se comporter en tenant compte surtout des circonstances et sans principes arrêtés ou de pragmatisme<sup>3</sup>. La mise en correspondance d'une théorie avec les résultats empiriques s'effectue par l'intermédiaire de modèles qui la spécifient et qui prennent souvent la forme d'un système<sup>4</sup>.

Une théorie est empirique ou réfutable si la classe de tous les énoncés qui la contredisent (falsificateurs virtuels) n'est pas vide. Le critère de réfutabilité se définit par l'idée selon laquelle la connaissance progresse par essais et erreurs, par conjectures et réfutations au sens de Karl Popper, et s'approche ainsi toujours d'avantage de la « vérité »<sup>5</sup>.

Si l'action forte intéressante des Organisations non gouvernementales "ONG", moyennant le mécanisme éthique de dénonciation publique "Naming and shaming", institue un paradigme néo-pacifiste (I), le nombre et la durée restreints des guerres déclenchées depuis 1989

---

<sup>1</sup> Selon Emmanuelle Kant, le projet de paix perpétuelle permet d'étudier le système du droit divisé en trois parties: le droit civil, le droit international et le droit « cosmopolitique » ou « des citoyens du monde ». Cf. <http://philitt.fr/2012/11/03/kant-projet-de-paix-perpetuelle/>. Consulté le 27 mai 2018 à 14h 20.

<sup>2</sup> L'Encyclopédie philosophique universelle, éd. PUF, Paris, 1989-1992, p.715.

<sup>3</sup> Dictionnaire Larousse. Cf. [www.larousse.fr/dictionnaires/francais/empirisme/28947](http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/empirisme/28947). Consulté le 27 mai 2018 à 13 h:30.

<sup>4</sup> De Montbrial, T., « L'action et le système du monde » éd. PUF 2002. p. 233.

<sup>5</sup> De Montbrial, T., op. cit. p. 231.

et l'usage grandissant des guerres économiques depuis lors, en tant que substitutif, appuie cette acceptation d'Humanité pro pacifiste (II).

### **I. Les Organisations non gouvernementales : vectrices du pacifisme international.**

Les Organisations Non Gouvernementales "ONG" sont devenues un acteur à part entière de la gouvernance mondiale (1) à même de symboliser le support intellectuel et physique du pacifisme mondial actuel ou néo pacifisme "ONGien" (2).

#### **1. Les Organisations non gouvernementales : Acteurs de la gouvernance mondiale.**

L'Atlas des Relations Internationales définit les ONG comme « des associations (groupement, mouvements) sans but lucratif, constituées par des personnes privées qui veulent agir dans le domaine international ou transnational. Les ONG tendent à infléchir ou corriger- à des degrés divers- l'action des principaux acteurs des Relations Internationales (Etats – Organisations Internationales Gouvernementales) »<sup>1</sup>.

Dans sa résolution n° 288 (X) du 27 février 1950, le Conseil Economique et Social de l'Organisation des Nations Unies (ECOSOC) définissait une ONG comme « toute organisation internationale qui n'est pas fondé par un traité international ».

Les organisations non gouvernementales (ONG) sont donc des structures œuvrant pour le bien public, souvent de façon transnationale, principalement dans les secteurs du développement, des droits de l'homme et de l'environnement. Ces groupements qui ne tirent pas leur origine d'une création gouvernementale ont en général un statut de droit privé : souvent le statut d'association. Il s'agit parfois d'une fédération d'associations nationales.

Même s'ils s'organisent en dehors des relations internationales institutionnalisées entre les Etats, les acteurs des sociétés civiles tentent cependant d'« imposer » leurs préoccupations dans les organisations qui ont en charge les rapports internationaux entre les Etats.

On peut cependant questionner la légitimité des ONG à influencer le pouvoir législatif. En effet, les ONG ne représentent pas la totalité du corps social (selon le modèle d'une démocratie

---

<sup>1</sup> Boniface, P. « Atlas des Relations Internationales », éd. Hatier, 2000, p. 273.

directe) pas plus qu'elles ne sont l'assemblée élue de ses représentants (selon le modèle d'une démocratie représentative). N'ayant de comptes à rendre devant aucun collège d'électeurs, elles contournent les contrôles traditionnels des démocraties représentatives. Les ONG interviennent dans des questions politiques pour lesquelles elles n'ont en réalité aucun mandat, puisque ce sont des entités non élues et non mandatées par des pouvoirs élus<sup>1</sup>.

La mise en avant du nombre de leurs adhérents, de leur obligation de rendre des comptes devant leurs contributeurs financiers ou du statut que leur accordent divers instruments internationaux n'offre que des garanties limitées.

Par contre ce qui fonde la légitimité de ces ONG c'est la réponse qu'elles apportent à des besoins réels en palliant les déficiences d'institutions nationales et/ou internationales dans les domaines économique et social mais aussi politique.

La force des ONG, constituant la société civile internationale, réside dans leur pouvoir relationnel avec d'autres acteurs. Elles produisent (les ONG) plus d'effets en se connectant à d'autres (réseautage) qu'en se distinguant d'eux<sup>2</sup>. Elles se constituent comme la « voix » d'une société civile internationale<sup>3</sup>.

Cette évolution a été rendue possible grâce au soutien de media globaux, satellitaires et via Internet, relayant leurs revendications et à une certaine institutionnalisation de leur prise de parole dans les institutions internationale gouvernementales et para gouvernementales<sup>4</sup>. Ainsi, une relation de partenariat très importante s'est établie entre les ONG à vocation internationale et les mass medias à même d'influencer l'opinion publique internationale et les décideurs par ricochet.

Chaque année Amnesty International ou Freedom House entre autres publient chacune un rapport où elles y dénoncent les atteintes aux droits de l'Homme, dont le droit à la paix, relevées en Afrique, aux Amériques, en Asie et au Pacifique, en Europe et au Moyen Orient.

---

<sup>1</sup> Bourmaud, D., «La gouvernance contre la démocratie représentative? Concept mou, idéologie dure», in Rafaâ Ben Achour, Jean Gicquel et Slobodan Milacic, (dir.) « La démocratie représentative dans un défi historique », éd. Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 92.

<sup>2</sup> Leclercq, C., « Libertés publiques », éd. Litec, 2000, p. 127

<sup>3</sup> J. I. Ait Tahar « la société civile internationale s'exprime », journal « l'Opinion » du 7 juillet 2001.

<sup>4</sup> Par exemple lors du Forum social mondial.

La diffusion dans les médias internationaux de ces conclusions et des réactions suscitées par les États intéressés est un indicateur fiable sur le rôle grandissant qu'exerce le binôme mass medias-ONG sur les acteurs internationaux à même d'atteindre les objectifs déclarés de ces ONG.

L'outil phare de ce binôme est le mécanisme sociopolitique à essence morale<sup>1</sup> appelé dénonciation publique ou "Naming and shaming"<sup>2</sup>.

Les ONG jouent également un rôle de contrôle auprès des grandes entreprises, notamment par le biais de ce pouvoir éthique en dénonçant publiquement les sociétés qui n'acceptent pas de se plier aux règles de la bonne gouvernance, voire à organiser contre elles de véritables campagnes de boycott<sup>3</sup>. Le rôle crucial des ONG aboutit ainsi à la mise en place d'une sorte de diplomatie parallèle, doublant les relations internationales ou multilatérales classiques<sup>4</sup>. Nous avons en mémoire l'affaire Nike et son irrespect présumé du droit du travail par son enrôlement d'enfants mineurs dans ses usines d'Asie. La firme a par la suite opté pour plus de transparence et a procédé en 2005 à la publication d'une liste détaillée des conditions de travail dans ses 704 usines de sous-traitance à travers le monde<sup>5</sup>.

Aussi, et récemment en 2016 avec l'affaire du minerai du Cobalt et sa relation avec la guerre civile en république démocratique du Congo « RDC ». Ainsi, les grands constructeurs de

---

<sup>1</sup> L'éthique ou la morale est une notion définit comme étant la « science de la morale », l' « art de diriger la conduite » ou « la science qui prend pour objet immédiat les jugements d'appréciation sur les actes qualifiés bons ou mauvais ». Cf. Staquet, A., « La morale et ses fables : De l'éthique narrative à l'éthique de la souveraineté », éd. Du Grand Midi, 2000, p. 298.

<sup>2</sup> Le prophète Mohammad, que paix et salut soient sur lui, a utilisé ce procédé lorsqu'il a été consulté par une personne lésée par son voisin insupportable. Il l'avait conseillée de faire sortir son mobilier à l'extérieur de la maison et de s'y loger. Les gens qui passaient, voyant cela, l'interrogeaient sur cette situation, il leur répondit que les agissements de son voisin lui poussait à vivre hors de sa maison et ce pour fuir ses nuisances. Après quelques jours son voisin obtempérait et lui a demandé de rentrer à la maison et cessa définitivement ses agissements envers lui.

<sup>3</sup> A vitesse des médias sociaux, les campagnes de boycott sont, désormais, menées directement par les internautes sans passer par l'intermédiaire des associations de la société civile "ONG". Les exemples abondent telles en Europe où l'UE applique l'étiquetage différencié des produits en provenance des territoires occupés palestiniens, le boycott académique et économique et sportif d'Israël via l'ONG "BDS", le boycott des voitures neuves en Algérie, le boycott des produits de mer en Tunisie ou au Maroc avec le boycott de trois grandes firmes de produits de consommation à cause de leurs produits à prix excessifs présumés.

<sup>4</sup> De Benoist, A., "Qu'est-ce que la gouvernance ?", Revue Eléments n° 124, 2007, p.4.

<sup>5</sup> Cf. <http://www.consoglobe.com/ethique-comment-nike-a-ete-force-de-changer-ses-pratiques-cg/2>. Consulté le 27 mai 2018 à 14h.

téléphonie mobile<sup>1</sup> ont été contraints, par le biais du Naming and shaming, d'arrêter leur achat de cobalt originaire du RDC, car on leur reproche d'attiser la guerre civile en se fournissant par des chefs de guerre et par conséquent pérenniser le conflit interne au RDC.

## 2. Le néo pacifisme "ONGien" :

D'abord, pour définir le mouvement pacifiste, nous pouvons dire qu'il s'agit d'un groupement d'hommes et de femmes de toute nationalité qui recherchent les moyens de supprimer la guerre, d'établir l'ère sans violence et de résoudre par le droit les différends internationaux<sup>2</sup>.

Le courant néo pacifiste actuel est peut-être la continuation du projet pacifiste qu'Emmanuel Kant avait théorisé dans son ouvrage de philosophie politique «vers la paix perpétuelle». Kant y part du constat selon lequel les Etats sont soit en guerre, soit vivent dans une paix de fait, instable et précaire parce qu'elle n'est pas encadrée par le droit. Pour lui, la guerre est naturelle, mais cette naturalité ne la rend pas pour autant légitime, juste ou morale. La moralisation de la politique vise la paix mais ne la postule pas estima-t-il. Pour lui « la raison moralement pratique énonce en nous son veto irrévocable : il ne doit pas y avoir de guerre. »<sup>3</sup>

Pour ce faire, Kant ne présenta pas un programme de paix immédiat, mais forma un projet lointain et pourtant réalisable. Il voulut transformer l'état de fait de la paix en état de droit, en "juridicisant" les rapports entre Etats et en faisant sortir les Etats de leurs états de nature, c'est-à-dire de conflictualité, de guerre permanente, de loi du plus fort<sup>4</sup>.

Mais l'actuel paradigme néo pacifiste présente une différence de taille par rapport au pacifisme kantien du 18<sup>ème</sup> siècle, quant à ses acteurs. Aujourd'hui, les ONG sont les piliers de ce

---

<sup>1</sup> Le cobalt entre, avec le lithium, dans la composition des batteries des téléphones mobiles. Environ un quart de la production mondiale de cobalt est utilisée dans ces téléphones.

<sup>2</sup> Sophie Lorrain, « Des pacifistes français et allemands, pionniers de l'entente franco-allemande 1871-1925 », Paris, l'Harmattan, 1999, p. 15.

<sup>3</sup> Alain de Benoist « Le cosmopolitisme bute sur une aporie » disponible sur : <http://philitt.fr/2016/06/15/alain-de-benoist-le-cosmopolitisme-bute-sur-une-aporie/>. Consulté le 27 mai 2018 à 14h.

<sup>4</sup> Cf. <http://la-philosophie.com/kant-paix-perpetuelle-projet>. Consulté le 27 mai 2018 à 14h.

mouvement transnational néo-pacifiste alors que Kant préconisait un monde pacifiste interétatique.

Le plaidoyer des ONG anti-guerre est l'instigateur d'un monde pacifié fait de démocraties non guerrières. Ces ONG représentent une frange importante de la société civile transnationale et prennent comme raison d'être la cessation des conflits actuels au monde, voire la non explosion de nouveaux.

La coalition « Stopwar » est un exemple impressionnant d'initiatives mondiales privées anti guerre. Cette ONG fut fondée le 21 septembre 2001 à Londres et poursuit les objectifs suivants:

1. Arrêter la guerre enclenchée en 2001 par les Etats-Unis et leurs alliés contre "le terrorisme";
2. mobiliser les activistes de paix, les syndicats, pour bâtir un mouvement de masse pouvant stopper la tendance à la guerre.
3. lutter contre l'érosion des droits civils<sup>1</sup> (Guantanamo comme exemple).

Cette ONG s'est constituée pour stopper la guerre d'Afghanistan d'octobre 2001 déclenchée par une coalition d'Etats menés par les Etats-Unis d'Amérique. Son action continue encore et s'intensifie avec la résurgence de guerres telle le conflit du Yémen.

L'action essentielle et permanente des ONG, entreprise pour stimuler voire créer une opinion publique consciente sur les dangers de la guerre, demeure cruciale à coté de leur effort de déchiffrement et d'évaluation des programmes électoraux lors des campagnes électorales dans les démocraties représentatives.

A ce sujet, la relation entre pacifisme et campagnes électorales n'est désormais point à démontrer. Nous notons qu'aux Etats-Unis, démocratie représentative historique d'Occident, Barack Obama depuis 2002 en sénateur démocrate avait manifesté son opposition à la guerre en Irak. Lors de sa campagne électorale de 2008, il annonça son intention de retirer les troupes américaines d'Irak et de renforcer l'engagement militaire en Afghanistan. Après son élection en

---

<sup>1</sup> Cf. <http://www.stopwar.org.uk/index.php/about/aims-constitution>. Consulté le 27 mai 2018 à 14h:10.

2008, Obama a résolument respecté ses promesses de campagne électorale en se retirant en 2011 d'Iraq.

Cette politique étrangère d'Obama ressemble fortement à la politique pragmatique des présidents du parti démocrate tel Nixon et son secrétaire d'Etat Kissinger, qui ont organisé le retrait des États-Unis de la guerre au Vietnam dans la décennie 1970 après la pression de l'opinion publique américaine hostile à la guerre.

Les négociations en cours entre les Etats-Unis et les Talibans en Afghanistan pour un retrait américain de ce pays après plus de dix sept ans de conflit armé sont un autre indice du pacifisme et la préservation des vies humaines prônés par les administrations américaines successives<sup>1</sup>.

Si le prix Nobel de paix de 2017 a été attribué à une coalition d'ONG anti armes nucléaires "ICAN " International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, laquelle a été à l'origine du traité international du même nom et adopté par l'ONU en juillet 2017 par 122 pays, c'est que le monde entier avait pris note de sa cause et de la justesse de son noble militantisme.

Cette action rappelle le prix Nobel de paix de 1997 décerné à une autre ONG Handicap international<sup>2</sup> qui a mobilisé plusieurs ONG pour lancer une campagne de grande envergure pour interdire les mines anti personnelles baptisée International Campaign to Ban Landmines "ICBL". Cette campagne a conduit elle aussi à l'adoption d'une convention internationale, que certains gouvernements, dont celui des Etats-Unis, refusent de ratifier<sup>3</sup>.

Ce passage en revue théorique aussi radieux questionne l'état des lieux des conflits au monde et sa tendance et ce pour vérifier empiriquement si cette paix désirée s'est-elle concrétisée ou non?

---

<sup>1</sup> Voir l'article du courrier international du 29 janvier 2019, intitulé : « Afghanistan. Les États-Unis annoncent "une ébauche" d'accord avec les talibans ». Disponible sur :

<https://www.courrierinternational.com/article/afghanistan-les-etats-unis-annoncent-une-ebauche-daccord-avec-les-talibans>

Consulté le 3.2.2019 à 21 h.

<sup>2</sup> Avec sa coordinatrice Jody Williams.

<sup>3</sup> De Senarclens, P., « La mondialisation, théories, enjeux et débats », troisième édition, éd. Armand colin, Paris, 2002, p. 42.

Ainsi un aperçu sur les conflits armés qu'a connus le monde depuis la fin de la guerre froide nous donne un avant goût de cette tendance pacifiste des Etats démocratiques moins enclins à faire la guerre.

## II- Les guerres internationales depuis 1989: Indices d'un paradigme néo pacifiste démocratique gagnant du terrain:

Les statistiques des guerres interétatiques pendant la période post Guerre froide montrent la réticence des Etats démocratiques à guerroyer (1) et leur préférence pour l'usage des sanctions économiques en substitutif (2), sans omettre un facteur crucial pour cette tendance avérée à savoir l'hostilité quasi systématique des parlements de ces Etats démocratiques aux guerres (3):

### 1. Empirie des guerres interétatiques depuis 1989 :

Depuis la fin de la guerre froide, nous avons dénombré 16 guerres dont la durée est disparate et les Etats<sup>1</sup> déclencheurs à régimes politiques non moins différents.

Concernant la nature des régimes politiques, le dernier rapport<sup>2</sup> de l'Organisation non Gouvernementale américaine Freedom House "FH" 2018 distingue, comme chaque année, trois catégories d'Etats : libre, partiellement libre et non libre<sup>3</sup>.

Nous avons fait notre cette classification<sup>4</sup> malgré ses limites telles le fait de ranger le Mexique, la Côte d'Ivoire, le Nigeria ou le Pakistan entre autres comme des pays partiellement libres. Ces lacunes laissent l'analyste sur sa faim quant à la rigueur de cette classification. Toutefois cette catégorisation peut servir d'indice quasi globalement neutre d'agencement des Etats entrant en opérations belliqueuses :

---

<sup>1</sup> Les guerres contre les entités infra étatiques (Guérillas, groupes terroristes, mafias, contrebandes...) sont exclues de la présente recherche. Aussi les guerres menées par des coalitions tel le Pacte d'OTAN en Kosovo en 1999, en Lybie en 2011, ou le Pacte arabe au Yémen en 2015 ou le Pacte international anti organisation terroriste « Etat Islamique » ne sont pas pris en considération.

<sup>2</sup> Rapport intitulé « Freedom in the World 2018 : Democracy in Crisis ».

<sup>3</sup> Rapport intitulé « Freedom in the World 2018 Democracy in Crisis », disponible sur le lien : <https://freedomhouse.org/report/freedom-world/freedom-world-2018>. Consulté le 01 mai 2018 à 12h.

<sup>4</sup> Selon ce rapport 39% de la population mondiale vit dans des Etats libres (37% vivent dans ceux non libres- 24% dans ceux partiellement libres), alors que 45% des Etats du monde sont libres (25% sont non libres - 30% sont partiellement libres).

Etat déclencheur de la guerre	Intitulé du conflit armé	Durée de la guerre	Caractéristique de la durée	Nature du régime (Freedom House 2018)
Iraq	Kuweit	Aout 1990- février 1991 (7 mois)	<b>Petite</b> (sous contrainte)	Non Libre
Etats-Unis	Afghanistan	2001-2014 (13 ans)	<b>Grande</b>	Libre
	Iraq	Depuis 2003 : 15 ans (Guerre non encore achevée)	<b>Grande</b>	
Israël	Liban	Juillet-aout 2006 (01 mois)	<b>Petite</b>	Libre
	Gaza, Palestine	Décembre 2009 (21 jours)	<b>Petite</b>	
France	Mali	Janvier 2013- juillet 2014 (18 mois)	<b>Petite</b>	Libre
Israël	Gaza Palestine	Novembre 2012 (10 jours)	<b>Petite</b>	Libre
		Juillet-aout 2014 (1.5 mois)	<b>Petite</b>	
Russie	Crimée	Depuis mars 2014 soit 36 mois (Guerre non encore achevée)	<b>Grande</b>	Non Libre
Iran	Syrie	Depuis mars 2011 : 07 ans (Guerre non encore achevée)	<b>Grande</b>	Non Libre
Russie		Depuis septembre 2015 : 2.5 ans	<b>Grande</b>	Non Libre

		(Guerre non encore achevée)		
Arménie	Nagorny Karabach	Octobre 2016 (4 jours)	<b>Petite</b>	Partiellement Libre
Turquie	Syrie	Aout 2016- mars 2017 (08 mois)	<b>Petite</b>	Non Libre
		Depuis Janvier 2018 : 4 mois (Guerre non encore achevée)	<b>Grande</b>	
Etats-Unis	Syrie	6 Avril 2017	<b>Petite</b>	Libre
		14 Avril 2018	<b>Petite</b>	Libre

Source : Compilation personnelle à partir de wikipédia.org.

### Récapitulation des conflits armés éclatés depuis 1989

Si nous fusionnons les chiffres du tableau ci-haut avec la catégorisation des pays en matière de démocratie, élaborée par Freedom House 2018, nous aurons l'état récapitulatif suivant:

Catégorisation d'Etats (Freedom House 2018 <sup>1</sup> )	Etats déclencheurs de guerre post 1990	Nombre de conflit	Caractéristique du conflit	
			Nombre	Durée
Libre	- Etats-Unis	09	07	<b>Petite</b>
	- Israël - France		02	<b>Grande</b>

<sup>1</sup> Cf. Rapport Freedom House 2018 disponible sur :


<https://freedomhouse.org/report/freedom-world/freedom-world-2018>. Consulté le 01 mai 2018 à 12h.


Partiellement libre	Arménie	01	01	Petite
Non libre	-Iraq	06	02	Petite
	- Iran		04	Grande
	-Russie			

### Nature du régime politique de pays déclenchant les guerres pendant la période post guerre froide selon le classement Freedom House 2018


Du tableau précédent, il apparait que la durée des aventures belliqueuses des Etats démocratiques (libres selon la terminologie de l'ONG Freedom House) est petite à hauteur de 77% de ces conflits armés (7 de 9) alors que ce taux de durée est de 33% (2 de 6) pour les Etats non démocratiques soit 2 fois moins que les premiers.

Pour les conflits de longue durée ce taux est de 22% (2 de 9) pour les Etats libres et de 66% (4 de 6) pour les Etats non démocratiques soit le triple.





D'où l'on peut déduire la courbe de tendance suivante liant la durée de guerre à la nature du régime politique de l'Etat relativement à son degré de démocratisation.



Cet essai empirique nous montre sans ambages que les Etats démocratiques sont moins disposés à provoquer de longues guerres à l'inverse de ceux non démocratiques qui peuvent entreprendre de longs conflits.

Nous pouvons expliquer cet état des choses par le fait qu'en régime démocratique, le rôle de la pression de l'opinion publique via les sondages d'opinion, et à terme de mandat, via les consultations électorales, est décisif.

Aussi, aller en guerre en ces pays démocratiques, est tributaire d'accord des parlements, quant au désengagement, il est vite regagné pour minimiser les pertes en vies humaines et ressources financières.

Un autre facteur militant pour le pacifisme, est celui relatif à la position réticente du pouvoir législatif dans les Etats démocratiques. En effet, l'indisponibilité potentielle de l'Etat démocratique à s'engager dans des conflits armés provient de l'obligation du vote de leurs parlements préalablement à toute opération militaire surtout de grande envergure.

A ce sujet, nous avons en mémoire le refus du parlement turc en 2003 à l'usage de l'espace aérien turc par les Etats-Unis pour des frappes en Iraq<sup>1</sup> et aussi l'objection du parlement britannique<sup>2</sup> en 2013 pour l'exécution d'opérations militaires en représailles à l'utilisation, par le régime syrien, d'armes chimiques contre la population civile en Syrie.

## **2. Recours ascendant des Etats aux guerres économiques :**

La puissance militaire n'est plus la seule solution salubre pour régler les litiges et différends dans le concert des Nations. Désormais, les conférences des grandes puissances sont tenues après des défaites économiques et non militaires. Plus de conférences à la "Yalta" de 1945 entre vainqueurs militaires mais des négociations à la "Lausanne", "Washington" et "Vienne" de

---

<sup>1</sup> En date du 2 mars 2003, le Parlement turc a refusé le déploiement des forces américaines sur son territoire. Cf. <https://lematin.ma/journal/2003/Le-Parlement-turc-refuse-le-dploiement-des-forces-americaines-sur-son-territoire/26232.html>

Consulté le 03/06/2018 à 9h.

<sup>2</sup> <https://www.nouvelobs.com/rue89/rue89-syrie/20130829.RUE8445/la-chambre-des-communes-vote-contre-une-intervention-en-syrie.html>

Consulté le 09/02/2019 à 9h.

2015, ou Singapour en 2018<sup>1</sup>, entre vainqueurs d'embargos économique-financiers et le pays en "capitulation" économique.

Empiriquement, cette tendance vers les sanctions économiques dans la société internationale se manifeste actuellement via les cas Iranien, Nord Coréen et russe. Trois pays qui ont été frappés par des sanctions économiques et financières depuis 2006 pour l'Iran et la Corée du Nord et depuis 2014 pour la Russie.

L'Iran a obtempéré en 2015 via l'accord avec les grandes puissances planétaires (les membres permanents du Conseil de sécurité plus l'Allemagne) et ce à l'issue de 21 mois de négociations et neuf ans de sanctions économiques, financières et d'embargo de vente d'équipements militaires (2006-2015)<sup>2</sup>.

Ainsi, la vague de sanctions américaines sur l'Iran, reprise en mai 2019, est sévèrement sentie à Téhéran à tel point que la Banque mondiale<sup>3</sup> prévoit, pour ce pays, une croissance négative en 2019 de -4.5%.

De son côté, la Corée du Nord, souffrante de blocus économique et commercial voté à au conseil de sécurité, a suivi en 2018 en optant pour des négociations avec les Etats-Unis en juin 2018 et ce après un dégel dans les relations avec sa voisine la république de Corée en avril 2018.

La Russie résiste encore, sa puissance dure "hard power" milite en sa faveur encore, mais peut-être pas pour longtemps.

L'accroissement du recours aux sanctions économiques au lieu et place des opérations militaires dans le règlement des litiges internationaux est annonciateur du degré

---

<sup>1</sup> Le 12 juin 2018, le président des Etats-Unis d'Amérique Donald Trump et celui de la Corée du Nord Kim Jong-un ont signé à Singapour un accord qualifié "d'assez exhaustif" par le président américain. Cette déclaration succincte prévoit des garanties mutuelles entre les deux pays, et surtout la dénucléarisation de la péninsule coréenne.

Cf. <https://www.lci.fr/international/etats-unis-coree-du-nord-ce-que-dit-l-accord-signe-par-donald-trump-et-kim-jong-un-sommet-singapour-2090277.html>

Consulté le 09/02/2019 à 9h.

<sup>2</sup> Voir notre article datant de février 2015, disponible sur : <http://www.ssrcaw.org/eng/show.art.asp?aid=2239>

<sup>3</sup> Disponible sur: <http://pubdocs.worldbank.org/en/163011555427690921/Global-Economic-Prospect-2019-Regional-Overview-MENA-FR.pdf>

Consulté le 27/05/2019 à 23:15

d'interdépendance vulnérable entre Etats. En fait, l'efficacité de ces sanctions économiques est indéniable à cause de cet état d'interdépendance entre les pays du monde. Cette interdépendance est accentuée par la révolution numérique laquelle a miniaturisé le monde en en faisant un village planétaire et donnant à son « intégration » économique, financière et médiatique un élan inégalable.

## Conclusion

«La démocratie libérale et la société civile: Binôme du néo pacifisme mondial» vérifie largement la théorie d'un pacifisme nouveau qui s'installe progressivement selon lequel le régime démocratique libéral allier à l'œuvre avérée des organisations non gouvernementales, implique la raréfaction voire l'élimination des guerres entre Etats au monde.

En démocratie à essence d'élection, le risque de guerre prolongée devient moins pensable car le responsable politique ne peut assumer des pertes en vies humaines et en ressources économiques et être en même temps mu d'utilitarisme envers sa communauté.

Les guerres internationales éclatées depuis la fin de la guerre froide corroborent ce paradigme néo pacifiste démocratique en marche. En fait, 16 guerres à durées disparates et à déclencheurs appartenant à des catégories d'Etats différentes, ont parsemé cette période. Mais ce qui est saillant est que les Etats démocratiques ou libres, au sens de l'ONG américaine Freedom House, entrent de moins en moins en guerre et lorsqu'ils entrent, ils en sortent vite du fait de la pression de l'opinion publique.

Les sanctions économiques sont, de ce fait, devenues monnaie courante pour régler les différends internationaux. Les exemples iranien, nord coréen et russe appuient cette assertion. Les deux premiers ont donné des signes de résignation, en 2015 pour l'Iran (accord 5+1 de Vienne 2015) et en année 2018 pour la Corée du Nord (Sommet de Singapour en juin 2018) alors que la Russie résiste encore aux sanctions économiques dont elle est la cible.

Bref, les coûts humain et matériel des guerres sont peu tolérables par le citoyen en démocratie libérale aujourd'hui. Ceci est plausible car, qui dit citoyen, dit détenteur du pouvoir

de trancher dans quel sens une élection de gouvernement va se diriger ? Vers la guerre ou plutôt vers la paix.

De nos jours les ONG relèvent le rêve ancien d'Emmanuel Kant, et son projet de «paix perpétuelle» en utilisant leur pouvoir de lobbying via le mécanisme sociopolitique de la dénonciation publique que les mass media étalent sur la scène publique mondiale.

Le couple ONG, mass media particulièrement le « social media » est devenu le duo gagnant du pacifisme mondial actuel allant même à qualifier l'inter-connectibilité effarante des humains d'Humanité numérique « digital Humanity ».

Le cosmopolitisme actuel à essence numérique deviendra-t-il vite réel à l'échelle du globe terrestre pour de bon ou bien les frontières factices résisteraient encore?

## Bibliographie

- Boniface, P., « Atlas des Relations Internationales », éd. Hatier, 2000.
- Bourmaud, D., «La gouvernance contre la démocratie représentative? Concept mou, idéologie dure», in Rafaâ Ben Achour, Jean Gicquel et Slobodan Milacic, (dir.) « La démocratie représentative dans un défi historique », éd. Bruylant, Bruxelles, 2006.
- De Montbrial, T., « L'action et le système du monde » éd. PUF 2002.
- De Benoist, A., "Qu'est-ce que la gouvernance ?", Revue Eléments n° 124, 2007, p.4.
- De Senarclens, P., « La mondialisation, théories, enjeux et débats », troisième édition, éd. Armand colin, Paris, 2002.
- Fukuyama, F., «La fin de l'Histoire et le dernier Homme», Flammarion, Paris, 1992.
- Leclercq, C., « Libertés publiques », éd. Litec, 2000.
- Lorrain S., « Des pacifistes français et allemands, pionniers de l'entente franco-allemande 1871-1925 », Paris, l'Harmattan, 1999.
- Staquet, A., « La morale et ses fables: De l'éthique narrative à l'éthique de la souveraineté », éd. Du Grand Midi, 2000.

- Vergara, F., « Les fondements philosophiques du libéralisme, libéralisme et éthique », éd. la Découverte, 2002.
- Rapport Banque mondiale « Perspectives économiques mondiales» juin 2019.
- Rapport Freedom house 2018
- Journal Le Nouvel observateur « La Chambre des communes vote contre une intervention en Syrie », 29 août 2013.
- Journal Le Courrier international « États-Unis-Corée du Nord: ce que dit l'accord signé par Donald Trump et Kim Jong-un », 12 juin 2018.
- Journal Le Courrier international « Afghanistan. Les États-Unis annoncent "une ébauche" d'accord avec les talibans », 29/01/2019.
- Journal Le Matin du Sahara « Le Parlement turc refuse le déploiement des forces américaines sur son territoire » du 02 mars 2003.
- Journal L'Opinion « La société civile internationale s'exprime », du 7 juillet 2001.





**ISSN 2410-3926** مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2019